







THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY











الأسببُ

فبما اختلف من الاخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس

السنه ٤٦٠ هـ

الجزء الثاني

اشرف على تحقيقه والتعليق عليه سيدنا (الحجة)

السيد مهدي الموسوي الخراساني

عن بشره

الشيخ علي الآخوندي

صاحب

دار الكتب الإسلامية - نجف

مطبعة النجف

١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

الطبعة الثانية

893.799

787

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

٧٠٢

١ - باب ما تجب فيه الزكاة

- ١ - أخبرني أبو عبد الله أحمد بن عبدون قال : أخبرني أبو الحسن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : الزكاة على تسعة أشياء ، على الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عماسوى ذلك .
- ٢ - عنه عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال قال : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء من الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم السائمة ، وهي الزراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأضناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاضناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج .
- ٣ - وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير ، والحسن بن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والزبيب ، والتمر ، والابل ، والبقر ، والغنم .

- ٤ — وعنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئِلَ عن الزكاة قال : الزكاة على تسعة أشياء على الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .
- ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسَمَّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .
- ٦ — عنه عن علي بن أبيه عن اسماعيل بن مرّاد عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذهب ، والفضة والأبل ، والبقر ، والغنم ، وعفا عما سوى ذلك .
- ٧ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه وأشباهه؟ فقال : الأبر ، والشعير ، والذرة ، والدخن ، والارز ، والأسلت (١) والعدس والسهم كل هذا يزكى وأشباهه .

(١) السلت : الشعير أو ضرب منه لاقتصر له أو الحامض منه وعن الأزهري انه قال هو كالحنطة في ملامسته وكالشعير في طبعه وبرودته .

* ٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ . ٥ - ٦ - ٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ الكافي ج ١ ص ١٤٣ وفي ذيل الحديث ٧ في الكافي كلام ليونس أحد رجال السند .

٨ — ٨ — عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن أبان عن أبي هريرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحرث مما يزكى (١) فقال : البر والشعير والذرة والارز والأست والعدس كل هذا يزكى وقال : كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة .

وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكاة في كل ما يكال أو يوزن فالوجه فيها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الغرض والايجاب لثلاث تنقض الاخبار ولا نأخذ قدمنا في أكثر الاخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الأشياء تجب فيها الزكاة لما كانت معمةً وأغنها ولا يمكن حملها على ما ذهب إليه يونس بن عبد الرحمن أن هذه التسعة الاشياء كانت الزكاة عليها في أول الاسلام ثم أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس لأن الأمر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لأنه إذا أوجب فيما عدا التسعة الاشياء بعد إيجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان ، والذي يدل على ذلك أيضاً .

٩ — ٩ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن عبد الله بن بكير عن محمد (٢) الطيار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكاة فقال : في تسعة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفار رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت : اصلحك الله فإن عندنا حبة كثيرة قال : فقال : وما هو؟ قلت الأرز قال : نعم ما أكثره فقلت أفيه زكاة؟ قال فزبرني (٣) ثم قال : أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما

(١) في ب و د (ما يزكى منه) . (٢) في ب و د (محمد بن جعفر الطيار) .

(٣) زبره : أي نهه وأغلظ له في القول .

سوى ذلك وتقول لي إن عندنا حباً كثيراً أفيه الزكاة.

١٠ — عنه عن جعفر بن محمد عن (١) حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقرة والغنم، فقال له الطيار وأنا حاضر إن عندنا حباً كثيراً يقال له الأرز فقال: أبو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء؟ قال: لا قد اعدتلك إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك.

١١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقرة والابل، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال: له قائل عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك فقال: ماهو (٢) فقال: له الأرز فقال أبو عبد الله عليه السلام: أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول إن عندنا أرزاً أو عندنا ذرة قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام: كذلك هو والزكاة في كل ما كيل بالصاع.

قال محمد بن الحسن: لولا أنه عليه السلام أراد بقوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوّب قول السائل إن الزكاة في تسعة

(١) في د و التهذيب (بن) وسيأتي مثل ذلك . (٢) في ب و د (وما هو) .

* - ١٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ .

- ١١ - التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ السكافي ج ١ ص ١٤٣ وفي آخره كتب عبد الله .

أشياء وأنّ ما عداها معفو عنها وأنّ أبا عبد الله عليه السلام أنكر على من قال عندنا
ارز ودخن تميهاً له على أنه ليس فيه الزكاة المفروضة ولكن قوله كذلك هو مع
قوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع مناقضة ، وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلام، ويبدل
على ما ذكرناه أيضاً .

١٢ ١٢ — مارواه علي بن الحسن قال ؛ حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في
شيء أنبتت الارض من الذرة والأرز والدخن والحص والعدس وسائر الحبوب
والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وإن كثر ثمنه زكاة إلا أن يصير مالاً يباع
بذهب أو فضة يكثره ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدّي عنه من
كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار .

٢ - باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة

١٣ ١ — أخبرني الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جريد جميعاً عن أحمد بن محمد
ابن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن
حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت
له إنه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً من سنة أنزكيه ؟ فقال : لا ، كل ما لم يحل عندك
عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء . قال :
قلت : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس
في سبائك الذهب ونقار (١) النضة زكاة ،

١٤ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل

(١) نقار النضة : جمع نقرة وهي النضة المذابة من الذهب والفضة .

* - ١٢ - ١٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ .

- ١٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

- عن بعض أصحابنا إنه قال : ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم .
- ٣ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ١٥
ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي
لا يعمل به ولا يقلم قال : تلزمه الزكاة إلا أن يسبك .
- ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج ١٦
عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام أنهما قالا (١) : ليس على التبر زكاة إنما هي
على الدنانير والدرهم .

فأما ما قدمناه في الباب الأول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بأن الزكاة في
الذهب والفضة فلا يعارض هذه ، لأن تلك الاخبار مجملة عامة فإذا جاءت هذه الاخبار
مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما على حال .

٣ — باب زكاة الحلي

- ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة ١٧
قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال : لا
وإن بلغ مائة الف .
- ٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان ١٨
عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأته عن الحلي فيه زكاة قال : لا .
- ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ١٩
عن أبي عبدالله قال : زكاة الحلي آعارته .

(١) في المطبوعة و د (انه قال) .

١٥ - ١٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤٦ وليس
في السند عن أبيه .

١٧ - ١٨ - ١٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ الكافي ج ١ ص ١٤٦ وفي الاخير عارته .

- ٢٠ ٤ — علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هارون بن مسلم عن أبي البخترى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي عليه زكاة؟ قال : إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة الف كان أبي يخالف الناس في هذا.
- ٢١ ٥ — وأما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي فيه زكاة قال : لا إلا ما فرّبه من الزكاة .
- ٢٢ ٦ — وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يجعل لاهله الحلبي من مائة دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت ثلثمائة قال : ليس فيه زكاة قال قلت : فإن فرّبه من الزكاة فقال : إن كان فرّبه من الزكاة فعليه الزكاة ، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة . فالوجه في هذه الاخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب لأنه يكره للانسان أن يجعل المال حلياً لثلاث تلمسه الزكاة ومتى جعله كذلك استحب له إخراج الزكاة منها وإن لم يكن ذلك واجبا ، يدل على ذلك ما رواه :
- ٢٣ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن هارون ابن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : له إن أخي يوسف ولي لهؤلاء أعمالا فأصاب فيها أموالا كثيرة وأنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفرّبه من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال ليس على الحلبي زكاة ، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله أكثر مما يخاف من الزكاة .
- ويحتمل أن يكون إنما أوجب على من فرّبه من الزكاة إذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكاة في ذمته فإنه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه ، يدل على ذلك :
- ٢٤ ٨ — ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن

زرارة قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام إن أباك قال : من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها قال : صدق أبي إنّ عليه أن يؤدّي ماوجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي أرأيت لو أنّ رجلاً اغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلواته أكان عليه وقدمات أن يؤدّيها؟ قلت : لا قال : إلاّ أن يكون قد أفاق من يومه ثم قال : لي أرأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت : لا قال : وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلاّ ما حال عليه الحول .

٤ — باب الزكاة في أموال التجارات والأمتعة

- ١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا قال : أبو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكاة فقال له إسماعيل ابنه يا أبت جعلت فداك أهلك فقراء أصحابك فقال : اي بنيّ حق أراد الله أن يخرج فخره فخرج .
- ٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال : هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال : لا حتى يبيعه قال : فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال : لا .
- ٣ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال : يا زرارة إنّ أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : عثمان كلّ مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة

إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر أما ما تجرّ به أو دبر وعمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول فعليه الزكاة فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: القول ما قال أبو ذر فقال: أبو عبد الله عليه السلام لأبيه ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال: له أبوه إليك عني لا أجد منها بداً.

٢٨ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه وقد كان زكياً ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة، أو حتى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة.

٢٩ ٥ — عنه عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسده عليه وقد زكياً ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال: إن أمسك متاعه يتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال: إذا حال الحول فليزكها.

٣٠ ٦ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الاعرج وأنا أسمع فقال: إننا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال فقال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، وإن كنت إنما ترص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضة تزكاه للسنة التي تجرت بها.

٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت : لأبي ٣١
ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة (١) يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها
أعلى ثمنها زكاة؟ قال : لا حتى يبيعها قلت : فإن باعها أيزكي ثمنها؟ قال : لا حتى يحول
عليه الحول وهو في يديه .

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نعملها على ضرب من الاستحباب والندب دون
الفرض والایجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من أنه إذا باعه أخرج الزكاة
لسنة واحدة محمول على الندب أيضاً وما تضمن الخبر الاخير من أنه إذا حال عليه
الحول بعد بيعه كان عليه الزكاة فإن ذلك محمول على الوجوب لأنه قد صار مالا
صامتاً وقد حال عليه الحول وكذلك :

٨ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد عن العلاء عن أبي عبدالله ٣٢
عليه السلام قال : قلت : المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكاة قال : لا قال :
قلت : أمسكه سنين وأبيعه ماذا علي قال : سنة واحدة فمحمول على الندب الذي ذكرناه .

٥ — باب زكاة الخيل

١ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن ٣٣
اذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال قال : في
تسعة أشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة
الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول
عليه الحول منذ يوم ينتج .

(١) في ب والطبوعة ونسخة في التهذيب (الوضیعة) .

* — ٣١ — ٣٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ .

— ٣٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ .

٣٤ ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ووزارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالوا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار في أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدّمنا ذكرها .

٦ — باب المقدم الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

٣٥ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً فنيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين، فإذا بلغت أربعة وعشرين فنيها ثلاثة أخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة .

٣٦ ٢ — علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في عشرين ديناراً نصف دينار .

٣٧ ٣ — عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء .

* ٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٧ الكافي ج ١ ص ١٥٠ .

٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ الكافي ج ١ ص ١٤٥ .

٣٦ — ٣٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ .

٤ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن ٣٨
 حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب كم عليه من
 الزكاة؟ فقال : إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكاة .
 فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت أن النصاب عشرون ديناراً
 لأنه عليه السلام إنما أخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم
 ألا ترى أنهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة
 دراهم وجعلوا التحخير فيه على حد واحد فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما
 تقدم من الاخبار .

٥ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن ٣٩
 عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار
 عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال
 وفي الدراهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء .
 ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، وليس في النيف شيء ، حتى يتم أربعون فيكون
 فيه واحد .

فالوجه في قوله وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء ، أن نحمله على أن المراد به
 دينار واحد لأن قوله شيء ، يحتمل للدينار ولما يزيد عليه وما ينقص منه وهو مجمل يحتاج
 الى بيان ، فإذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة للمينة أن في كل عشرين نصف دينار
 وفيما يزيد عليه في كل أربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون
 الأربعين ديناراً شيء ، أنه أراد به ديناراً واحداً لأنه متى نقص عن الأربعين إنما
 يجب فيه أقل من دينار .

فأما قوله عليه السلام في أول الخبر في كل أربعين مثقالاً مثقال ليس فيه ما يناقض

ماقلناه لأنّ عندنا أنه يجب فيه دينار وإن كان هذا ليس بأول نصاب وإنما يدلّ بدليل الخطاب على أنه إذا كان أقلّ من الأربعين مثقالاً لا يجب فيه شيء، وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب إليه لدليل، وقد أوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي أن يكون العمل عليه .

٧ - باب التمر والزبيب في الزكاة من الخنطة والشعير والتمر والزبيب

٤٠ - ١ - محمد بن يعقوب (١) عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن

سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال : ما انتبت الأرض من الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ما بلغ خمسة أوساق

والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاث مائة صاع، وما كان منه يسقى بالرّشا (٢) والدوالي

والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر

ثابتاً وليس فيما دون ثلاث مائة صاع شيء . وليس فيما انتبت الأرض شيء . إلا في

هذه الأربعة أصناف .

٤١ - ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله

ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قل : في زكاة الخنطة ، والشعير

والتمر ، والزبيب ، ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة فإذا بلغت خمسة أو ساق

وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاث مائة صاع بصاع النبي صلى الله

عليه وآله والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سبيحاً أو نصف العشر فيما سقى

(١) لم نجد هذا الحديث في الكافي في مضائه ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد ولم يذكره عن الكليني « ره » .

(٢) الرشاء : بالكسر والمد جبل الدلو الجمع أرشيته .

بالغرب (١) والنواضح (٢)

٣ — علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن ٤٢
حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته في كم تجب
الزكاة من الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ؟ قال : في ستين صاعاً وقال : في
حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى
يبلغ خمسة أوساق زيبياً (٣) والوسق ستون صاعاً وقال : في صدقة ماسقي بالغرب
نصف الصدقة وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالصدقة هو العشر وما سقي
بالغرب أو الدوالي فنصف العشر .

٤ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة ٤٣
عن زرارة وبكبير عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشا
والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل
أو سماء ففيه العشر كاملاً .

٥ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح عن أبي ٤٤
عبدالله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعشر ، فأما ما سقت
السواني (٤) والدوالي فنصف العشر فقلت : له فلأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم
يزيد الماء فتسقى سيحاً فقال : وإنّ ذا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم قال : النصف
والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ، فقلت : الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء

(١) الغرب : الدلو العظيمه .

(٢) النواضح : جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه .

(٣) في ب و ج و د (زبيب) .

(٤) السواني : جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها من البئر .

٤٢ - ٤٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ .

٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ الكافي ج ١ ص ١٤٥ بسند آخر .

فتسقى السقية والسقيتين سيجا قال : وكم تسقى السقية والسقيتان سيجا ؟ قلت : في ثلاثين ليلة أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر .

٤٥ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ابن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الخنطة ، والتمر عن زكاتها فقال : العشر ونصف العشر ، العشر مما (١) سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسوا وأني فقلت : ليس عن هذا أسألك إنما أسألك فيما خرج منه قليلا كان أو كثيرا أله حد يزكى منه ماخرج منه؟ فقال : يزكى ماخرج منه قليلا كان أو كثيرا أمن كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت : الخنطة ، والتمر سواء قال : نعم . قال : محمد بن الحسن قوله : عليه السلام يزكى منه قليلا كان أو كثيرا يحتمل شيئين أحدهما : أن يكون ما نقص عن الخمسة أو ساق يستحب ذلك فيه دون المفروض والثاني : أن يكون المراد به ما زاد على الخمسة أو ساق لأنه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه إليه كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا كان أو كثيرا .

٤٦ ٧ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة من التمر والزبيب قال : في كل خمسة أو ساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء .

٤٧ ٨ — وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محمد بن عثمان

(١) في التهذيب في الاولى « فيما » وفي الثانية (مما) .

٤٥ - ٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ .

٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٢ الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

ابن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الزكاة من الزبيب ، والتمر فقال : في كل خمسة أو ساق وسقُ والوسقُ ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء ، وأما ما سقي بالغرب والدوالي فأما عليه نصف العشر .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولى لأن الأصل فيهما سماعة، ولأنه أيضاً تعاطى الفرق بين زكاة التمر والزبيب ، وزكاة الخنطة والشعير ، وقد يدنا أنه لافرق بينهما ولو سلم من ذلك لا يمكن حملها على أحد وجبين، أحدهما أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الغرض والایجاب، والثاني أن نحملها على الخمس الذي يجب في المال بعد إخراج الزكاة يدل على ذلك :

- ٩ — مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال : حدثني ٤٨ محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سئل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الخنطة مائة كرفأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يديه ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته
- ١٠ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى ٤٩ عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام لا تجب الصدقة إلا في وسقين والوسق ستون صاعاً .
- ١١ — عنه عن أحمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن ٥٠ أبي عبدالله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا العنب زكاة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً .

* ٤٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ .

- ٤٩ - ٥٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ .

٥١ ١٢ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الخنطة والشعير ؟ فقال : في وسق .

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الاستحباب وإن عبّر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما ينداء في غير موضع فيما كان مؤكداً شديد الاستحباب يدل على ذلك .

٥٢ ١٣ — مرواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أو ساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أو ساق زبيب .

٥٣ ١٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أو ساق .

٥٤ ١٥ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس فيما دون خمسة أو ساق شيء ، والوسق ستون صاعاً .

٥٥ ١٦ — علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن ابن شهاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في أقل من خمسة أو ساق زكاة والوسق ستون صاعاً .

* — ٥١ — ٥٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ باختلاف يسير في السند في الأخير .

— ٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ وهو جزء من حديث الكافي ج ١ ص ١٤٥ وهو صدر حديث .

— ٥٤ — ٥٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ .

٨ - باب زكاة الإبل

- ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حميد ٥٦
عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن زكاة الإبل فقال: ليس فيما دون
الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشر ففيها شاتان
إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت
عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس
من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها إبنة مخاض (١) إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة
مخاض فإن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى
إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة
ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى تسعين، فإذا
زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين
حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق بعد صغيرها وكبيرها.
- ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي ٥٧
عبدالله عليه السلام قال: في خمس قلايص (٢) شاة وليس فيما دون الخمس شيء، وفي

(١) أسنان الإبل: ابن الناقة من أول يوم تطرحه أمه إلى تمام السنة هو حوار فإذا دخل في الثانية
سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخل في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك إن أمه قد وضعت
وصار لها لبن فإذا دخل في الرابعة يسمى الذكر حقا والابنة حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه
أو استحققت الفعل فإذا دخل في الخامسة يسمى جذعا فإذا دخل في السادسة يسمى ثنيا لأنه قد قد القى
ثنيته فإذا دخل في السابعة يسمى رباعيا لأنه القى رباعيته فإذا دخل في الثامنة يسمى سدسيا لأنه قد القى
السن الذي بعد الرباعية فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه يسمى بأولا فإذا دخل في العاشرة فهو مختلف
والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت المخاض إلى الجذع.

(٢) القلوص من الإبل الصوبلة التوائم، الشابة منها، أو ما يركب من إناثها جمع قلائص وقلص
وقلص وقلصان.

٥٦ - ٥٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ وأخرج الأخير السكيني في الكافي ج ١ ص ١٥٠ باختلاف
في السند والمتن

عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس
وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون
الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها
جدعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة .

٥٨ ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن
عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال :
ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة
حتى تبلغ خمسا وعشرين ، فاذا زادت ففيها ابنة مخاض وإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن
لبون ذكر الى خمس وثلاثين ، فان زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس
وأربعين ، فان زادت حقة الى ستين ، فاذا زادت جدعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
فابنتا لبون الى تسعين ، فاذا زادت حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل
خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه
الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن (١) والعوامل (٢)
فليس فيها شيء ، وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها
شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج .

٥٩ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي
عبدالله عليهما السلام قال : في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا

(١) الدواجن : الشاة والناقة التي يلقها الناس في منازلهم والدواجن كل ما تألف الناس في البيوت
وتعانس به من حمام وغيره .

(٢) العوامل : جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحرق وتستعمل في الأشغال .

* ٥٨ - ٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٤ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٥٠ .

وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين
 فإذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
 وأربعين ، فإذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها
 شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
 وسبعين فإذا بلغت خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين
 فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة
 فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين
 ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ثم ترجع الإبل على أسنانها
 وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، وليس على العوامل شيء ، إنما ذلك
 على السائمة الراعية ، قال قلت : ما في البخت (١) السائمة ؟ قال : مثل ما في
 الإبل العربية .

فليس بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار التي تضمنت الزيادة على
 الانصاب المذكورة تناقض .

لأن قوله في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين يقتضي أن يكونوا سواء
 في هذا الحكم وأنه يجب في كل خمس شاة ، وقوله بعد ذلك فإذا بلغت خمسا
 وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل أن يكون أراد وزادت واحدة وإنما لم يذكر في
 اللفظ لعله بهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال : في كل خمس شاة إلى خمس
 وعشرين ففيها خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض
 لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد إلى التناقض جاز تقديره في الكلام
 ولم يقدر في الخبر إلا ما وردت به الأخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع

(١) البخت : بالضم نوع من الإبل غير العربية واحدها بختي .

الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ، ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز أن نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك ،
عبدالرحمان بن الحجاج فيما :

٦٠ ٥ — رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في خمس قِلاص شاة وليس فيمادون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين ، وقال عبدالرحمان هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث إلى آخره حسب ما قدمناه .

٩ - باب زكاة الغنم

٦١ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الشاة في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين ، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربع مائة فاذا تمت أربع مائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء ، وقالوا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء .

٦٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٤ الكافي ج ١ ص ١٥٠ .

٦١ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ الكافي ج ١ ص ١٥١ .

عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

- ٢ — سعد عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق (١) ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها .
- قال محمد بن الحسن قوله ويعد صغيرها وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لأن ذلك يكون فيه صغير بالاضافة الى ما سنده أكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما ينه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بياناً .
- ٣ — مرواه محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمان عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء ، إلا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول .
- ٤ — عنه عن محمد بن أبي الصبيان عن ابن أبي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يزكى من الإبل والبقر والغنم شيء ، إلا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن .

١٠ — باب حكم العوامل في الزكاة

- ١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجبني عن حريز بن عبدالله عن زرارة

(١) المصدق : كحدث آخذ الصدقات والتصدق معطياً .

* ٦٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ .

- ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٠ .

ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والمُضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء ، وإنما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

٦٦ ٢ — علي بن الحسن عن مروان (١) بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة الإبل ، والبقر ، والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء ، وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج .

٦٧ ٣ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الإبل تكون للجبال أو تكون في بعض الامصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال نعم :

٦٨ ٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل أعليها زكاة؟ فقال : نعم عليها زكاة .

٦٩ ٥ — عنه عن أحمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل تكون للجبال أو تكون في بعض الامصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال : نعم . فالأصل في هذه الاحاديث كلها اسحاق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لآتة تارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام وتارة عن أبي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سألته ولم يبين المسؤول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من

(١) في التهذيب (هارون بن مسلم) .

ذلك لكان محمولاً على ضرب من الاستحباب .

١١ - باب انه الزكاة : نما تجب بعد اخراج مؤنة السلطان

- ١ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انها قالا : له هذه الارض التي يزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كل أرض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي يقطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك .
- ٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدّي خراجها هل عليه فيها العشر ؟ قال : لا
- ٣ - سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن فضال عن أبي كهمش عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه . وما جرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكاة عما يأخذ السلطان منه الخراج .
- فالوجه فيها أن نعملها على أنه لازكاة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وإن كان يلزمه فيما بقي في يده إذا بلغ الحد الذي فيه الزكاة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بياناً :
- ٤ - مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : ذكر ناله

* - ٧٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

- ٧١ - ٧٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ .

- ٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ الكافي ج ١ ص ١٤٤ .

الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال : من أسلم طوعاً ترك أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمره منها، وما لم يعمره منها أخذته الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيوف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بنخسبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال : إن أهل الطائف أسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وإن أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا أسراء في يده فاعتقهم وقال : اذهبوا فانتم الطلقاء.

٧٤ ٥ — فأما ما رواه علي بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن

بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : في زكاة الارض إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الارض أن الزكاة على المتقبل، فان اشترط فان الزكاة عليهم وليس على أهل الارض اليوم زكاة إلا من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من أنه ليس على المتقبل زكاة جميع ما يخرج من الارض وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالأخبار المفصلة أولى منها بالجملة، فأما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على أهل الارض اليوم زكاة فانه قدر خص اليوم لمن وجب عليه الزكاة وأخذها السلطان الجائر أن يحتسب به من الزكاة وإن كان الأفضل إخراجها ثانياً لأن ذلك ظلم ظلم

به يدل على هذه الرخصة مضافاً الى هذا الخبر .

٦ — مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ٧٥
أبي عمير عن عبدالرحمان بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله
عليه السلام يقول : إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه
ليعلم أن الزكاة لاتحمل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به تجاز ذلك (١) والله لهم
فقلت : أي ابه إنهم إن سمعوا اذا لم يذك أحد فقال : أي بني حق أحب الله
أن يظهره .

٧ — عنه عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمان بن أبي نجران وعلي بن الحسن الطويل ٧٦
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام في الزكاة فقال :
ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على
أن تزكيه مرتين .

٨ — عنه عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن ٧٧
عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عن صدقة الاموال يأخذها
السلطان فقال : لا أمرك أن تعيد .
فاما الذي يدل على أن الافضل اخراجه ثانياً .

٩ — مارواه حماد عن حريز عن أبي اسامة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ٧٨
جعلت فداك : إن هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطئهم إياها أتجزئ
عنا؟ فقال : لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم ، أو قال ظلموكم اموالكم إنما الصدقة لأهلها .

(١) في الكافي (مجال فكري) .

* ٧٥ - ٧٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ الكافي ج ١ ص ١٥٣ باختلاف في السند فيها .

- ٧٧ - ٧٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٠ .

٢٨ في مال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا ج ٢

١٢ - باب المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا

منى بحول عليه الحول

٧٩ ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة؟ فقال : لا حتى يقبضه قلت : فإذا قبضه أيركبه؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يديه .

٨٠ ٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليها ثم يأخذها متى تجب عليه الزكاة؟ قال : يأخذها ثم يحول عليه الحول ويركي فأما :

٨١ ٣ - مرواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال : فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يده متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل مامراً من السنين .

٨٢ ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكاه؟ قال : سنة واحدة .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحمّلها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب لأن الفرض إنما يتعلق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه .

* - ٧٩ - ٨٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ . - ٨١ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ .

- ٨٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ الكافي ج ١ ص ١٤٦ .

١٣ - باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا تجرّ به

- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن ٨٣
يونس عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس في مال
اليتيم زكاة إلا أن يتجرّ به فإن تجرّ به فالربح لليتم ، وإن وضع فعلى الذي يتجرّ به ،
- ٢ - عنه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ٨٤
يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة صغارا
فتي تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة
قلت : فإن لم تجب (١) عليهم الصلاة قال : إذا تجرّ به فزكاة .
- ٣ - سعد بن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال : ٨٥
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه هل
على مالهم زكاة ؟ فقال : لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت
الزكاة ، فلما إذا كان موقوفا فلا زكاة عليه .
- ٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ٨٦
ابن عمار عن أبي العطار الخياط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون
عندي فأتجرّ به فقال : إذا حرّكته فعليك زكاته ، قلت فإني أحرّكه ثمانية أشهر
وأدعه أربعة أشهر قال : عليك زكاة .
- قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من قوله (ع) إذا حرّكته فعليك زكاته
فالوجه فيه أن عليك إخراج زكاته وتولي ذلك عن اليتيم دون أن يكون ذلك في
ماله ، والذي يدل على ذلك ما رواه .

(١) في ب وج والمطبوعة (فلما لم تجب) .

* - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ والخروج الأول والآخر الكليني في

الكليني ج ١ ص ١٥٣ .

٨٧ ٥ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله (ع) قال : قلت : له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجرّ به أبيضه ؟ قال : نعم ، قلت : فعليه زكاة ؟ قال : لا لعمرى لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة .

قال : محمد بن الحسن والضمان إنما يلزم التاجر إذا أئجر فيه نظراً لليتم وحفظاً لماله ومتى كان ناظرًا له لم يضمن المال ، يدل على ذلك مارواه :

٨٨ ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن حربز (١) عن أبي الربيع قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه له أن يعمل به ؟ قال : نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما ، قال قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا إذا كان ناظرًا له ، فأما الربح ، فإنه يكون لليتم متى تصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك ، فإنه يكون الربح لليتم وهو ضامن للمال ، فإن كان له مال يفي به كان الربح له . ويستحب أن يجعله بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه ، يدل على ذلك :

٨٩ ٧ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور الصيقل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال : إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال ، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال .

(١) في هامش المطبوعة ود (جرير) .

* ٨٧ - ٨٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ .

- ٨٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ .

١٤ - باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم

- ٩٠ - سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن ابن عبدالله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء ، فأما الغلات فإنَّ عليها الصدقة واجبة .
- ٩١ - ٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن حماد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة ، وإن بلغ اليتيم فليس عليه ما مضى زكاة ولا عليه ما يستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس .
- فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكاة أن يكون المراد نفي الزكاة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات ، وإن كان يجب الزكاة في الاجناس الاربعة التي هي التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، وإنما خص اليتامى بهذا الحكم لأنَّ غيرهم مندوبون الى اخراج الزكاة عن سائر الجبوب وليس ذلك في أموال اليتام ولاجل ذلك خصّوا بالذكر .

١٥ - باب تمجيل الزكاة عمه وقتها

- ٩٢ - ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن حريز عن عمر بن يزيد قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أبرزه إذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحمل عليه ، إنه ليس

٩٠ - ٩١ - التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٥٣ وليس فيه قوله وليس عليه صلاة الى قوله او غلّة زكاة .

٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٤٨ .

- لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء ، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت (١) .
- ٩٣ ٢ — حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا أيسلي الأولى قبل الزوال .
- ٩٤ ٣ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال : لا بأس قال : قلت فانها لا تحل عليه إلا في المحرم فيمجلها في شهر رمضان قال : لا بأس .
- ٩٥ ٤ — عنه عن أحمد بن محمد بن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال : إن كان محتاجا فلا بأس .
- ٩٦ ٥ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين .
- ٩٧ ٦ — وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن أبي سعيد المسكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال : إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس .
- فأوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على انه يجاهها قرصاً على المعطى ، فاذا جاء وقت الزكاة وهو على الحد الذي تحل

(١) في ب وج والطبوعة (إذا دخلت) .

* - ٩٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٤٨ .

- ٩٤ - ٩٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٦١ .

- ٩٦ - ٩٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٦١ .

له الزكاة ، وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكاة احتسب به منها ، وإن تغير أحدهما عن صنته لم يحتسب بذلك ، ولو كان التقديم جائزاً على كل حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت ، والذي يدل على ما قلناه ما :

- ٧ — رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان ٩٨
عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال : يعيد المعطى الزكاة .
- ٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل ٩٩
ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

١٦ — باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة

- ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ١٠٠
الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم وفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان (١) الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : أمستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم إعطيهم قلت : فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احسب الزكاة عليه ؟ قال : ابوك وامك ، قلت : ابي وامي قال : الوالدان والولد .
- ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج ١٠١

(١) إبان الشيء بالسكس والتشديد وقته يقال كل الفواكه في إبانها أي في وقتها .

* — ٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٥٤ باختلاف في السند الفقيه ص ١١٨ .

— ٩٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٥٤ .

— ١٠٠ — ١٠١ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ الكافي ج ١ ص ١٥٦ .

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك أنهم عياله لازمون له .

١٠٢ ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران ابن اسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إن لي ولداً رجلاً ونساءً أفيجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئاً ، فكتبت : إن ذلك جائز لك .

فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصاً به ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ، ولا يكون مامعه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله ، وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه ، يدل على ذلك :

١٠٣ ٤ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمان بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتعط من الزكاة أحداً ممن تعول ، وقال إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال : ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم ، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ، فان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس إعفاءً عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لاتعط بين قرابتك الزكاة كلها ، ولكن إعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين ، وقال : الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم .

فما تضمنه هذا الخبر من قوله عليه السلام : لاتعط بين قرابتك الزكاة كلها ولكن إعطهم بعضاً ، فمحمول على ضرب من الاستحباب وإن كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزاً ، يدل على ذلك :

* - ١٠٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ الكافي ج ١ ص ١٥٦ .

- ١٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ .

- ٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله عن عبدالله ١٠٤
 ابن جعفر عن أحمد بن حمزة قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك
 له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .
- ٦ — سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : ١٠٥
 سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم .

١٧ — باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة

- ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن محمد بن ١٠٦
 مسلم وزيره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله : إن الصدقة أوساخ أيدي الناس ، وإن الله حرم علي منها ومن غيرها
 ما قد حرّمه ، وإن الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب ، ثم قال : أما والله وساق
 الحديث (١) .
- ٢ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن ١٠٧
 الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت علي بني
 هاشم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة ، قلت فتحل صدقة بعضهم علي بعض ؟ قال نعم .
- ٣ — سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن ١٠٨
 صالح عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصدقة
 التي حرمت عليهم فقال : هي الزكاة المفروضة ، ولا تحرم علينا صدقة بعضنا علي بعض .
- ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر ١٠٩

(١) ذيل الحديث في الكافي ج ١ ص ١٧٩ والتهذيب ج ١ ص ٣٦٥ .

* - ١٠٤ - ١٠٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ الكافي ج ١ ص ١٥٦ .

- ١٠٦ - ١٠٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ الكافي ج ١ ص ١٧٩ وفي الاخير بسند آخر .

- ١٠٨ - ١٠٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ .

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم .

١١٠ ٥ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم ، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام .

فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب ، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره ، ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس ، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميثة التي تحل عند الضرورة ، ويكون النبي والأئمة عليهم السلام منزّهين عن ذلك لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم وتنزيهاً ، والذي يدل على ذلك :

١١١ ٦ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطالي إلى صدقة ، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حانت له الميثة ، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميثة .

١١٢ ٧ — فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت إليه في آخره إن

* - ١١٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ الكافي ج ١ ص ١٧٩ بسند آخر الفقيه ص ١١٩ .

- ١١١ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ وهو جزء من حديث .

- ١١٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣١٢ ذكر ذيل الحديث الفقيه ص ١١٩ .

منها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة ، فكتب بخطه قبضت ، وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه إنها من فطرة العيال ، فكتب بخطه قبضت . فالوجه في هذا الخبر أن يكون إنما قبض عليه السلام ذلك لا لنفسه ومن ينسب الى بني عبدالمطلب ، وإنما أخذه لذوي المسكنة والحاجة من أصحابه ومواليه ، يدل على ذلك :

- ٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ١١٣ إسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يستل شهاباً (١) من زكاته لمواليه ، وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم .

١٨ — باب اعطاء الزكاة لموالي بني هاشم

- ١ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج ١١٤ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله هل تحل لبني هاشم الصدقة ؟ قال : لا ، قلت : لمواليهم قال : تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقة بعضهم على بعض . وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول .
- ٢ — فأما مارواه حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مواليهم ١١٥ منهم ، ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم . فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ، ويجوز أن يكون ذلك محمولاً على مواليهم المماليك لأنهم في عيالهم ، وإذا كانوا كذلك فلاعطاء لهم إعطاء لمواليهم .

(١) هو شهاب بن عبد ربه .

* — ١١٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ الكافي ج ١ ص ١٧٩ .

— ١١٤ — ١١٥ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٥ والآخر صدر الحديث ١١١ .

١٩ - باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة

١١٦ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين ولا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً .

١١٧ ٢ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لا يجوز أن تدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة .

١١٨ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لي ياسيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكاتب ذلك جائز .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النصاب الثاني لأن ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ، ويجوز أن يعطى ذلك لواحد ، والروايات الأولى اختصت بالنصاب الأول لأنه لا يجوز أن يعطى ذلك إلا لواحد .

٢٠ - باب الخسب إذا اجتمعما فنقص كل واحد منهما عن هر كمال ما يجب فيه الزكاة

١١٩ ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون (١) ديناراً أيزكيها ؟

(١) الصواب كما في الفقيه قوله (تسعة عشر ديناراً) حيث ان نصاب الدينار في كل عشرين ديناراً نصف دينار وما في التهذيبين من سهو القلم وجرى عليه النسخ .

* - ١١٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ الكافي ج ١ ص ١٥٥ .

- ١١٧ - ١١٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ واخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ١١٦ باختلاف في السند والتمت - ١١٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ في الفقيه ص ١١٧ .

قال : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين ديناراً والدراهم مائتي درهم ، قال : قلت فرجل عنده أربع أبنق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيها ؟ قال : لا يزكي شيئاً منها لأنها ليس شيء منهن تم نصابه فليس تجب فيه الزكاة .

٢ — علي بن مهزيار (١) عن أحمد بن محمد بن حماد عن حريز عن زرارة قال : ١٢٠ قلت لأبي جعفر ولا بنه عليهما السلام الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة ؟ فقال : لا إنما عليه إذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة (تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكاة (٢)) وإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة قال زرارة : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها ؟ قال : لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء ، قال : ثم قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل كن عنده أربع أبنق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن ؟ فقال : لا يزكي شيئاً لأنه ليس شيء منهن تم نصابه فليس تجب فيه الزكاة .

٣ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن ١٢١ مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له

(١) ذيل هذا الحديث تقدم بعينه باسناد آخر باختلاف يسير ولدالم يفرق بينهما غيره بل عد ذلك منه وهما في مزجه الذيل مع الصدر باسناد واحد ، والاسناد المذكور في اول الحديث مختص بصدقه واسناد الذيل عين اسناد الحديث السابق وقد نبه على ذلك في الوافي وهامشه فلاحظ .

(٢) ايست هذه الجملة في التهذيب .

* - ١٢٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ .

- ١٢١ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ الكافي ج ١ ص ١٤٥ .

تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً ، أعليها في الزكاة شيء ، فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ، ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم ، وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات .

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولة على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والوجه الثاني : أن تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله أجناساً مختلفة فرأى به من الزكاة فإنه تلزمه الزكاة عقوبة ، يدل على ذلك :

١٢٢ ٤ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم ، وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال : إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت : لم يفرّ بها ، ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال : ليس عليه زكاة قلت : فلا يكسر الدراهم على الدنانير والدنانير على الدراهم؟ قال : لا .

ابواب زكاة الفطرة

٢١ — باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج

١٢٣ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن إسحاق بن المبارك قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال : ليس عليه فطرة .

١٢٤ ٢ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال : لا

١٢٥ ٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ فقال : لا

١٢٦ ٤ — علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن

- أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار : إنَّ أبا عبدالله عليه السلام قال : لا فطرة على من أخذ من الزكاة .
- ٥ — عنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن أبي عبدالله ١٢٧ عليه السلام قال : قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له .
- ٦ — وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أعلى ١٢٨ من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال أما من قبل زكاة المال فإنَّ عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة .
- ٧ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ١٢٩ عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة .
- ٨ — عنه عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن يزيد بن فرقد ١٣٠ النهدي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال لا .
- ٩ — علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة ١٣١ قال قلت : له على من قبل الزكاة زكاة ؟ قال أما من قبل زكاة المال فإنَّ عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة .
- ١٠ — فاما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن ١٣٢ يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت : الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نعم يعطي مما يتصدق به عليه .

* - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ .

- ١٣٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ الكافي ج ١ ص ٢١١ .

١٣٣ ١١ — عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يردونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

١٣٤ ١٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ والفقير عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير ، أو صاع من تمر أو زبيب انقراء المسلمين وقال : التمر أحب إليّ .

فالوجه في هذه الأحاديث وما جرى مجراها أن نعملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب ، لأن الفرض يتعلق بمن كان غنياً وأقلّ أحواله إذا ملك مقدار ما تجب فيه الزكاة ، ومن لم يكن كذلك كان مندوباً إلى إخراج الزكاة عما يأخذ ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ، ويزيد ذلك بياناً :

١٣٥ ١٣ — مرواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من اقط (١) ، عن كل إنسان حرّاً ، أو عبد ، صغير ، أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .

٢٢ — باب ماهية زكاة الفطرة

١٣٦ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أخبره

(١) الأقط : مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل منى ، يتخذ من الخيض الغنمي .

— ١٣٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ص ١٤٩ . — ١٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ .

— ١٣٥ — ١٣٦ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ وإخراج الأخير الكافي في الكافي ج ١ ص ٢١١ .

- عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك : هل على أهل البوادي الفطرة
قال : فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدي من ذلك القوت .
- ٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي ١٣٧
عبدالله عليه السلام قال : الفطرة على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم ، ابن ، أوزيب
أو غيره .
- ٣ — سعد بن ابراهيم بن هاشم عن أبي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن ١٣٨
علي عن القاسم بن الحسن عمّن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن
رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال : يتصدق بأربعة أرطال من لبن .
- ٤ — ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبدالله بن حمّاد عن اسماعيل بن سهل ١٣٩
عن حمّاد وريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا سألتناهما
عن زكاة الفطرة ؟ قالوا : صاع من تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو نصف ذلك حنطة
أو دقيق ، أو سويق ، أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير ، والذكر والانثى ،
والبالغ ومن تعول في ذلك سواء .
- قال محمد بن الحسن : لاتفاي بين هذه الأخبار لأنّ الاصل في إخراج الزكاة من
فضلة الاقوات وإنما يخرج كلّ قوم منهم ما يقتاتونه وإن كان بعض الأجناس أفضل
من بعض ، وإذا كان كذلك فذكر الأجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف
الأجناس التي لم تذكر في بعضها ، لأنها تكون مقصورة على من ذلك قوته ، وقد خص
أهل كلّ بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كآه على الفضل والاستحباب ، ولو أن إنسانا
أخرج من غير ما يقتاتاه من الأجناس التي ذكرناها كان ذلك أيضاً جائزا ، وقد روى
مميز أهل البلاد بالفطرة .

* - ١٣٧ - ١٣٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ واخرج الاخير الكليني في التكايف ج ١ ص ٢١١ .

- ١٣٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٧١ .

١٤٠ هـ — علي بن حاتم قال : حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن إبراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكُتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسئله عن ذلك فكُتبت إن الفطرة صاع من قوت بلدك ، على أهل مكة ، واليمن ، والطائف ، وأطراف الشام ، واليمامة ، والبحرين ، والعراقين ، وفارس ، والاهواز ، وكرمان ، تمر ، وعلى أوساط الشام زيب ، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجهال كلها برُّ أو شعير ، وعلى أهل طبرستان الارز ، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزيب ، وعلى أهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كما هم وعلى من تعول من ذكره أو انثى صغيراً أو كبيراً حرّاً ، أو عبداً ، فطيم ، أو رضيع ، تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً وتكون الفطرة الفأ ومائة وسبعين درهماً .

٢٣ — باب وقت الفطرة

١٤١ هـ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر قلت : فإن بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

١٤٢ هـ ٢ — أحمد بن محمد بن الحسن بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل (قد أفاح من تركي وذكرك اسم ربه فصلى) قال : يروح إلى الجبانة فيصلي .

١٤٣ هـ ٣ — عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمارة عن إبراهيم بن ميمون قال :

* — ١٤٠ — التهذيب ج ١ ص ٣٧١ .

— ١٤١ — ١٤٢ — ١٤٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١

ص ٢١١ بسند آخر .

قال : أبو عبدالله عليه السلام الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج الى العيد فهي فطرة وإن كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة .

قال : محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لأن الوجه في الجمع بينهما أنه يجب إخراج الفطرة قبل الصلاة وتعزل فإن أعطى بعد ذلك المستحق لم يكن به بأس .

٤ — وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ١٤٤ عن دينار بن حكيم عن الحرث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة .

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبر الاول سواء والذي يدل على ما قلناه :

٥ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ١٤٥ بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطالب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به .

٦ — سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار وغيره قال : سألته ١٤٦ عن الفطرة قال : إذا عزلتها فلا يضر ك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة .

٧ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ١٤٧ وعبدالرحمان بن أبي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرٍّ وعبدٍ وصغيرٍ وكبيرٍ يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو

* - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ وأخرج الأذخري الصدوق في الفقيه ص ١٥٠ وهو جزء من حديث .

- ١٤٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ .

في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره فإن أعطى تمرًا فصاع لكل رأس وإن لم يعط تمرًا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكاة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكاة الأموال وإن كان الفضل إخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلام في الخبر .

٢٤ - باب كمية زكاة الفطرة

١٤٨ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد ابن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله .

١٤٩ ٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

١٥٠ ٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال : يعطى من الحنطة صاع ، ومن الشعير ومن الاقط صاع .

١٥١ ٤ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية

* - ١٤٨ - ١٤٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٧١ الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ص ١٤٩ .

- ١٥٠ - ١٥١ - التهذيب ج ١ ص ٣٧١ .

- ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يعطي أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً .
- ٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله ١٥٢ عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : زكاة الفطرة صاعٌ من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط عن كل إنسان حرّاً أو عبد صغير أو كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج .
- ٦ — أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر ١٥٣ ابن معروف قال : كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى أمولانا يعني علي بن محمد وكتب : ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج من كل شيء التمر والبرّ وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف .
- ٧ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : ١٥٤ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال : على كل من يعول الرجل على الحرّ والعبد والصغير والكبير صاعٌ من تمر ، أو نصفُ صاعٍ من بُرّ ، والصاع أربعةُ أمداد .
- ٨ — عنه عن حمّاد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ١٥٥ عليه السلام في صدقة الفطرة فقال : تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حرّاً أو مملوك على كل إنسان نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، والصاع أربعة أمداد .
- ٩ — عنه عن حمّاد عن حرب بن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ١٥٦ يقول : الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسات والعدس

والذرة نصف صاع من ذلك كله ، أو صاع من تمر أو زبيب .

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها أن نعملها على ضرب من التقية ، ووجه التقية في ذلك أن السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع عن كل شيء ، فلما كان زمن عثمان وبعده من أيام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر ، وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقية يدل على ذلك :

١٥٧ ١٠ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن سلمة بن خنص عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حرّ أو عبد عن كلّ من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوّلته مدّين من قمح .

١٥٨ ١١ — عنه عن فضالة عن أبي المعز عن أبي عبد الرحمن الحذا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير وكبير ، من حرّ أو عبد ، ذكر أو انثى ، صاع من تمر أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من ذرة قال : فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة .

١٥٩ ١٢ — عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومّه الناس فقال نصف صاع من برّ بصاع من شعير .

١٦٠ ١٣ — علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام إن أول من جعل مدّين من البرّ عدل صاع من تمر ، عثمان .

١٤ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن أبي الحسن ١٦١
الرضا عليه السلام قال : الفطرة صاع من حنطة ، أو صاع من شعير أو صاع من
تمر ، أو صاع من زبيب ، وإنما خفف الحنطة معاوية .

٢٥ — باب مقدار الصاع

١ — محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال : ١٦٢
كتبت الى الرجل أسأله عن الفطرة وكم تدفع ؟ قال : فكتبت ستة أرطال من تمر
بالمدي وذلك تسعة أرطال بالبغدادي .

٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن إبراهيم بن محمد ١٦٣
الهمداني وكان معنا حاجباً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي
جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدي ،
وبعضهم يقول : بصاع العراقي قال : فكتبت إلى الصاع ستة أرطال بالمدي وتسعة
أرطال بالعراقي قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

٣ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الزيان قال : ١٦٤
كتبت الى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدي ؟ فكتبت أربعة أرطال بالمدي
فالوجه في هذا الخبر أحديثين ، أحدهما أنه أراد أربعة أمداد فتصاحف على الزاوي
بالأرطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، والثاني أن يكون أراد أربعة أرطال من اللبن
والأقط لأن من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك (١)
ويزيده بياناً :

(١) المظنون قويا إبدال الستة بالاربعة وهو أوفق لتفقيدها بالمدي كما نبه عليه في الوافي .

* — ١٦١ — ١٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ واخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ .

— ١٦٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ الكافي ج ١ ص ٢١١ الفقيه ص ١٤٩ .

— ١٦٤ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ .

١٦٥ ٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم قال : حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال : تصدق بأربعة أرطال من اللبن .

٢٦ - باب إخراج القيمة

١٦٦ ١ — أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ماتقول في الفطرة يجوز أن أودبها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ؟ قال : نعم إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد .

١٦٧ ٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقيمة في الفطرة .

١٦٨ ٣ — فأما مارواه سعد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وقال : لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما .

فهذه الرواية شاذة والأحوط أن تعطى بقيمة الوقت قل ذلك أم كثير ، وهذه رخصة إن عمل الانسان بها لم يكن مأثوما ، والذي يدل أيضاً على أن الأحوط إخراج القيمة بسعر الوقت .

١٦٩ ٤ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر (١) المروزي قال سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعز لها تلك الساعة قبل الصلاة

(١) الظاهر مكان جعفر حفص كما دل عليه الفحص وكانه مما صحف وجرى عليه النسخ .

* - ١٦٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ .

- ١٦٦ - ١٦٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ . - ١٦٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٧١ .

- ١٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم .

٢٧ — باب مستحق الفطرة من أهل الولاية

- ١ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة ١٧٠ يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب : اليه عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك أيضاً ، ولا ينبغي أن تعطي زكائك إلا مؤمناً .
- ٢ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني علي بن بلال بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال : كتبت اليه هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يدفع له الفطرة أم لا ؟ فكتب يقسم الفطرة على من حضرها ولا يخرج ذلك الى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً .
- ٣ — وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ١٧٢ عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولا تبي من فقراء جيراني قال : نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة . فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن تحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفاً ويكون ذلك مع فقد أهل المعرفة فأما مع وجودهم فلا يحمل ذلك ، والذي يدل على ذلك :
- ٤ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز ١٧٣ عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان جدِّي رسول الله صلى الله عليه وآله وآله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى ، قال وقال : أبوه عليه السلام هي

* — ١٧٠ — ١٧١ — ١٧٢ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١١ . — ١٧٣ — التهذيب ج ١ ص ٣٧٣ .

لأهلها إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من أرض الى أرض ،
وقال: الإمام يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما يرى .

٢٨ - باب أقل ما يعطى الفقير منها

١٧٤ ١ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تعط أحداً أقل من رأس .

١٧٥ ٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهى مما قال الله : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ؟ فقال : نعم ، وقال : صدقة التمر أحب إلي لأن أبي عليه السلام كان يتصدق بالتمر ، قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال : يفرقها أحب إلي ولا بأس بأن يجعلها فضة والتمر أحب إلي ، قلت : فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران أحق بها ، قلت : فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصبع وأربعة أصبع ؟ قال : نعم .

فهذا الخبر يحتمل أشياء منها أن يكون إنما اختار التفريق في حال التقية لأن مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء رأس لرأس واحد .
والثاني أنه ليس في الخبر أنه يجوز أن يفرق رأس واحد ويجوز أن يكون أشار إلى من وجب عليه فطرة رؤوس كثيرة فإن تنزيقه على جماعة محتاجين أفضل من اعطائه لرأس واحد .

والثالث أن يكون أراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وأن لا يكون هناك ما يفرق عليهم الرأس الواحد فإنه يجوز التفريق وربما كان ذلك الأفضل .

٢٩ - باب مقرر الجزية

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ١٧٦
 زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل
 عليهم في ذلك شيء . موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : ذلك إلى الإمام
 يأخذ من كل إنسان منهم ماشاء على قدر ماله بما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم
 من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به
 حتى يسلموا فإن الله عز وجل قال (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وكيف
 يكون صاغراً ؟ ولا يكثرث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم
 قال : وقال محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من
 الخس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء .
 موظف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية
 إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء ، وإن شاء فعلى
 أموالهم وليس على رؤوسهم شيء .
 فقلت وهذا الخس فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله
 عليه وآله .

٢ - حريز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون ١٧٧
 به دماءهم وأموالهم ؟ قال : الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على
 أراضيهم ، وإن أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم .
 ٣ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبراهيم ١٧٨

* - ١٧٦ - التهذيب - ج ١ ص ٣٨٢ الكافي ج ١ ص ١٦٠ الفقيه ص ١٢١ .

- ١٧٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ الكافي ج ١ ص ١٦١ .

- ١٧٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ص ١٢١ .

ابن عمران الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن يحيى بن الأشعث الكندي عن مصعب ابن يزيد الانصاري قال : استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربع رساتيق (١) وذكر الحديث (٢) إلى أن قال : وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما ، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهما ، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل إنسان منهم ، قل فجيبتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة .

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولى التي تضمنت أن ذلك إلى الامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين ، أحدهما أنه يجوز أن تكون المصاحبة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل أمير المؤمنين عليه السلام إن هذا حكم لازم على الأبد بل أمره أن يأخذ في تلك السنة ما ذكره (ع) له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان ، والوجه الثاني : أن يكون أمره (ع) بذلك لأن الناظر فيه قبله كان قرر ذلك فأمره بامضاء ذلك كما أمضى ما عده من الاحكام لضرب من التقية والاستصلاح .

٣٠ - باب وجوب الخمس فيما يستفبر الا نساؤه مما لا يعر مال

١٧٩ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) قال : هي والله الإفادة يوما

(١) هي المدائن - البهباذات ونهر سير ونهر جو و نهر الملك راجع عنها المسالك والممالك لابن خردادبة .

(٢) تنمة الحديث في التهذيب والفتية .

* ١٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٣ .

يوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا .

٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن القاسم الحضرمي ١٨٠
عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب
الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ورثتها الحجج
على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وحرّم عليهم الصدقة ، حتى الخياط
ليخيط قيصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانيق إلا من احلناه من شيعتنا لتطيب لهم به
الولادة ، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيمة أعظم من الزنا إنه يقوم صاحب
الخمس فيقول : يارب سل هؤلاء بم نكحوا .

٣ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن أبي محمد بن الحسن ١٨١
الاشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إخبارني
عن الخمس أعلى جميع ما يستفيدة الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب ؟ وعلى
الصناع فكيف ذلك ؟ فكتب : بخظه الخمس بعد المؤنة .

٤ — علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي بن راشد قلت : له أمرتني بالقيام ١٨٢
بإمرك وأخذ حقا فأعلمت مواليك ذلك ، فقال : لي بعضهم وأي شيء حقه ؟ فلم
أدر ما أجيبه به فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت في أي شيء ؟ فقال : في أمتعتهم
وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم .

٥ — علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقراني علي كتاب ١٨٣
أيك فيما أوجب على أصحاب الضياع أنه يوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة ، وأنه
ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا

* - ١٨٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ .

- ١٨١ - ١٨٢ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ .

- ١٨٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ بسند آخر .

في ذلك ، فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة . مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله ، فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعدمؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان .

١٨٤ ٦ — فأما مارواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن منان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة .

فهذا الخبر الوجه فيه أحد شيئين ، أحدهما أن يكون المعنى فيه أنه ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة بظاهر القرآن لأن ماعدا الغنائم إنما علم وجوب الخمس فيه في السنة ولم يعن أنه ليس في ذلك خمس اصلا ، والوجه الثاني أن تكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للإنسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن ، وقد بين (ع) ذلك في الرواية التي ذكرناها في أول الباب .

٣١ - باب كيفية قسمة الخمس

١٨٥ ١ — أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال : حدثني الحسن بن راشد قال : حدثني حماد بن عيسى قال : رواه بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الخمس في خمسة أشياء ، ويقسم الخمس على ستة أسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل أوردناه في كتابنا الكبير إلى آخره فمن أراد وقف عليه من هناك (١)

١٨٦ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله بن

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ والكافي ج ١ ص ٢٢٣ .

١٨٤ - التهذيب ص ٣٨٤ النقيه ص ١٢٠ .

١٨٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ الكافي ج ١ ص ٤٢٣ .

١٨٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٥ .

الجارود عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ثم يأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس ، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله لنفسه ، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث الى آخره .

فلا ينافي الخبر الاول من أن الخمس يقسم ستة أسهم لأنه إنما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنه عليه السلام إنما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز أن يكون قد قنع من ذلك بالخمسة حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين ، وليس في الخبر أنه قال : إن هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام ، وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة أسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراد وقف عليه من هناك .

٣٢ - باب ما أباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة

- ١ - أخبرني الشيخ (رض) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد ١٨٧ ابن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسي وقد طيبتنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولبنوكوا أولادهم .
- ٢ - عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن ١٨٨ أبان الكلابي عن الحلبي عن ضريس الكناسي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام

* - ١٨٧ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ الفقيه ص ١٢٠ .

- ١٨٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ بسند آخر .

أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطينين فإنه محلل لهم ولميلادهم.

١٨٩ ٣ — عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عايد عن أبي سلمة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل: وأنا حاضر حلل لي الفروج ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطاه قال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى من تولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحلنا له ولا والله ما أعطينا أحدا ذمة، وما بيننا لأحد هوادة (١) ولا لأحد عندنا ميثاق.

١٩٠ ٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن علي الأسدي قال: وليت البحرين وأصبحت مالا كثيرا فأنفقت واشتريت ضياعا كثيرا واشتريت رقيقا وأمهات أولاد وولدت لي (٢) ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهات أولادي ونسائي، وحملت خمس ذلك المال فدخلت إلى أبي جعفر عليه السلام فقلت: إني وليت البحرين فأصبحت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت أمهات أولاد وولدت لي وأنفقت وهذا خمس ذلك المال، وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي وقد أتيتك به فقال له: أما إنه كله لنا وقد قبلت ماجئت به، وقد حللتك من أمهات أولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك علي وعلى أبي الجنة.

١٩١ ٥ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

(١) في التهذيب (وما عندنا لأحد عهد).

* - ١٨٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٨.

- ١٩٠ - ١٩١ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٩.

- قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل .
- ٦ — الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبي جعفر ١٩٢ عليه السلام قال : سمعته يقول من أحللتنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرماناه من ذلك فهو له حرام .
- ٧ — سعد عن الهيثم بن أبي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات ١٩٣ عن داوود بن كثير الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك .
- ٨ — سعد عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ١٩٤ أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال : جمعت فذاك يقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت وإننا عن ذلك مقصرون ، فقال : أبو عبدالله عليه السلام ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم .
- ٩ — فأما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال : كتب إليه رجل من تجار فارس ١٩٥ من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله (١) الاذن في الخمس فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم (إن الله واسع كريم) ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب ، لم يجل مال إلا من وجه أحله الله ، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نفك ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه (٢) عنا ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم

(١) في ب و ج وهما مش المصبوغة (فأله) .

(٢) تزووه : زوى الشيء نخاه ومنعه .

* ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ١٢٠ .
- ١٩٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ باختلاف يسير .

وما يمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفني لله بما عاهد عليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام .

١٩٦ ١٠ — محمد بن يزيد قال : قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزورون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لانجعل أحدا منكم في حلّ .

١٩٧ ١١ — وروى إبراهيم بن سهل بن هاشم قال : كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال : ياسيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فأني انفقها فقال : له أنت في حلّ فلما خرج صالح قال : أبو جعفر عليه السلام أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعاني في حلّ ، أترأه ظنّ أني أقول لا أفعل ، والله ليسألهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثيثاً .

فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله وهو أنه ماورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الأموال ، وماورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالأموال ، والذي يدل على هذا المعنى .

١٩٨ ١٢ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال : إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني ، أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الإلتباس ، وسأفسر لك بقيته إن شاء الله

* — ١٩٦ — ١٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ الكافي ج ١ ص ٤٢٦ .

— ١٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ .

إن موالى أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصرًا وفيما يجب عليهم فعلت ذلك وأحيت أن أظهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ، ألم تعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأنّ الله هو التواب الرحيم) (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) ولم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ، ولم أوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سافسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالى ومثما مني عليهم لما يقتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم ، فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام قال الله تعالى : (واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ، والجائزة من الانسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم (١) فيؤخذ ماله ، ومثل المال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، وما صار إلى موالى من اموال الخرمية (٢) الفسقة ، فقد علمت أن اموالاً عظيماً صارت إلى قوم من موالى فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة

(١) يصطلم : الصلم : هو القطن واضطلمه استأصله .

(٢) الخرمية : اصحاب بابك المزدكي وم الخرمية القديمة قبل الاسلام ومثلهم الخرمية الآخرون بعد الاسلام والجميع اباحيون في اتباع الشهوات واستحلال المحرمات كلها ويقولون ان الناس كلهم شركاء في الاموال والحرم .

فليتعمد لا يصله ولو بعد حين ، فإن نية المؤمن خير من عمله ، فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك .

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبيدنا اختلاف أقاويل أصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي أن يعمل بالحنس ، وبيدنا وجه الصحيح فيها وما يجوز أن يعمل عليه ، وأضفنا إليه ما يحتاج إلى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم إلى ما يختص بالامام وهي أرض الأقاليم وغيرها ، وما يختص هو بالتصرف فيها وهي أرض الخراج التي فتحت عنوة ، وعلى أي وجه يجوز لنا التصرف فيها وأوردنا في ذلك ماورد من الأخبار ونبهنا على ما ينبغي أن يكون العمل عليه فمن أراد الوقوف على جميع ذلك طلبه كله . من هناك إن شاء الله تعالى .

كتاب الصيام

٣٣ - باب علامة أول يوم من شهر رمضان

١٩٩ ١ - أخبرني الشيخ (رض) والحسين بن عبيدالله جميعاً عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري قال : أخبرنا أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن أبان عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام قال : شهر رمضان يصيبه مثل ما يصيب الشهور من النقصان ، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فآتم العدة ثلاثين .

٢٠٠ ٢ - علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن الفضل عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة قال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا

رأيته فافطر قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟
فقال : لا إلا أن تشهد لك بيّنة عدول فأَنْ شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم .

٣ — عنه عن الحسن بن علي عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن أبي عبدالله ٢٠١
عليه السلام قال : الصوم للرؤية والفترة للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان
ولا خمسون .

٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام ٢٠٢
شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون
ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان .

٥ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن أيوب وحماد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ٢٠٣
عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا فإذا رأيتموه فافطروا وليس هو بالرأي
ولا بالتظني ولكن الرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر
تسعة فلا يرونه ، إذا رآه واحد رآه عشرة والف ، وإذا كان علة فأم شعبان ثلاثين

٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح وصفوان عن ابن ٢٠٤
مسكان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال : هي
أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر قلت أرأيت إن كان الشهر
تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا إلا أن يشهد لك بيّنة عدول
فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

٧ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ٢٠٥

* - ٢٠١ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ص ١٣٧ .

- ٢٠٢ - ٢٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨٤

الفقيه ص ١٣٧ . - ٢٠٤ - ٢٠٥ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ .

صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنيهما رأياه فاقضه
٢٠٦ ٨ — عنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لاتصم
إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه .

٢٠٧ ٩ — عنه عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قال : أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فافطروا أو تشهد عليه يدنة عدول
من المسلمين فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام الى الليل ،
وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا .

٢٠٨ ١٠ — عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه
السلام أنه قال : في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته ، وإياك والشك
والظن فإن خفي عليكم فأتوا الشهر الأول ثلاثين .

٢٠٩ ١١ — عنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :
ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية .

٢١٠ ١٢ — محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني قال : كتبت اليه وأنا بالمدينة
أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا ؟ فكتب : اليقين
لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤية وافطر للرؤية .

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي والخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى
وقد أوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرنا لثلا
يطول الكتاب .

* - ٢٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ .

- ٢٠٧ - ٢٠٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ واخر ج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٣٧ .

- ٢٠٩ - ١١٠ - التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ .

- ١٣ — فأما مرواه ابن رباح (١) في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن ٢١١ معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قبض أفل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوماً وليلة .
- ١٤ — وروى من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً قال : فقال لي أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة، ورواه أيضاً .
- ١٥ — محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً .
- ١٦ — ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم رواه عن الحسن ٢١٤ ابن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا ، وحكى بيده يطبق إحدى كفيه على الأخرى عشراً وعشراً وتسعاً أكثر مما صام هكذا وهكذا يعني عشراً وعشراً قال فقال أبو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله أفل من ثلاثين يوماً، وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السموات والأرض .
- ١٧ — ورواه من طريق آخر عن أبي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال : ٢١٥

(١) في بعض النسخ رياح بالياء المثناة .

* - ٢١١ - ٢١٢ - التهذيب ج ١ ص ٢٩٩ . - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - التهذيب

ج ١ ص ٣٩٩ والخروج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨٤ والصدوق في الفقيه ص ١٤٧ .

قال أبو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة ، فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت .

وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه أحدها أن متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار ، ومنها أن كتاب حذيفة بن منصور عري عن هذا الحديث ، وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحاً عنه لضمنه كتابه ، ومنها أن هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني ألا ترى أن حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ، وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده إلى أحد ، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ، ومنها أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً وأخبار الأحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها ، ولو سلم من ذلك أيضاً كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل به على العدد دون الأهله وأنا أبين عن وجه ذلك إن شاء الله .

أما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين قال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله إلى أن قبضه الله اقل من ثلاثين يوماً ، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً ، فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صامه ثلاثين ، ولا يفيد أنه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ، ولا يتفق أن يكون زمانه

كذلك ، ويكون معنى ما صام منذُ بعث إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً إلاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك ، دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان ، ويحتمل أن يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل ، فسكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقل من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادعاه المخالفون ، ويكون قوله : ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرضين من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه ، فاذا احتتم الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الأخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً ليقع الاتفاق والالتيام بين الأخبار عن الصادقين عليهم السلام .

وأما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً ، وفي الرواية الأخرى لا ينقص والله أبداً ، غير موجب لما ذهب إليه أهل العدد وذلك أن قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص أبداً إنما أفاد أنه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً ولو نقص أبداً لما تم في حال من الأحوال ، وهذا مما لم يذهب إليه أحد من العقلاء

١٨ — فأما ما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد ٢١٦ ابن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً ، وذلك قول الله

تعالى (ولتكمّلوا العدة) فـشهر رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً
وذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً لأن الله تعالى يقول (وواعدنا موسى ثلاثين
ليلة) وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص
وشعبان لا يتم أبداً .

٢١٧ ١٩ — وروى الحديث محمد بن علي بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
ابن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال :
كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً ولا تكون الفرائض ناقصة إن
الله خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً ، وخلق السموات والأرض في ستة أيام فجزها
من ثلاثمائة وستين يوماً ، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون
يوماً وساق الحديث إلى آخره .

٢١٨ ٢٠ — ورواه أيضاً محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله
عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ، ثم اختزلها (١) من أيام السنة والسنة ثلاثمائة
وأربعة وخمسون يوماً ، شعبان لا يتم أبداً وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً ، ولا
تكون فريضة ناقصة إن الله تعالى يقول (ولتكمّلوا العدة) وشوال تسعة وعشرون
يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة
وآتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة) وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرم
ثلاثون يوماً ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص .

(١) الاختزال : الانفراد والحذف والاقطاع .

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم في أنه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ، وأنه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والخبار المتواترة ، وأيضاً فإنه مختلف الالفاظ والمعاني والحديث واحد ، ومع ذلك فإنه يتضمن من التعليل ما يكشف عن أنه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك أن قوله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى ، وإذا كان كذلك بطل إضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدأ بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً الى صادق عن الله عز وجل لاسيما وهو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام ، واختزال ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلاثة على التوالي ، وتمام ثلاثة اشهر واربعة متواليات ، فكيف يصح التعليل بأمر لا يوجب عقل ولا عادة ولا لسان ؟ وكذلك التعليل لسكون شهر رمضان ثلاثين يوماً لأن الفرائض لا تكون ناقصة لأن نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت أن الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وإنما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل بالزمان ، ولا يكون إذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصاناً في العمل ، ألا ترى أن من وجب عليه عمل في شهر معين فأداه في ذلك الشهر حسب ما حد له من ابتدائه في أوله وختمه اياه في آخره أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه وإن كان الشهر ناقصاً عن الكمال ، وأجمع المسلمون على أن المعتدة بالشهور إذا طلقها زوجها في أول شهر من الشهور ففقت ثلاثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوماً واثنان منها كل واحد منها تسعة وعشرون يوماً أنها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال والفرض دون

النقصان ، ولا يكون نقصان الشهرين متعدياً إلى الفرض فيهما على المرأة من العدة على ما ذكرناه ، ولو أن انساناً نذر أن يصوم لله تعالى شهراً يلي شهر قدومه من سفره أو بره من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فصامها من أوله إلى آخره لكان مؤدياً فرض الله تعالى فيه على الكمال ، ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي أذاه فيه ، والاعتلال أيضاً في أن شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً بقوله تعالى (ولتكلوا العدة) يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفضل المؤدى فيما نقص من الشهور عن ثلاثين يوماً ، مع أن ظاهر القرآن يفيد بأن الأمر بتكميل العدة إنما توجه إلى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكلوا العدة) فاخبر الله تعالى أنه فرض على المسافر والمريض عند افطارها في السفر القضاء له في أيام أخر ليكلوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى ، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وإنما هو أمر بما يجب من قضاء الغائت كائناً ما كان ، وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على أن التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلاثين يوماً موضوع لا يصح عن الأئمة عليهم السلام ، ولو سلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متته محتملاً لوفاق العمل على خلاف الأهلة وذلك أن تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر من صيامه إياه ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوماً غير أن صيامه كذلك كان أقل من صيامه إياه ثلاثين يوماً ، ولو اقتضى صيامه (ص) إياه في مدة فرضه عليه في حياته (ص) ثلاثين يوماً لم يمنع من تغير الحال في ذلك ، وكونه في بعض الأزمان تسعة وعشرين يوماً على ما سلفنا من القول في ذلك ، والقول بعده

بأن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام إلاّ تاماً لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوماً على كل حال ، لأن الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم ، والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى ، والوصف بالتمام إنما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى ، وقد بينا ذلك فيما مضى ، والإحتجاج لذلك بقول الله تعالى (ولتكلموا العدة) غير موجب ما ظننه أصحاب العمد من أن شهر رمضان لا يكون تسعة وعشرين يوماً لأن إكمال عدة الشهر ناقص بالعمل في جميعه كما كمال عدة الشهر التام بالعمل في سائرهِ لا يختلف في ذلك أحد من العقلاء ، وفصل القول بأن شوالاً تسعة وعشرين يوماً غير مفيد لما قالوه ، بل يحتمل الخبر بكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال ، والقول بأن ذاقعدة ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً ، ووجه ما ذكرناه من أنه لا يكون ناقصاً ابداً حتى لا يتم حيناً ، والاعتلال لذلك بقوله تعالى : (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) يؤكّد هذا التأويل لأنه أفاد حصوله في زمن من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوماً فوجب بذلك أنه لا يكون ناقصاً ابداً ، بل قد يكون تاماً وإن جاز عليه النقصان ، والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات .

٢١ — مارواه علي بن مهزيار عن الحسين بن يسار عن عبد الله بن جندب عن ٢١٩ معاوية بن وهب قال قال : أبو عبد الله عليه السلام إن الشهر الذي يقال أنه لا ينقص ذو القعدة وليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه .

وأما القول بأن السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً من قبل ان السموات والأرض خلقن في ستة أيام اختزلت من ثلاثمائة وستين يوماً لا يفيد أن يكون شهراً منها بعينه ابداً ثلاثين يوماً بل يقتضي بأن الستة الأيام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل

وتعيين لما يكون ناقصاً منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان ،
فأما القول بأن شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر
ناقص لا يوجب أيضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم
به من نقصانه على كل حال لأنها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان
لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام ، بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران
متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلاثة اشهر ايضا كما وصفناه ،
ويكون مع ما ذكرناه على وفق القول بأن فيها شهراً ناقصاً وشهراً تاماً إذ ليس في
صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال .

٢٢٠ ٢٢ — فأما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : (ولتكملوا العدة) قال : صوم
ثلاثين يوماً .

فهذا الخبر نظير ما تقدم من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ، والكلام
عليه كالسكلام عليه في أنه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة
ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الأهلة ، وذلك أن الحكم
باكمال العدة للصيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون إكمال ما في الشهر إذا نقص صيام
تسعة وعشرين يوماً ، إذ المراد باكمال العدة الأيام التي هي أيام الشهر على أي حال
كان ، ولا خلاف أن الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون
المجاز ولستنا ننكر أن الواجب علينا عند الاغماء (١) في هلال شوال أن نكمل الشهر
ثلاثين يوماً وأن ذلك واجب أيضاً مع العلم بكامل الشهر ، وإذا كان الامر على
ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع .

(١) في الطبوعة (الاغماء) .

٣٤ - باب حكم الهلال إذا روي قبل الزوال أو بعده

- ١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ٢٢١
قال : كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان فترى
من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا
رأيناه أم لا وكيف تأمرني في ذلك ؟ فكتبت عليه السلام : تم الى الليل فإنه إن كان
تماماً رؤي قبل الزوال .
- ٢ - عنه عن الحسين بن علي عن أبيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد ٢٢٢
ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قل : أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال
فأفطروا أو يشهد عليه عدل من المسلمين ، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره
فأتموا الصيام إلى الليل فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا .
- ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح ٢٢٣
المدائني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان
فليتمّ صيامه .
- ٤ - وعنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله ٢٢٤
عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لا تصمه
إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فافضه ، وإذا رأيته وسط النهار فأتّم
صومك الى الليل ، يعني أتمّ صومك الى الليل على أنه من شعبان دون أن تنوي أنه
من رمضان .
- ٥ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ٢٢٥

* - ٢٢١ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ وفيه (هلال شهر رمضان) .

- ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي

عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو
لليلة الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية .

٢٢٦ ٦ — وما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالا : قال أبو
عبدالله عليه السلام إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رؤي
بعد الزوال فهو من شهر رمضان .

فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لأن الأخبار المتقدمة موافقة لظاهر
القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها ، وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل
عليهما على أن فيهما ما يؤكّد القول بطلان العدد لأنه لو كان المرعى العدد لكان
اليوم الذي رؤي فيه الهلال اما أن يكون من شهر رمضان أو من شوال على القطع
والثبات ، ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يعقل ، على أنه يمكن أن
يعمل عليهما على بعض الوجوه ، وهو أنه إذا لم يرفي البلد الهلال من الليل بان يخطؤا
مطلعه ورؤي في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر
بالرؤية جاز أن يعمل بذلك ، وليس لأحد أن يقول إن مع شهادة الشاهدين لا اعتبار
برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما ، لأن العمل بشهادتهما إنما يجب
إذا كان في البلد عارض من غيم أو قمام أو غير ذلك ، فأما مع الصحو فلا تقبل شهادة
نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة (١) والذي يدل على ذلك :

٢٢٧ ٧ — ما رواه سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس
ابن عبدالرحمان عن حبيب الخزاعي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا تجوز الشهادة
في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وإنما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من

(١) القسامة : هي اليمين لاثبات الدم للقصاص تقوم مقام البينة للدعي وهي خمسون يمينا .

خارج البلد وكان بالمصر علة فأخبرا انهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا بالرؤية .

٣٥ - باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده

إذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيوبته قبل الشفق أو بعده لأن الفرض يتعلق به متى رؤي ولم يدل دليل على أنه رؤي قبل ذلك ، ولا ينافي ذلك مارواه :

١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر (١) عن أبي عبد الله ٢٢٨ عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين .

٢ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزوم عن أبيه عن أبي ٢٢٩ عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوق الهلال فهو ليلتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو ثلاث ليال .

لأن الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها في هذا المعنى إنما يكون إماراة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه ، فجاز حينئذ إعتباره في الليلة المستقبلية بتطوق الهلال وغيوبته قبل الشفق أو بعد الشفق ، فأما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يُعتبر بهذه الاشياء ، ويجري ذلك مجرى ماقدّمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد ، فإنه إنما يعتبر إذا كان هناك علة ، ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه ، بل يحتاج الى شهادة خمسين نفساً حسب ماقدّمناه ، وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين

(١) في ب و د وهامش المطبوعة (بن الحسن) بدل (بن الحر) .

* - ٢٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ص ١٣٧ .

- ٢٢٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤ الفقيه ص ١٣٧ .

إنما قلناه لثلاث تدفع الاخبار وإن كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب أن يكون العمل إن شاء الله .

٣٦ - باب ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد

٢٣٠ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأبي يوم نوصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية و صم يوم الخامس .

٢٣١ ٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لانرى شمساً ولا نجماً فأبي يوم نوصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام و صم اليوم الخامس .

فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب الاول من أنها خبر واحد لا يوجبان علماً ولا عملاً ، ولأن راويهما عمران الزعفراني وهو مجبول ، وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لانعمل بما يختصون بروايته ، ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافياً للقول بالرؤية بل يؤكد القول فيها لأنه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية وأن يعد منها خمسة أيام ، لأن الكلام في السنة الماضية وأنه بأي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد أن يستند ذلك إلى الرؤية ليكون للخبر فائدة ، وتكون الفائدة في الخبرين أنه ينبغي أن يصوم الانسان إذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطاً ، وينوي به الصوم من شعبان إذا لم يكن له دليل على أنه من رمضان

* - ٢٣٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤ .

- ٢٣١ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٥ .

على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد ، فإن انكشف له أنه كان من رمضان فقد أجزأه وإن لم يكن كان صومه نافلة يستحق به الثواب .

٣ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن ٢٣٢ عيسى عن حمزة أبي يعلى عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صَحَّ هلال رجب فعَدَّ تسعةً وخمسين يوماً وصم يوم ستين .

٤ — وما رواه محمد بن يعقوب أيضاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن بكر ومحمد بن ٢٣٣ أبي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام عدَّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً وإن كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً .

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الأخبار الأولة من أنه تصبح يوم الستين صائماً على أنه من شعبان فإن إتفق أن يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وإن كان من شعبان فقد تطوع بيوم ، والذي يدل على ذلك قوله : وإن كانت مصحية وتبصرته فلم تره فأصبح مفطراً فلو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب العدد لكان يوم الثلاثين من شهر رمضان لا من شعبان لأنَّ عندهم لا يتم أبداً على حال ، ولم تختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم أنه أراد بذلك الحث على صومه بنية أنه من شعبان احتياطاً .

٣٧ — باب صيام يوم الشك

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الخضر بن ٢٣٤ عبد الملك عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال :

* ٢٣٢ - ٢٣٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤ واخرج الاول الصدوق في النقيه ص ١٣٧ . - ٢٣٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٥ .

كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الايام .

٢٣٥ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال : سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان ؟ قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه .

٢٣٦ ٣ — عنه عن أحمد عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي ابن شجرة عن بشير النبأل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم الشك ؟ فقال : صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً ، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفق له .

٢٣٧ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان ؟ قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن افطر يوماً من شهر رمضان .

٢٣٨ ٥ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن علي ابن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفق له .

٢٣٩ ٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال : عليه قضاؤه وإن كان كذلك .

* — ٢٣٥ — ٢٣٦ — التهذيب - ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٢٧ . — ٢٣٧ — ٢٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٥ . — ٢٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ، والثاني: أن نحمله على من صام على أنه من شهر رمضان فإنه متى كان الأمر على ذلك وجب عليه قضاؤه لأنه صام ما لا يجوز له صومه ، وإنما يسوغ له صوم هذا اليوم على أنه من شعبان على ما بيناه ، ويدل على أنه متى صام بذية شعبان لم يلزمه القضاء . مضافا إلى ما تقدم :

٧ — مرواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى ٢٤٠
عن سماعة قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال : بلى فقلت : انهم قالوا صمت وأنت لا تدري أم من شهر رمضان هذا أو من غيره فقال : بلى فاعتد به فإنه هو شيء وفقك الله له ، إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان اجزأه عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك هلك الناس .

٨ — فأما مرواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جعفر الأزدي عن ٢٤١
قتيبة الأعشى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن صوم ستة أيام ، العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

٩ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم ٢٤٢
ابن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني جعلت على نفسي آني أصوم حتى

يقوم القائم (عج) فقال : لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه .

وما جرى مجرى هذين الخبرين من الأخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه أنه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنه من رمضان ، وإن كان جائزاً صومه على أنه من شعبان ، وقد يئنا فيما مضى ما يدل على ذلك ، ويزيده بياننا :

٢٤٣ ١٠ — مرواه أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد كاسولا (١) عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبدالرزاق عن معمر بن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي ابن الحسين عليه السلام يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه ، أمرنا أن يصومه الانسان على أنه من شعبان ، ونهينا عنه أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .

ابواب ما ينقض الصيام

٣٨ — باب حكم الجماع

٢٤٤ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس .

٢٤٥ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) في (فاسوله) ونسخين بهامش المطبوعة (فاسولا - فاشولا)

* ٢٤٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ . - ٢٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ص ١٣٤ .

٢٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩١ .

أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله فقال مالك ؟ قال النار يا رسول الله قال : ومالك ؟ فقال : وقعت على أهلي ، فقال : تصدق واستغفر ربك فقال الرجل : والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً قال : فدخل رجل من الناس بمكئتل (١) من تمر فيه عشرون صاعاً فقال : له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال : يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال : فخذ فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال : فلما خرجنا قال : أصحابنا إنه بداء بالعتق قال أعتق أو صم أو تصدق .

٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن ٢٤٦
أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به
على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطيق .

٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن ٢٤٧
الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعث بأهله في شهر رمضان
حتى يمضي قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٥ — فأما ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن ٢٤٨
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل وهو صائم فيجتمع أهله قال : يغتسل ولا شيء عليه .
فهذا الخبر يمتثل شيئين ، أحدهما : أن يكون فعل ذلك ساهياً أو ناسياً فإنه لا يلزمه
شيء ، وقد تم صومه ، وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير ، والثاني : أن يكون فعل

(١) المكئتل : زنبيل من خوص ج مكاتل .

* - ٢٤٦ - ٢٤٧ - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩١ .
- ٢٤٨ - التهذيب ج ١ ص ٤١١ الفقيه ص ١٣٦ وفيه عن الرجل ينسى .

ذلك وهو لا يعلم أنه يسوغ فعله في حال الصيام ، والذي يدل على ذلك :
 ٢٤٩ - ٦ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله
 ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قالا : جميعاً سألتنا أبا
 جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم ولا يرى
 إلا أن ذلك حلالاً له قال : ليس عليه شيء .

٣٩ - باب حكم القبلة للصائم

٢٥٠ - ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وأبي بصير
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم .

٢٥١ - ٢ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان
 عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل
 في شهر رمضان ؟ فقال : إني أخاف عليه فليتأخر عن ذلك إلا أن يثق ألا
 يسبقه منيه .

٢٥٢ - ٣ — عنه عن الحسن بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباته قال :
 جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين أقبل وأنا صائم ؟
 فقال له : عفو صومك فإن بدء القتال اللطام .

فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لأن الأفضل ألا يتعرض الانسان
 لهذه الاشياء تنزيها لصومه وتجنباً لما لا يأمن معه من فعل المحذور .

٤٠ - باب حكم من أمزى وهو صائم

٢٥٣ - ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله

* - ٢٤٩ - التهذيب ج ١ ص ٤١١ .

- ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩١ .

- ٢٥٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ .

- عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال : لا بأس وإن
امدى فلا يفطر قال : وقال (لا تباشروهن) يعني الغشيان في شهر رمضان بالتهار .
- ٢ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ٢٥٤
رجل كآم امرأته في شهر رمضان وهو صائم قال : ليس عليه شيء . وإن امدى فليس
عليه شيء ، والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان .
- ٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي ٢٥٥
عمير عن ابن أبي حمزة عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل لابس جارية في شهر رمضان فامدى قال : إن كان حراماً فليستغفر ربه
استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان من حلال فليستغفر
ربه ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم .
- فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا أصحابنا ، ويوشك أن يكون وهما من الراوي ، أو يكون
خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والإيجاب .

٤١ — باب حكم الاحتقان

- ١ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام ٢٥٦
أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال : الصائم لا يجوز له
أن يحتقن .
- ٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسن عن أبيه قال : كتبت الى أبي ٢٥٧
الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف (١) يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب
لا بأس بالجامد .

(١) في ج والمضبوغة (التلطف) وفي الكافي (التلطف) و (التلطف) هو ادخال الشيء في الفرج مطلقاً .
* ٢٥٤ - ٢٥٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ وخرج صدر الأخير الصدوق في الفقيه ص ١٣٥
بإختلاف يسير . - ٢٥٦ - ٢٥٧ - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٣ وخرج
الأول الصدوق في الفقيه ص ١٣٥ .

فلا ينافي الخبر الاول لأنه إنما تناول إباحة استعمال الجامد منه ، والخبر الأول تناول المايح الذي يصل الى الجوف وليس بينها تناف على حال .

٤٢ - باب حكم الارتماس في الماء

٢٥٨ ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه .

٢٥٩ ٢ - عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

٢٦٠ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصّب على رأسه ، ويتبرد بالثوب ، وينضح المروحة ، وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء .

٢٦١ ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضّر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء .

٢٦٢ ٥ - فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره للصائم أن يرمس في الماء .

٢٦٣ ٦ - سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن

(١) في « ابن مسكان » .

* ٢٥٨ - ٢٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٢ واخرج الاخير الصدوق في

الفقيه ص ١٨٤ باختلاف يسير . - ٢٦٠ - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٢ .

- ٢٦١ - التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ص ١٣٤ وفيه (اربع) .

- ٢٦٢ - التهذيب ج ١ ص ٤١١ .

- ٢٦٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ .

عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صام إرمس في الماء متممداً أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن . فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها أن نعمله على ضرب من التقية لأن ذلك موافق للعامة ويجوز أن يكون ذلك مختصاً بآسقاط القضاء والكفارة وإن كان الفعل محظوراً ، لأنه لا يمتنع أن يكون الفعل محظوراً لا يجوز ارتكابه وإن لم يوجب القضاء والكفارة ، ولست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة أو إيجاب أحدهما على من إرمس في الماء .

٤٣ - باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان

- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى ٢٦٤ عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال : يتم صومه ولا قضاء عليه .
- ٢ - عنه عن البرقي (١) عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن أبي زينة قال : ٢٦٥ كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فنكتب إلي بخطه وأنا عرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه .
- ٣ - عنه عن سعد (٢) بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت ٢٦٦ الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه ؟ قال لا يضرك ، هذا مما قال أبي عليه السلام قال : قالت عايشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام قال : لا يفطر ولا يبالي ، ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه ؟ قال لا شيء عليه يغتسل ، ورجل أصابته

(١) في التهذيب « النوفلي » . (٢) في التهذيب سعدان .

جنباً في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو يبعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاء ثم يصلي .

٢٦٧ ٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنباً في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدرك الفجر فقال: عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال: فليأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور .

٢٦٨ ٥ — عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنباً ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فإنه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه، ولو أنه لم ينتبه أصلاً واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الأخبار الأولى، والذي يدل على ذلك: ٢٦٩ ٦ — ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال: يتم يومه ويقضي يوماً آخر، فإن لم يستيقظ حتى يصبح أم يومه وجاز له .

٢٧٠ ٧ — عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنب في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال: يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطالع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي

* - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٤١٢ والخبر الأخير الصدوق في النقيه ص ١٣٦
بزيادة قوله « ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام » . - ٢٧٠ - التهذيب ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ١٩٢ .

فطلع الفجر فلا يقضي يومه .

- ٨ — عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : قلت ٢٧١
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر
رمضان قال : ليس عليه شيء ، قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال : فليقض
ذلك اليوم عقوبة .
- ٩ — فأما مرواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن ٢٧٢
عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان
بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين
أو يطعم ستين مسكيناً ، قال وقال إنه لخليق ألا أراه يدركه أبداً .
- ١٠ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني سليمان بن جعفر (١) ٢٧٣
المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : إذا أجنب الرجل في شهر رمضان لليل ولا
يعتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك
فضل يومه .
- ١١ — عنه عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الله ٢٧٤
عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم قال : فقال إذا احتلم نهاراً في شهر
رمضان فليس له أن ينام حتى يعتسل ، وإن احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى
يعتسل إلا ساعة ، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة
أو اطعام ستين مسكيناً وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبداً .
فالوجه في هذه الاخبار أن نحمّلها على من يترك الغسل متعمداً حتى يصبح فإنه

(١) نسخة في ج ود (حفص) والظاهر صوابه وسبق التنبيه عليه .

* - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - التهذيب ج ١ ص ٤١٢ .

يلزمه إحدى هذه الكفارات والأخبار الأولية متناولة لمن ينام على أن يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم إلى أن يصبح ولا تنافي بينهما على حال ، ولا ينافي ذلك .
 ٢٧٥ ١٢ — مارواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمداً حتى أصبح أي شيء عليه ؟ قال : لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فإن أبي عليه السلام قال : قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام .

لأنه يحتمل شيئين ، أحدهما أن يكون خرج مخرج التقية لأن ذلك رواية العامة عن عائشة ولأجل ذلك أسنده هو عليه السلام أيضاً إليها ولم يروه عن آباءه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه أن من نام عمداً واستمر به النوم إلى طلوع الفجر لم يلزمه شيء ، وإنما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمداً دون من ينام متعمداً وليس في الخبر أنه يترك الغسل متعمداً .

٢٧٦ ١٣ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر .

٢٧٧ ١٤ — ومارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لأن ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله، ويحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه في تأخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل عمداً لعذر إمام من برد أو لعوز الماء وانتظاره أو لغير ذلك وذلك ما يقع عند الإضرار على ما بيناه .

٤٤ - باب حكم الكحل للصائم

- ١ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن أبي ٢٧٨ جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب .
- ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر عن ابن ٢٧٩ أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم قال : لا بأس به إنه ليس بطعام يؤكل .
- ٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه ٢٨٠ السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم .
- ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن ٢٨١ عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبه ذلك أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل .
- ٥ - وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ٢٨٢ عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال : لا إني أتخوف أن يدخل رأسه .
- فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها أن نحملة على كحل فيه مسك أو شيء له راحة حادة ربما تدخل الحاق فإنه يكره ذلك يدل على ذلك :

* - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ واخرج الأول الكافي في الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

- ٢٨١ - ٢٨٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ .

٢٨٣ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الكحل للصائم فقال : إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الخاق فليس به بأس .

٢٨٤ ٧ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن محمد عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال إذا لم يكن كحلا تجسد له طعماً في حلقها فلا بأس .

والذي يدل على أن هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر :

٢٨٥ ٨ — مارواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن أبي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم ؟ فقال : لا بأس به .

٤٥ — باب الحجامة للصائم

٢٨٦ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .

٢٨٧ ٢ — وعنه (١) عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ؟ فقال : لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف .

٢٨٨ ٣ — وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام « عن أبيه (٢) » قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء، والاحتلام، والحجامة، وقد احتجم

(١) ليس في الكافي هذا الحديث ولا الذي يليه وقد رواهما في التهذيب عن الحسين بن سعيد واثنان ما وقع هنا من سهو القلم . (٢) زيادة من ج و د .

— ٢٨٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

— ٢٨٤ — ٢٨٥ — ٢٨٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

— ٢٨٧ — ٢٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ .

النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم ، وكان لا يرى بأساً بالسكحل للصائم .

٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله ٢٨٩
ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في شهر
رمضان فإنه أكره أن يغزر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه فإنه إذا أردنا الحجامة
في رمضان احتجمنا ليلاً .

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن وجه الكراهية فيه إنما يتوجه إلى من يخاف الضعف
فأما إذا لم يخف ذلك فلا بأس به على حال ، والذي يدل على ذلك :

٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن ٢٩٠
أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه
السلام قال : سألته عن الصائم أيجتمع ؟ فقال : إني أتخوف عليه ، أما يتخوف على
نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو ثور به مرة ، قلت : رأيت إن
قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

٤٦ — باب السواك للصائم بالرطب واليابس

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ٢٩١
أبا عبدالله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء أو بالعود الرطب يجده طعمه ؟ فقال :
لا بأس به .

٢ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن إسباط عن العلا ٢٩٢
« القلاء (١) » عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي

(١) زيادة من ج و د .

* — ٢٨٩ — ٢٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ — وأخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣
والفقيه ص ١٣٤ .

— ٢٩١ — ٢٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ — وأخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٣ .

النهار شاء ، ولا يستاك بعود رطب ، ويستنقع بالماء ، ويصب على رأسه ، ويتبرد بالثوب ، وينضح المروحة ، وينضح البوريا تحتها ، ولا يغمس رأسه في الماء .

٢٩٣ ٣ — عنه عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف قال :

حدثني أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستاك الصائم بعود رطب . فالوجه في هذين الخبرين أن نعملها على ضرب من الكراهية دون الحظر ، يدل على ذلك :

٢٩٤ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله

ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبق فيه شيء .

ويدل على جواز ذلك أيضاً :

٢٩٥ ٥ — مارواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي الحسن الرازي عن

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال : جائز فقال : بعضهم إن السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال : ماتقول في السواك الرطب تدخل رطوبته الحلق ؟ فقال : أما المضمضة أرطب من السواك الرطب .

فإن قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله .

٤٧ — باب شَمِّ الرِّيحَانِ لِلصَّائِمِ

٢٩٦ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن

* ٢٩٣ - ٢٩٤ - التهذيب - ج ١ ص ٤٢٦ واخرج الاخير الكافي في السكاك ج ١ ص ١٩٣ .

- ٢٩٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ .

- ٢٩٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ الكافي ج ١ ص ١٩٤١ .

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قالت : لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشتم الريحان والطيب ؟ قال : لا بأس .

٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصائم يشتم الريحان أم لا ترى له ذلك ؟ فقال : لا بأس .

٣ — سعد عن أبي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد الأشعري قال : ٢٩٨ كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يشتم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال عليه السلام لا بأس به .

٤ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر عن الحسن ٢٩٩ ابن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم لا يشتم الريحان .

٥ — وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام ٣٠٠ قال : سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال : لا ولا يشتم الريحان .

٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن ٣٠١ ابن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاء هذا قال إن أول من قاس البليس ، قلت : فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيلث ثوبا على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : من ذلك ، قلت : الصائم يشتم الريحان قال : لآلانه لذة ويكره له أن يتلذذ .

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الأخير ، ويحتمل أن يكون المراد بالريحان المكروه الترجس لأنه أشد كراهية من الريحان ، يدل على ذلك :

* ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ .

- ٣٠١ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ الكافي ج ١ ص ١٩٤ .

٣٠٢ ٧ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحاق الخدّاء عن محمد بن العيص قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الترجس فقالت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لأنه ريحان الأعاجم (١).

٤٨ — باب حكم المضمضة والاستنشاق

٣٠٣ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن أبي جميلة عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال : لا يبلغ ريقه حتى يبرزق ثلاث مرات .

قال : محمد بن الحسن هذا الخبر مختص بالمضمضة إذا كانت لأجل الصلاة ، فأما لتبرّد فإِنَّه لا يجوز على حال ، يدل على ذلك :

٣٠٤ ٢ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريّان بن الصّلت عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فلا شيء عليه وقد تمّ صومه ، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقة فعليه الإعادة والأفضل للصائم أن لا يتمضمض .

٣٠٥ ٣ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال : حدثني سليمان ابن حفص المروزي قال : سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح .

(١) في ج زيادة (فلما كان للدجوس يوم يصومونه فإذا كان ذلك اليوم كانوا يشعرون الترجس فكرهية الترجس إنما كانت أكد لذلك) ولم توجد في بقية النسخ التي بأيدينا بل ولا في باقي الأصول.

٣٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ الكافي ج ١ ص ١٩٣ الفقيه ص ١٣٥ .

٣٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ زيادة وقد روى مرة واحدة الكافي ج ١ ص ١٩٢ .

٣٠٤ — التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٢ .

٣٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٤١٣ .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من تمضمض تبرّداً فدخل حلقه شيء فلم يبرزقه وبلعه متعمداً كان عليه ما على من أفطر يوماً من رمضان متعمداً .

٤٩ - باب ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام

- ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد ٣٠٦ ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر .
- ٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال : نعم ، و يذوق المرق ويزق الفرخ .
- ٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ ٣٠٨ القدر فتذوق المرق تنظر إليه فقال : لا بأس ، وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال : لا بأس به ، والطيور إن كان لها .
- ٤ - فأما مرواه الحسين بن سعيد عن علي بن الزما بن عن سعيد الأعرج قال : ٣٠٩ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيدوق الشيء ولا يباعه ؟ فقال : لا . فلا ينافي الأخبار الأولى لأنّ هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة إلى ذلك، لأنّ الرخصة إنما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية إليه من فساد طعام أو هلاك صبيّ أو موت طير فأما مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز على حال .

٥٠ - باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ٣١٠

٣٠٦ - ٣٠٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ .

٣٠٨ - ٣٠٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ الكافي ج ١ ص ١٩٤ .

٣١٠ - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩١ الفقيه ص ١٣٥ .

الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذرٍ قل : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق .

٣١١ ٢ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ قال : فكاتب من أفطر يوماً من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم .

٣١٢ ٣ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مدّ مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الكفارة في إفطار يوم من شهر رمضان الثلاثة أشياء الانسان مخير فيها وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعاً هو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ ، وقد روي مدّين وهو أفضل فإن لم يقدر على ذلك تصدق مما يطيق ويستغفر الله ولا يعود ، وقد دلّ على ذلك الرواية الأولى ، ويزيد ذلك بياناً :

٣١٣ ٤ — ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطيق ، وقد روي أنه يجوز أن يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوماً .

* ٣١١ - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ .

- ٣١٢ - ٣١٣ - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ واخرج الاخير الكافي في الكافي ج ١ ص ١٩١ .

٥ — روى ذلك سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار ٣١٤
عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسكان عن أبي
بصير وسماعة بن مهران قالا : سألتنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه
صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال : فليصم ثمانية
عشر يوماً عن كل عشرة أيام ثلاثة أيام .

٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله ٣١٥
عن رجل أتى أهله في رمضان متعمدا فقال : عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وصيام
شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنى له بمثل ذلك اليوم .

فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما : أن يكون المراد بالواو فيه أو التي هي للتخيير
دون الواو التي تقتضي الجمع وقد تستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى : (فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) إنما أراد مثنى أو ثلاث أو رباع ،
والوجه الثاني : أن يكون ذلك مختصاً بمن أتى أهله في وقت لا يحل له ذلك في غير
حال الضرورة أو يفطر على شيء محرّم مثل مسكر أو غيره فانه متى كان الأمر على
ذلك لزمه الثلاث كفارات على الجمع ، يدل على ذلك :

٧ — ما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (رض) عن ٣١٦
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن
سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله
قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث
كفارات ، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ ؟ قال بهما جميعاً
فتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات .

* - ٣١٤ - التهذيب ج ١ ص ٤١١ باختلاف في المتن .

- ٣١٥ - ٣١٦ - التهذيب ج ١ ص ٤١١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣١٠ .

عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالاً أو افطر على حلال فعليه كفارة واحدة .

ابواب احكام المسافرين

٥١ - باب حكم من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيث بمفظة السفر

٣١٧ ١ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة (١) .

٣١٨ ٢ - عنه عن الحسن بن علي عن رقاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال : يتم صومه ذلك قال قلت : له فانه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله الا ضحوة من النهار فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٣١٩ ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي ابن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله ؟ قال : إذا حدث نفسه بالليل في السفر أفطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه .

٣٢٠ ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صفوان

(١) الدلج : محرمة والدلجة بالضم والفتح بالتخفيف السير من اول الليل وبالتشديد السير في آخره وقيل ان الاول اعم وقيل غير ذلك .

ابن يحيى عن رواه عن أبي بصير قال : إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتتم الصوم واعتد به من شهر رمضان .

٥ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه .

٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ٣٢٢ عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فإن شاء صام .

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها أن تحمله على أنه إذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزوال، وإن خرج بعد الزوال يستحب له أن يتم، فإن لم يصم لم يكن عليه شيء، يدل على ما ذكرناه :

٧ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن سماعة أو ابن مسكان عن رجل عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم .

٨ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن ٣٢٤

٣٢١ - التهذيب ج ١ ص ٤١٦ الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - التهذيب ج ١ ص ٤١٧ وأخرج الأول الكافي في الكافي

ج ١ ص ١٩٩ والصدوق في النقيه ص ١٤١ .

محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي بكير عن عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال : يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل .

فالوجه فيه ما قدمناه من أن من خرج بعد زوال الشمس وقد كان يدت بنية السفر يجوز له الافطار وإن كان الافضل له أن يصومه إلى الليل على ما تقدم من الأخبار الآولة وليس بينهما تناف .

٥٢ - باب صوم النذر في السفر

٣٢٥ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم (عج) فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشرق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

٣٢٦ ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقصي له أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال فقال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده ولا يصومه في سفر .

٣٢٧ ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقد وقته على نفسه أو يصوم أشهر الحرم فيعمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال : فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل

* - ٣٢٥ - ٣٢٦ - التهذيب ج ١ ص ٤١٨ الكافي ج ١ ص ٢٠١ .

- ٣٢٧ - التهذيب ج ١ ص ٤١٨ الكافي ج ١ ص ٢٠٢ .

شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح قال :
وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم
ثلاثة أيام .

٤ — محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن أبي القاسم الصيفل قال : كتبت إليه ٣٢٨
ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة (١) دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم
عيد فطر أو أضحى أو جمعة أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك
اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب إليه قد وضع عنك العيام في هذه
الأيام كلها وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله .

٥ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن ٣٢٩
بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أمي كانت جعلت عليها نذراً
إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي
يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فاشكل علينا لم ندر أنصوم أو نفطر ؟
فقال : لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قات :
فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقصيه ؟ قال : لا قلت أفترك ذلك ؟ قال : لا لأنني
أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تنكره .

٦ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن ٣٣٠
إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يجعل لله
عليه صوم يوم مسمى قال : يصوم أبداً في الحضر والسفر .
فالوجه في هذا الخبر أنه إذا اشترطه على نفسه في حال النذر أن يصوم في السفر

(١) الجمعة : المراد به هنا الاسبوع .

* ٣٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٤١٨ .

٣٢٩ - ٣٣٠ - التهذيب ج ١ ص ٤١٨ الكافي ج ١ ص ٢٠٢ .

والحضر لزمه ذلك وإذا أطلق ولم يشترط كان ذلك عنده موضوعاً في حال السفر على ما قدمناه، والذي يدل على هذا التفصيل:

٣٣١ ٧ — مرواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب بNDAR مولى ادريس باسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نستل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

٥٣ — باب صوم التطوع في السفر

٣٣٢ ١ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة فقلت: لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال: تقول اليوم وغدا؟ قلت: نعم فقال لا تصم.

٣٣٣ ٢ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان.

٣٣٤ ٣ — فأما مرواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبدالله بن واسع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقرين

* — ٣٣١ — ٣٣٢ — ٣٣٣ — التهذيب ج ١ ص ٤١٩ .

— ٣٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٨ .

من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر في شهر رمضان؟ فقال: نعم شعبان إليّ إن شئتُ صمتُ وإن شئتُ لا وشهر رمضان عزمٌ من الله عز وجل عليّ الإفطار.

٤ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن ٣٣٥

ابن بسام الجمال عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائمٌ ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له: جعات فذاك أمس كان من شعبان وأنت صائمٌ واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر فقال: إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا.

فلوجه في هذين الخبرين أن نحمليهما على ضرب من الرخصة وأن من صام مسافراً نافلة لم يكن مأثوماً وإن كان الأفضل الإفطار، وإنما قلنا ذلك لأن الخبرين جميعاً مرسلان غير مسندين والأخبار الأولى مسندة مطابقة لعموم الأخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم (ليس من البرّ الصيام في السفر) فكأنما أفطر في الحضر وما جرى مجراها وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقتها الخبران المتقدمان والعمل بهما أولى وأحرى.

٥٤ — باب ما يجب على الشيخ الكبير والذى به العطاش إذا أفطرا من الكفارة

١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ٣٣٦

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال: يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم.

٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي ٣٣٧

* ٣٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٨.

٣٣٦ — التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٤ بتفاوت يسير.

٣٣٧ — التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٤ الفقيه ص ١٣٩.

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال : تصدق عن كل يوم بمدّ من حنطة .

٣٣٨ ٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما :

٣٣٩ ٤ — فأما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال : حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبدالله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام وذكر الحديث إلا أنه قال : ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّين من طعام .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والأولة على الفرض والایجاب .

٣٤٠ ٥ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هارون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قامت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال : يصوم عنه بعضُ ولده قلت : فإن لم يكن له ولد قال : فأدني قرابته قلت : فإن لم يكن له قرابة قال : تصدق بمدّ في كل يوم فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء .

فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولد وذوي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب .

* ٣٣٨ - ٣٣٩ - التهذيب ج ١ ص ٤١٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٤ .

ب ٣٤٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ .

ج ٢ في المسافر إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان ١٠٥

٥٥ — باب المسافر إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان

١ — أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد ٣٤١
ابن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان
فإن ذلك محرّم عليه .

٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن ٣٤٢
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية
له أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال : سبحان الله أما يعرف حرمة شهر رمضان إن له
في الليل سباحاً طويلاً قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟ فقال إن الله عز
وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب
ووعث السفر، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان فأوجب
عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه إتمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال : والسنة
لا تقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل كل القوت ولا أشرب
كل الري .

٣ — وعنه عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد ٣٤٣
عن عبد الله بن سنان قال : سألت عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في
السفر فقال : أما يعرف هذا حق شهر رمضان (إن له في الليل سباحاً طويلاً) .

٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت ٣٤٤

* ٣٤١ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ .

— ٣٤٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٩ الفقيه ص ١٤١ .

— ٣٤٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ص ١٤١ .

— ٣٤٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

١٠٦. في المسافر إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان ج ٢

أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس .
٣٤٥ ٥ — وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟
قال : نعم .

٣٤٦ ٦ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال : لا بأس به .
فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الخبر الأول تضمن السؤال عن
أتى أهله في شهر رمضان فأجاب به بلا بأس ولا يمتنع أن يكون فعل ذلك جاهلاً غير
عالم بأن ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر أن ذلك جائز على كل حال وأما الحديثان
الأخيران وما ينضاف إليهما مما ورد في الكتب فليس فيهما أن ذلك فعل ليلاً
أو نهاراً، ولا يمتنع أن يكون وردت الإباحة بحالة الليل دون النهار، ويمكن حملها مع
التسليم أن تكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ
نفسه ولا يأمن من الدخول في محذور فرخص له أن ينال من الحلال وإن كان
الأولى غيره حسب ما قدمناه، وقد روي خبر تضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه
٣٤٧ ٧ — روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن
حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من
سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أبوا قعها؟
قال : لا بأس به .

* ٣٤٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٩ .

— ٣٤٦ — ٣٤٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ وأخرج الأول الكافي في ج ١ ص ١٩٩ .

٥٦ - باب حكم من أسلم في شهر رمضان

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ٣٤٨ ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام؟ قال: ليس عليه إلا ما أسلم فيه.

٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله ٣٤٩ عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر.

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن ٣٥٠ مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل.

٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن ٣٥١ الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام فقال: ليقض ما فاتته.

فالوجه في هذه الرواية أن نعملها على من أسلم في شهر رمضان ولم يعلم أنه يجب عليه الصوم فأفطر ثم علم بعد ذلك فإنه يجب عليه القضاء، يدل على ذلك قوله ليقض ما فاتته والغوت لا يكون إلا بعد توجه أداء الفرض إلى المكلف من غير شرط

* - ٣٤٨ - ٣٤٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ص ١٣٨.

- ٣٥٠ - ٣٥١ - التهذيب ج ١ ص ٤٢١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٧.

الاسلام، ومن أسلم في شهر رمضان لم يكن مأمضى منها متوجهاً اليه الا بشرط الاسلام
وَمِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ بِإِلَّا خِلَافٍ .

٥٧ - باب حكم من مات في شهر رمضان

١٥٢ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن
عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر
على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال: لا صيام عليه ولا يقضى
عنه قلت: فامرأة نساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر
رمضان أو في شهر شوال فقال لا يقضى عنها .

٣٥٣ ٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
ابن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح
حتى يموت قال: لا يقضى عنه، والحائض تموت في شهر رمضان قال: لا يقضى عنها .

٣٥٤ ٣ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل
يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال أولى الناس به قلت: فإن كان
أولى الناس به امرأة قال: لا إلا الرجال .

٣٥٥ ٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال: كتبت الى الاخير (١) عليه السلام
في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لها أن

(١) الاخير: الامام الحسن العسكري عليه السلام .

* - ٣٥٢ - ٣٥٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ .

- ٣٥٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١٩٦ .

- ٣٥٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١٩٧ الفقيه ص ١٤٣ .

يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الولاين وخمسة أيام الولي الآخر؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وأبيه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الاولة لانها إنما اضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء فيحتاج أن يقضى عنه لان الفرض ماوجب عليه ، والوجه فيها أن يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض أو غيره ثم برء وتمكن من قضاؤه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وائيه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففرط وقد ورد بهذا التفصيل أخبار منها :

- ٥ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن ظريف بن ناصح ٣٥٦ عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء ، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه فإن لم يكن له مال تصدق عنه وائيه .
- ٦ — وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا ٣٥٧ عن أبان بن عثمان عن أبي مريم مثله إلا انه قال : يصوم عنه وائيه .
- ٧ — الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير ٣٥٨ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه قال : فلا تقض عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال : كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتيت أن تصوم لنفسك فوصم .

* - ٣٥٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٩٦ الفقيه ج ١ ص ١٤٣ .

- ٣٥٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٩٦ .

- ٣٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٠٦ .

٣٥٩ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزق بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ قال: ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى.

٣٦٠ ٩ — أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال: ليس على وليه أن يقضي (ذلك) (١) عنه ما بقي من الشهر وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام، وإن مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقضه ووجب عليه.

٥٨ — باب من أظفر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

٣٦١ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن محمد بن مسلم قال: سألتها عليه السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر فقال: إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه فضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه فضاؤه.

(١) زيادة في ب.

* ٣٥٩ - ٣٦٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ وإخراج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٦.

- ٣٦١ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٩٥ باختلاف يسير في المتن والسند.

٢ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل عن ٣٦٢
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى
يدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، وإن كان صح
فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامها جميعاً وتصدق عن الاول .

٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن ٣٦٣
الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه
من شهر رمضان طائفة ، ثم أدركه شهر رمضان قابل قال : فإن كان مريضاً فيما بين
ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح ، فإن تنابح
المرض عليه فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً .

٤ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ٣٦٤
عليه السلام قال : إذا مرض الرجل بين رمضان الى رمضان ثم صح فأما عليه لكل يوم
أفطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال : وكذلك أيضاً في كفارة اليمين
والظهار مدأ مدأ ، فإن صح فيما بين الرمضانين فأما عليه أن يقضي الصيام ، وإن
تعاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مدأ إذا فرغ من ذلك
الرمضان .

٥ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل ٣٦٥
عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح

* ٣٦٢ - ٣٦٣ - التهذيب ج ١ ص ٢٣ ، الكافي ج ١ ص ١٩٥ ، وخرج الاول الصدوق في
الفتاوى ص ١٤٢ .

- ٣٦٤ - ٣٦٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ .

بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه من ذلك ؟ قال أحب له تعجيل الصيام فإن كان آخره فليس عليه شيء .

قال : محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لأن من مرض في رمضان إلى رمضان آخر إن صح فيما بينهما صحة قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاوناً بذلك كان عليه القضاء والكفارة إذا صام الحاضر، وإن صح وعزم على القضاء إلا أنه لم يتفق له ذلك وتدافعت الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فإن لم يصح فيما بينهما ودام به المرض إلى رمضان آخر صام الحاضر وكفّر عن الأول وليس عليه قضاء .

٣٦٦ ٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه ؟ فقال : يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام وليصم هذا الذي أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فإنني كنت مريضاً فمّر عليّ ثلاث رمضان لم أصحّ فيهن ثم أدركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمدّ من طعام ثم عافاني الله وصمتهن .

فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من أنه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء لأنه ليس في الخبر أنه لم يصحّ فيما بينهما ، وإنما قال : فمّر عليّ ثلاث رمضان لم أصحّ فيهن ثم أدركت رمضان آخر وهذا يقتضي أنه لم يصحّ في رمضان أنفسهن لافيا بينهما ولو لم يحتمل إلا أنه لم يصحّ فيما بينهما لكان فعله له على طريقة الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه :

٣٦٧ ٧ — ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر

وهو مريض فليصدق بمدّ لئكل يوم ، فأما أنا فإني صمت و تصدقت .
 الا ترى أنه أوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء وأضاف القضاء
 مع الصدقة إلى نفسه ، فلولا أنه كان على طريق التبرع والتطوع لما خصّ نفسه
 بذلك ، بل كان يعمّ به من شاركه في ذلك حسب ما أضاف الى نفسه .

٥٩ - باب حكم القادم من سفره

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى ٣٦٨
 عن سماعة قال : سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال :
 لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل .

٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في ٣٦٩
 المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال : يكفّ عن
 الأكل بقية يومه وعليه القضاء ، وقال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل
 الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه ولا قضاء عليه .
 يعني إذا كانت جنابته من احتلام .

٣ - فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن ٣٧٠
 عيسى عن حرير بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
 عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من
 الحيض أي واقعها ؟ قال : لا بأس به .

فلا ينافي ما ذكرناه لأننا لم نأمره بالامساك فرضاً وإيجاباً ، وإنما ذكرناه تأديباً
 وترغيباً ، على أننا قد بينا فيما تقدّم أنه ليس لمن أفطر في شهر رمضان لعذر أن

* - ٣٦٨ - ٣٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الكافي ج ١ ص ١٩٩ واخرج الاخير الصدوق في
 الفقيه ص ١٤١ وفيه عن موسى بن جعفر عليه السلام وذكر جزءاً منه .

- ٣٧٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

يواقع أهله إلا أن يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحذور ، فإنه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه .

٦٠ - باب مرض الذي يبيح لصاحبه الافطار

٣٧١ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ؟ فقال : (بل الانسان على نفسه بصيرة) وقال : ذلك اليه هو أعلم بنفسه .

٣٧٢ ٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألت ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه فان وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان .

٣٧٣ ٣ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص الروزي قال : قال الفقيه عليه السلام المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنّ الأصل ما تضمنه الخبران الأولان مما يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكول إليه، وهذا الخبر يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب على أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكماً يخص الصلاة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال .

* - ٣٧١ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ص ١٣٨ بسند آخر وفي آخره

(هو اعلم بما يضيقه) - ٣٧٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الكافي ج ١ ص ١٩٥ .

- ٣٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ .

٦١ - باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قنم

وما جرى مجراهما

- ١ - أخبرني الشيخ (رض) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ٣٧٤
ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء عالة
فأفطر ثم إن السحاب إنجلي فاذا الشمس لم تغب ؟ قال : قد تم صومه ولا يقضيه .
- ٢ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن ٣٧٥
فضال عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل صام ثم ظن أن الليل قد كان دخل وأن الشمس قد غابت وكان في السماء
سحاب فأفطر ثم إن السحاب تجلّى فاذا الشمس لم تغب فقال : تم صومه ولا يقضيه .
- ٣ - أخبرني الشيخ (رض) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن ٣٧٦
عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب
إذا غاب القرص فإن رأيتَه بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك
وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .
- ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد ٣٧٧
عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم
صاموا شهر رمضان فغشيمهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فقال :
على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول (ثم أمموا الصيام الى الليل)

فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا .

فالوجه في هذه الرواية أنه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر ، لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغلب على ظنه ، ومتى افطر والأمر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر ، فأما متى غلب على ظنه دخول الليل فأفطر ثم تبين بعد ذلك أنه لم يكن قد دخل فليكتف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الأخبار الأولية .

٦٢ - باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد (١) الفجر ثم تبين أنه كان

طالعا حين أكل أو شرب

٣٧٨ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ؟ فقال عليه السلام : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة .

٣٧٩ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال : إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فأنصرف فقال أما جعفر فقد أكل

(١) يرصد : رصده رصدا رقبه .

* - ٣٧٨ - ٣٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٨٩ واخراج الاول الصدوق في

الغيبه ص ١٣٨ .

وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .
فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما أوجب عليه القضاء في هذا الخبر لأنه بدأ بالأكل
والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصله في
الخبر الأول .

٦٣ - باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

١ - أخبرني أبو الحسين بن أبي جبيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين ٣٨٠
ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان
فليقضه في أيّ الشهور شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليخص
الأيام فإن فرق فحسن ، وإن تابع فحسن قال : قلت أرأيت إن بقي عليه شيء من
صوم شهر رمضان أيقضيه في ذى الحجة ؟ قال : نعم .

٢ - عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه ٣٨١
السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً كان أفضل
وإن قضاؤه متفرقاً فحسن .

٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد ٣٨٢
ابن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفريقه قضاء شهر
رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار ، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين .

* - ٣٨٠ - ٣٨١ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٩٥ والخروج الأول الصدوق في
الفتاوى ص ١٤٩ وذكر صدر الحديث .

- ٣٨٢ - التهذيب - ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفتاوى ص ١٤٢ .

١١٨ فيمن أصبح بنية الإفطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان ج ٢

٣٨٣ ٤ — فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينهما أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام متوالية ، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أفطر بينهما يوماً .

فالوجه في هذه الرواية أن من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداءً فما تضمن هذا الخبر من أن الأمر بالإفطار والفصل بين هذه الأيام إنما هو أمر تخيير وإباحة دون إيجاب أو نذر لأننا قد بينا أن قضاءه متتابعاً أفضل في الرواية الأولى .

٦٤ — باب منه أصبح بنية الإفطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

٣٨٤ ١ — أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر ، سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا

٣٨٥ ٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون عليه

* — ٣٨٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ . — ٣٨٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٣١ وس ٤٤٥ وهو جزء من حديث وبين الصورتين اختلاف يسير . — ٣٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ .

القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: نعم.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما: أن نحمله على الجواز والخبر الأول على الفضل والاستحباب، والثاني: أن يكون المراد بقوله إلى العصر أول وقت العصر وهو بعد الزوال مقدار ما يصلي أربع ركعات فريضة الظهر لأن ذلك أول وقت العصر على ما يئناه ويكون قوله في الخبر الأول بعد ما زالت الشمس ما يتأخر عن هذا الوقت إلى آخر وقت العصر أو بعده بكثير.

٦٥ - باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن ٣٨٦ عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وأقطعه؟ فقال: أقضه في شهر ذي الحجة وأقطعه إن شئت.

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم ٣٨٧ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده (١) فرقه وقال: لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة.

فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة أن نحمله على من كان حاجا لأنه يكون مسافرا ولا يجوز له مسافر أن يقضى شهر رمضان إلا أن يقيم في بلدة يعزم فيه على مقام عشرة أيام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة، فأما ما يدل على

(١) الرد: متابعة الصوم وسرد كفرح صار يرد صومه.

٣٨٦ - ٣٨٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٦

والصدوق في الفقيه ص ١٤٢.

١٢٠ فيما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة ج ٢

انه لا يجوز أن يقضى شهر رمضان في السفر :

٣٨٨ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليقضه.

٦٦ — باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

٣٨٩ ١ — سعد بن عبدالله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ماشئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر.

٣٩٠ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فليكرها زوجها على الإفطار فقال: لا ينبغي له أن يكرها بعد الزوال.

٣٩١ ٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن يزيد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال: إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإنَّ عليه أن يتصدق على عشرة مساكين.

٣٩٢ ٤ — سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل وقع على أهله وهو يقضي

٤٣٠ - ٣٨٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .
- ٣٩١ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦ وهو جزء من حديث الفقيه ص ١٤٢
وهو جزء من حديثاً بضعاً . - ٣٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .

شهر رمضان فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدله ، وإن فعله بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك .

قال محمد بن الحسن لاتنافي بين الخبرين لأنه إذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس إلا أن الظهر قبل العصر على ماقدّمناه فيما تقدّم جاز أن يعبر عما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ، ويعبر عما بعد العصر بأنه بعد الزوال بمثل ذلك ، ويجوز أن نحمل هذه الرواية إذا حقق الوقت والمعنى فيها على الوجوب والأولة على الاستحباب .

٥ - فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى ٣٩٣ عن حريز عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قضى من شهر رمضان فأتى النساء قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان .

فهذا الخبر ورد شاذاً نادراً ويمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فإنه يلزمه ذلك تغليظاً وعقوبة فأما من لم يكن كذلك بل يكون معتقداً أن الأفضل إتمامه إلا أنه تغلبه الشهوة وتحمله على الإفطار فإنه لا يلزمه إلا ماقدّمناه .

٦ - فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن ٣٩٤ سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أياماً من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن

* - ٣٩٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .

- ٣٩٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٣١ .

كان نوى الإفطار فليفطر ، سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا ، سئل فإن نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال : قد أساء وليس عليه شيء . إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه .

فالوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء . أن نحمله على أنه ليس عليه شيء . من العقاب لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب ، وإن أفطر بعد الزوال وإن لم تكن الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من أفطر في رمضان لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما بعد الزوال إلى الزمان الذي هو وقت العصر أو قبل العصر فإنه لا يجب عليه الكفارة على ما تناولنا عليه الرواية المتقدمة وأن يكون مندوب إليها على ما تضمنه الرواية الأولى في صدر الباب .

٦٧ - باب المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار

٣٩٥ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس .

٣٩٦ ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الذي يقضي شهر رمضان إنه بالخيار إلى زوال الشمس ، وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار .

٣٩٧ ٣ - فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم .

فالوجه في هذه الرواية أن الأولى إذا كان بعد الزوال أن يصومه وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجب وقد يئناه في غير موضع فيما تقدم .

٦٨ - باب أنه متى يجب على الصبي الصيام

١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ٣٩٨ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار ، إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام .

٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد ٤٩٩ عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

فالوجه في هذه الرواية أن نعملها على أنه يجب عليه ذلك تأديباً وإن عبّر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز ، لأنه ينبغي أن يؤخذ الصبي بالصوم إذا أطاقه على قدر طاقته ليتعود ، يدل على ذلك :

٣ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ٤٠٠ حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فاذا غلبهم العطش والغرث (١) أظفروا ، حتى يتعودوا الصيام ويطلقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش أظفروا .

(١) الغرث : الجوع .

* - ٣٩٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٣١ . - ٣٩٩ - ٤٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ .
الكافي ج ١ ص ١٩٧ واخر ج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٣٦ .

٦٩ - باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما

على الكمال

٤٠١ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار وعبدالجبار بن المبارك عن يونس بن عبدالرحمان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإذا برىء أيّني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ فقال : بل ينبي على ما كان صام ثم قال : هذا مما غاب الله عز وجل عليه وليس على ما غاب الله عز وجل عليه شيء .

٤٠٢ ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير وفضالة عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال : ينبي عليه، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها قال : تقضيها قلت : فإنها قضتها ثم يئست من الحيض قال : لا تعيدها اجزأها ذلك :

٤٠٣ ٣ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك :

٤٠٤ ٤ - وأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً

* - ٤٠١ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ .

- ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٠ .

ثم يمرض قال : يستقبل فإذا زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين نبى على ما بقي .
 ٥ — ومارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : ٤٠٥
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة
 الدم ؟ فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر
 الاول كان عليه أن يعيد الصيام ، وإن صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني
 شيئاً ثم عرض له ماله فيه العذر فانما عليه أن يقضي .
 فالوجه في هذه الأخبار أن نحلها على أنه إذا كان مرضه مرضاً لا يمنع من الصيام
 وإن كان يشق عليه بعض المشقة ، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه
 الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الأخبار ، ويمكن أيضاً أن نحلها على ضرب من
 الاستحباب دون الفرض والایجاب .

٧٠ — باب ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه على العمد منه الكفارة

- ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن ٤٠٦
 عيسى عن القاسم الصيقل انه كتب اليه ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع
 في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير
 رقبة مؤمنة .
 ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز (عن محمد بن عيسى) (١) عن ٤٠٧
 ابن مهزيار انه كتب اليه يسئله ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك
 اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .
 ٣ — فأما مارواه الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار ٤٠٨

(١) زيادة من الكافي .

* — ٤٠٥ — ٤٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠١ .
 — ٤٠٧ — ٤٠٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٣ .

قال : كتب بNDAR مولى ادريس ياسيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فأين انالم اصمه مايلزمني من الكفارة ؟ فكتب وقرأته لا تتركه الامن آة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك فأين كنت افطرت فيه من غير آة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يجب ويرضى .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في الجمع بينهما أن الكفارة إنما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك ، فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين ، فان عجز عن ذلك أيضاً لم يكن عليه شيء ، وكذلك قلنا فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً وعلى ذلك جمعنا الاخبار .

ابواب الاعتكاف

٧١ - باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

- ٤٠٩ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة .
- ٤١٠ ٢ - وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة .
- ٤١١ ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

* - ٤٠٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

- ٤١٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الفقيه ص ١٥٠ واخرج قول أمير المؤمنين عليه السلام بسنده عن الصادق عليه السلام .

- ٤١١ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ كالسابق .

عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا في العشر
الأواخر من شهر رمضان وقال : إن علياً عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف
إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع ، ولا
ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ،
والمرأة مثل ذلك .

٤ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن أبي الصباح ٤١٢
الكنكاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟
قال إن علياً عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع .

٥ — فأما مارواه علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن علي بن غراب عن أبي ٤١٣
عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع .

٦ — عنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء الرازي ٤١٤
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الآتية لأن قوله في هذين الخبرين لا يكون
اعتكاف إلا في مسجد جماعة يحتمل أن يختص ذلك بأحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها
من المساجد، فإذا جاءت الأخبار مفصلة حملنا هذه الجملة عليها لما يدلنا في غير موضع .

٧ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال : ٤١٥
المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها .

* ٤١٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ .

٤١٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ وفيه (علي بن عمران بدل غراب) .

٤١٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ .

٤١٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

فلا تنافي الأخبار الأولى في أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المواضع المخصوصة لأنّ الذي يتضمن هذا الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لأنّ عند الضرورة إذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة عليه جاز له الصلاة أي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لأنه لا يجوز له أن يصليّ حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك :
 ٤١٦ ٨ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المعتكف بمكة يصليّ في أيّ بيوتها شاء سواء عليه في المسجد أو في بيوتها وقال : لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصليّ المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة .

٤١٧ ٩ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصليّ في أيّ بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصليّ إلا في المسجد الذي سماه .

٧٢ — باب الاشرط في الاعتكاف

٤١٨ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف

* - ٤١٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ .

- ٤١٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

- ٤١٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

أقلّ من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .

٢ — علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ٤١٩
أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اعتكف العبد فليصم ، وقال : لا يكون اعتكاف
أقلّ من ثلاثة أيام واشترط على ربك في اعتكافك كما نشترط عند احرامك أن يحملك
من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله .

٣ — فأما مارواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ٤٢٠
أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشتمّ الطيب
ولا يتسلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال : من اعتكف ثلاثة أيام
فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء ازداد أياماً أخر وإن شاء خرج من المسجد ، فإذا أقام
يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام .

فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يكن ، اشترط لأنّ من يكون كذلك واعتكف
يومين وجب عليه أتمام الثلاثة ، ومن اشترط جاز له الفسخ أي وقت شاء إلا أنه
يستحب له إذا مضى عليه يومان أن يتمّ الثلاثة ، يدل على ذلك .

٤ — مارواه علي بن الحسن عن أبي أيوب عن الحسن بن محمد بن مسلم عن أبي ٤٢١
جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ
اعتكافه وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى
تمضي ثلاثة أيام .

* ٤١٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ .

— ٤٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥١ .

— ٤٢١ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

٧٣ - باب ما يجب على من وطىء امرأته في حال الاعتكاف

٤٢٢ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الخياط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر .

٤٢٣ ٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

٤٢٤ ٣ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع فقال : إذا فعل فعليه ما على المظاهر .

٤٢٥ ٤ - عنه عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن معتكف واقع أهله قال : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متممداً ، عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

٤٢٦ ٥ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر

٤٢٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

٤٢٣ - ٤٢٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٣ الفقيه ص ١٥٠ .

٤٢٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ .

٤٢٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢ الفقيه ص ١٥٠ .

وشتر المزور وطوى فراشه فقال : بعضهم واعتزل النساء فقال : أبو عبدالله عليه السلام
أما اعتزال النساء فلا .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن قوله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا ، المعنى فيه
مخالطهن ومجالستهن دون أن يكون المراد به وطئهن في حال الاعتكاف لأن الذي
يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ماسواه مما ذكرناه .

٧٤ - باب تحريم صوم يوم العيدين

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري ٤٢٧
عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن عبدالله عن الزهري عن علي بن الحسين
عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام أوردناه في كتابنا الكبير
على وجوهه وأما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة أيام من أيام
التشريق وذكر الحديث الى آخره .

٢ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ٤٢٨
محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل
قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام (١) قال : تغاض عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام
شهرين متتابعين من أشهر الحُرْم قات : فإنه يدخل في هذا شيء ، فقال : وما هو ؟ قلت :
يوم العيد وأيام التشريق قال : يصوم فإنه حق لزمه .

فلا ينافي الخبر الاول لأن التحريم إنما وقع على من يصومها مبتدئاً فلما إذا لزمه
شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الأيام لادخاله نفسه
في ذلك .

(١) نسخة في المطبوعة وب و د (المسجد الحرام)

* ٤٢٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ١٨٥ الفقيه ص ١٢٧ .

- ٤٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٠١ .

٧٥ - باب تحريم صوم أيام التشريق

وقد ذكرنا في الخبر الأول ذكر تحريم صيام ثلاثة أيام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع إلا أنه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فأما من كان في غيرها من الأمصار فلا بأس به أن يصومهن وحمل ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل أولى .

٤٢٩ ١ - روى ما ذكرناه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيام أيام التشريق؟ فقال : أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا .

٧٦ - باب صيام الأيام التي بعد يوم الفطر

٤٣٠ ١ - روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره أن الصوم الذي صاحبه يكون فيه بالخيار من جملتها ستة أيام بعد يوم الفطر .

٤٣١ ٢ - فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال : إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمضين .

فالوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل والتبرك به ما في غيره من الأيام وإن كان صومها جائزاً يكون الإنسان فيه مخيراً على ما يئنه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال .

* - ٤٢٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ الفقيه ص ١٤٨ بتفاوت بينهما .

- ٤٣٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ الكافي ج ١ ص ١٨٥ الفقيه ص ١٢٧ .

- ٤٣١ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ .

٧٧ - باب صوم يوم عرفة

- ١ - أخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن ٤٣٢
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصمه
الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام .
- ٢ - الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام ٤٣٣
يقول : كان أبي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، ويأمر بظل مرتفع فيضرب
له فيغتسل مما يبلغ فيه من الحر .
- ٣ - فأما مارواه علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ٤٣٤
ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .
فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه إنما تضمن الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله
لم يصمه ، ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله ما فعل ذلك لعذر ، وإن كان
فيه الفضل لأن الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن
الدعاء والمسئلة فإنه يوم دعاء ومسئلة ، فأما من لم يقو عليه فالأفضل له الافطار
يدل على ذلك :

- ٤ - مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير ٤٣٥
عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك
إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ؟ قال : كان أبي لا يصومه قلت : ولم ذلك ؟ قال إن

* - ٤٣٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ .

- ٤٣٣ - ٤٣٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ وخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٣ .

- ٤٣٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ الفقيه ١٢٩ .

يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة وأنخوف أن يضعفني عن الدعاء أو كره أن أصومه وأنخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى ، فليس بيوم صوم .

٤٣٦ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم عرفة ؟ قال : من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسئلة فصمه ، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه .

٧٨ — باب صوم يوم عاشوراء

٤٣٧ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليهما السلام قال : صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة .

٤٣٨ ٢ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء .

٤٣٩ ٣ — سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة .

٤٤٠ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار .

٤٤١ ٥ — عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال : حدثني نجية بن الحارث العطار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال :

* — ٤٣٦ — ٤٣٧ — ٤٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ . — ٤٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ .
— ٤٤٠ — ٤٤١ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٠٣ .

نجية فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال : أما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام .

٦ — عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثنا ٤٤١٢ جعفر بن عيسى أخى قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه ؟ فقال : عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام ، وهو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ، ويتشأم به أهل الاسلام ، واليوم الذي يتشأم به الاسلام وأهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ، ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أُصيب آل محمد عليهم السلام إلا في يوم الاثنين فتشأمتنا به وتبرك به أعداؤنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة ويتشأم به آل محمد عليهم السلام فمن صامها أو تبرك بها لقي الله عز وجل مسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومها وتبركوا بها .

٧ — عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال : حدثنا محمد بن ٤٤٣ أبي عمير عن زيد النرسي قال : حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسئل أبا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشورا ؟ فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد قال : قلت وما حظهم من ذلك اليوم ؟ قال : النار .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو أن من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حلّ بعترته

فقد أصاب ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد ببركته وسعادته فقد أثم وأخطأ .

٧٩ - باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر

٤٤٤ ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاعن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ، ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال : يعدلنّ صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر قال : حماد فقلت ما الوحر ؟ قال : الوحر الوسوسة قال : حماد فقلت أيّ الأيام هي ؟ قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت له لم صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال إن من قبلنا من الأمم كان إذا أنزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة .

٤٤٥ ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال : صيام الثلاثة أيام في كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر ، والخميس والأربعاء والخميس ، وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس ، وإن شاء صام في كل عشرة أيام يوماً فإن ذلك ثلاثون حسنة وإن أحب أن يزيد فليزد .

٤٤٦ ٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن محمد بن محمد بن عمران عن زياد القندي عن

* - ٤٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ١٨٧ الفقيه ص ١٢٨ وفيها قوله في آخر الحديث (فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه (الأيام المخوفة) .

- ٤٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ .

- ٤٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ١٨٩ الفقيه ص ١٢٨ .

عبدالله بن سنان قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإن كان في آخره خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل .
 ٤ — وأما مرواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري ٤٤٧ عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ؟ فقال في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس ، والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء .

فلا ينافي الاخبار الأولة لأنّ الانسان مخير بين أن يصوم أربعاء بين خميسين وبين أن يصوم خميسا بين أربعائين وعلى أيهما عمل كان جائزا يدل على ذلك :
 ٥ — مرواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم ٤٤٨ ابن اسماعيل بن داود قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصيام ، فقال : ثلاثة أيام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت : إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال : لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميس بين أربعائين .

٨٠ — باب صوم شعبان

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم ٤٤٩ عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله تعالى .

٢ — الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر ٤٥٠ عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان

* ٤٤٧ - ٤٤٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٨ .

- ٤٤٩ - ٤٥٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ الكافي ج ١ ص ١٨٨ الفقيه ١٣٠ .

يصلها وينهى الناس أن يصلوها وكان يقولها شهرها الله وهما كفارة لما قبلها وما بعدها .

٤٥١ — ٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمر بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن صوم شعبان فقالت له جعلت فداك كان أحد من آبائك بصوم شعبان ؟ قال : كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان .

وقد أوردنا طرفا للحال من الأخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير، فأما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وأنه ماصاهم أحد من الأئمة عليهم السلام فالوجه فيها أنه لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام على أن صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لأن قوما قالوا إن صومه فريضة وكان أبو الخطاب محمد بن أبي زينب لعنه الله وأصحابه يذهبون إليه ويقولون إن من أفطر يوما فيه تلزمه الكفارة مثل ما يلزم من أفطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وأنه لم يصم أحد من الأئمة عليهم السلام على هذا الوجه والأخبار التي تضمنت الحث على الفرض بين شهر رمضان فالعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بينا في كتابنا الكبير أنه حرام وهو أن يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك :

٤٥٢ — ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ قال : هما الشهران اللذان قال : الله تعالى (شهرين متتابعين) توبة من الله

* — ٤٥١ — ٤٥٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ وأخرج الأخير الكافي في الكتاب ج ١ ص ١٨٨

والصدق في الفقيه ص ١٣٠ ذكر صدر الحديث بسند آخر .

قال : قلت فلا يفصل بينهما قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصان في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السجور ، ثم كتاب الصوم من الاستبصار .

كتاب الحج

٨١ - باب ما فيه لا استطاعه وانها شرط في وجوب الحج

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب ٤٥٣ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فَقَالَ : مَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ فَقَالَ لَهُ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ قَالَ : فَقَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ : هَلَاكَ النَّاسُ إِذَا لَبَسَ كَانٌ مِنْ كَانٍ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدَرُ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَيَسْتَعْفِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا ، فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ فَقَالَ : السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحِجُّ بَعْضٌ وَيَبْقَى بَعْضًا يَقُوتُ عِيَالَهُ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ مِائَتِي دَرَاهِمٍ .

٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي ٤٥٤ قال : سأل حنص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سر به ، له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج أو قال :

كان ممن له مال فقال ؟ له حفص الكناسي : وإذا كان صحيحاً في بدنه نخلى سر به له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم .

٤٥٥ ٣ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحج به قال : قلت فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلاً ؟ قال : نعم ماشأنه يستحي ولو يحج على حمار أتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج .

٤٥٦ ٤ — موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قال : يكون له ما يحج به قلت : فإن عرض عليه الحج فاستحيا ؟ قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار أجدع أتر قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل .

٤٥٧ ٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ما يركب ، قلت : لا يقدر على المشي قال : يمشي ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك أعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم .

٤٥٨ ٦ — عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج ؟ قال : نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله

* ٤٥٥ - ٤٥٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ واخر ج الاول الكلابي في النكاح ج ١ ص ٢٣٩ بأدنى تفاوت .

- ٤٥٧ - ٤٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ الفقيه ص ١٧٤ .

مشاة ولقد مرّ صلى الله عليه وآله بكراع الغميم (١) فشكوا إليه الجهد والعناء فقال :
شدّوا أزرّكم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولى ، لأنّ الوجه فيها أحد شيئين ،
أحدهما أن يكونا محمولين على الاستحباب لأن من أطاق المشي مندوب إلى الحج
وإن لم يكن واجباً يستحق بتركه العقاب ، ويكون إطلاق اسم الوجوب عليه على
ضرب من التجوز ، مع أنّا قد بيّنا أنّ ما هو مؤكّد شديد الاستحباب يجوز أن
يقال فيه انه واجب وإن لم يكن فرضاً ، والوجه الثاني : أن يكونا محمولين على ضرب
من التقية لأنّ ذلك مذهب بعض العامة ، والذي يدلّ على أن حجة المعسر لا تجزي
عنه إذا أيسر عن حجة الاسلام .

- ٧ — مارواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصبم ٤٥٩
عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن عبداً حج عشر حجج
كان عليه حجة الاسلام ايضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ، ولو أن غلاماً حج عشر
سنين ثم احتمل كانت عليه فريضة الاسلام ، ولو أن أملاً حج عشر حجج ثم اعتق
كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلاً .

٨٢ — باب أن المشي أفضل من الركوب

- ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ٤٦٠
عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل .
٢ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ٤٦١
أبا عبدالله عليه السلام عن فضل المشي ؟ فقال : الحسن بن علي عليهما السلام قاسم

(١) كراع الغميم : موضع بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال .

* - ٤٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ الفقيه ص ١٩٥ وذكر صدر الحديث .

- ٤٦٠ - ٤٦١ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ .

رَبَّه ثلاث مرَّات ، حتى نعلًا ونعلًا وثوبًا وثوبًا ودينارًا ودينارًا ، وحجَّ عشرين حجة ماشيا على قدمه .

٤٦٢ ٣ — عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسماعيل بن رجا الزيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عبد الله بشيء أفضل من المشي .

٤٦٣ ٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشي ؟ فقال الركوب أفضل من المشي لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب .

٤٦٤ ٥ — وما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك أنك تقول في الركوب فقال : إنَّ الناس يحبون مشاة ويركبون فقلت : ليس عن هذا أسألك فقال : عن أي شيء تسألني فقلت : أي شيء أحب إليك نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحب إليَّ فإنَّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة .

فألوجه في هذين الخبرين أنَّ من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والتمسك ، أو يكون ممن ساق معه ما إذا أعيار كبه ، فإنَّ المشي له أفضل من الركوب ، ومن أضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند أعيائه ، فلا يجوز له أن يخرج إلَّا راكبًا حسب ما عدلَّ به في الخبر ، ويدل على هذا المعنى أيضًا :
٤٦٥ ٦ — ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نريد الخروج إلى مكة فقال : لا تمشوا واركبوا فقلت : أصلحك الله إنه بلغنا أنَّ الحسن بن علي عليهما السلام حجَّ عشرين حجة ماشياً فقال إنَّ الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساوق معه محامله ورحاله .

* — ٤٦٢ — ٤٦٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ .

— ٤٦٤ — ٤٦٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٩١ .

ويحتمل أن يكون إنما فضل الركوب على المشي إذا علم أنه يباحق مكة إذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلاة إلى أن يقدم المشاة .

٧ — وقد روى هذا المعنى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام ٤٦٦ ابن سالم قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أيها أفضل المشي أو الركوب ؟ فقال : ما عبد الله بشيء أفضل من المشي ، قلنا أيما أفضل نركب إلى مكة نعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي ؟ فقال : الركوب أفضل .

٨٣ — باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم أيسر لئلا تجب عليه إعادة الحج أم لا

١ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا ٤٦٧ عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أفضى حجة الاسلام ؟ قال : نعم وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت : هل تكون حجته تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم قضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة فإن أيسر فليحج .

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : ٤٦٨ قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام أو هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة . فلا ينافي الخبر الأول الذي قلنا أنه يعيد الحج إذا أيسر ، لأنه إنما أخبر أن حجته تامة ، وذلك لاخلاف فيه أنها تامة يستحق بفعلها الثواب ، وأما قوله في الخبر الأول

* - ٤٦٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ .

- ٤٦٧ - ٤٦٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤١

وهو صدر حديث .

ويكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب إليها في حال إعساره فإن ذلك يعبر عنها بأنها حجة الاسلام من حيث كانت أول الحجة ، وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح أنه إذا أيسر فليجهج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والأخبار .

٨٤ - باب المعسر يجهج عن غيره ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا

٤٦٩ ١ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : من حج عن إنسان ولم يكن له مال يجهج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يجهج به ويجب عليه الحج .

٤٧٠ ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً معسراً أحججه رجل كانت له حجة فاذا أيسر بعد كان عليه الحج .

٤٧١ ٣ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم قلت : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة قلت : حجة الأجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن قوله يجزيه عن حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي هي مندوب إليها في حالة الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار ، لأن تلك قد يعبر عنها بأنها حجة الاسلام على ما بيناه .

* - ٤٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ .

- ٤٧٠ - ٤٧١ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ص ١٩٢ .

٨٥ - باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا

- ١ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن يزيد ٤٧٢
ابن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا
الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته؟ فقال:
قد قضى فريضته، ولو حج اسكن أحب إلي، قال: وسألته عن رجل حج وهو في بعض
هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
حجة الاسلام؟ فقال: يقضي أحب إلي، وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضالته
ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها
في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء .
- ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ٤٧٣
ابن مزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى أبي جعفر عليه السلام
إني حججت وأنا مخالف وكنت ضرورة (١) فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج
فكتب اليه أعد حجك .
- ٣ - وما رواه أيضاً محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ٤٧٤
وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الناصب إذا عرف فعله الحج وإن
كان قد حج .

فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب، وقد

(١) الضرورة: الرجل الذي لم يحج، الجمع صرامة وصرار .

* - ٤٧٢ - ٤٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٤١ واخرج الاول الصدوق في
الفتحة ص ١٩٥ .

- ٤٧٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ص ١٩٢ .

صرح بذلك أبو عبدالله عليه السلام في رواية يزيد العجلي في قوله وقد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي ويدل عليه أيضاً :

٤٧٥ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر، ثم من الله عليه بمعرفة والدينونة به، أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضة الله؟ قال : قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي، وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجة الاسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال : يحج أحب إلي .

٨٦ — باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام أم لا

٤٧٦ ١ — أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال : سألته عن ابن عشر سنين يحج قال : عليه حجة الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية إذا طمشت عليها الحج .

٤٧٧ ٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام .

٤٧٨ ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياقوت عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من رسول الله صلى

٤٧٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ السكافي ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ص ١٩٥ .

٤٧٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ السكافي ج ١ ص ٢٤٢ وهو جزء من حديث الفقيه ص ١٩٦ .

٤٧٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ السكافي ج ١ ص ٢٤٢ وهو جزء من حديث فيها .

٤٧٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ .

الله عليه وآله برويئة (١) وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أيجب عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه إنما قال: يَحجج عنه على وجه الاستعجاب والندب دون أن يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ.

٨٧ - باب المملوك يَحجج بآذنه مولاه ثم يعتق هل تُحجج عليه بمحبة الاسلام أم لا

١ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما ٤٧٩
السلام قال: المملوك إذا حَجَّج ثم اعتق فإنَّ عليه إعادة الحج.

٢ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه ٤٨٠
السلام قال: المملوك إذا حَجَّج وهو مملوك ثم مات قبل أن يُعتق اجزأه ذلك الحج وإن اعتق أعاد الحج.

٣ - مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن مملوكا حَجَّج ٤٨١
عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلا.

٤ - اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون ٤٨٢
للرجل يكون قد أحجَّجها أيجزي ذلك عنها من حجة الاسلام؟ قال: لا قلت: لها أجر في حجتها؟ قال: نعم.

٥ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي عن أبان بن محمد عن حكم ٤٨٣
ابن حكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول أَيْما عبد حَجَّج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام.

(١) رويته: موضع على إيلة من المدينة.

* ٤٧٩ - ٤٨٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ١٩٥ .
- ٤٨١ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ باختلاف يسير وهو جزء من حديث فيها .
- ٤٨٢ - ٤٨٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ١٩٥ .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أن يكون إخباراً عما يستحقه من الثواب فكأنه يستحق هذا ما يستحق على حجة الاسلام ، والثاني : أن يكون محمولاً على من أعتق قبل أن يفوته أحد الموقنين لانه يكون قد أدرك الحج عليه في حال كونه حرّاً يدل على ذلك :

٤٨٤ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عشيبة عرفة عبدآله أيجزي عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم قلت فأم ولد أحجبها مولاهما أيجزي عنها ؟ قال : لا قلت : لها أجر في حجها ؟ قال : نعم .

٤٨٥ ٧ — معاوية بن عمار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقنين فقد أدرك الحج .

٨٨ — باب انه فرصه الحج مرة واحدة أم هو على التكرار

هذه المسئلة لاخلاف فيها بين المسلمين وفيها إجماع أن حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد أوردنا في كتابنا الكبير طرفاً من الأخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نوردها هنا .

٤٨٦ ١ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أنزل الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام .

٤٨٧ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج فرض على أهل

* ٤٨٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ الفقيه ص ١٩٥ باختلاف يسير فيها .

٤٨٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الفقيه ص ١٩٥ .

٤٨٦ — ٤٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٣٩ .

الجدة (١) في كل عام .

٣ - وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : ٤٨٨
 إن الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل (والله على
 الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) قال :
 قلت : ومن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا
 فقد كفر .

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما : أن تكون محمولة على الاستحباب
 دون الفرض والایجاب ، والثاني أن يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل
 لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يحج وجب عليه في الثانية ، وكذلك
 إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة ، وكذلك حكم كل سنة إلى أن يحج ،
 ولم يعن أن عليه في كل سنة على وجه التكرار .

٨٩ - باب من نذر أنه يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا

١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قلت : ٤٨٩
 لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل وعجز أن يمشي
 قال : فليركب وليسق بدنة فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد .

٢ - عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن ذريح الحاربي قال : سألت أبا ٤٩٠
 عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطلقه قال :
 فليركب وليسق الهدى .

(١) الجدة : الغنى والثروة يقال وجد في المال وجدا وجدة أى استغنى .

* - ٤٨٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٣٩ .

- ٤٨٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ .

- ٤٩٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .

٤٩١ ٣ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة الخذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الأبل فقال : من هذه ؟ فقالوا : اخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عقبة انطلق إلى اختك فمرها فلتركب فإن الله غني عن مشيها وحفاها قال : فركبت .

٤٩٢ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله قال : فليمش قال : قلت : فإنه تعب قال : فإذا تعب ركب .

فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الأولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وإنما أمرها بالركوب لثلاثا يقال : إن ذلك لا يجوز على حال وإن كان يلزم مع ذلك الكفارة لسياق البدنة حسب ما بين في الروايتين الأولتين .

٩٠ — باب من التمتع فرصه منه نأى عن الحرم ولا يجزئ به غيره من أنواع الحج

٤٩٣ ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤٩٤ ٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه

* — ٤٩١ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ .

— ٤٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .

— ٤٩٣ — ٤٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ .

السلام عن الحج فقال : تمتع ثم قال : إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا ياربنا أخذنا بكتابتك وقال : الناس رأينا رأينا (١) ويفعل الله بنا وبهم ما أراد .

٣ — عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهشمي ٤٩٥ قال : دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له إنا نريد الحج فبعضنا ضرورة فقال : عليك بالتمتع ثم قال : إنا لانتقي أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه إنا لانتسح .

٤ — العباس بن معروف عن علي بن الحسن عن النضر عن عاصم عن أبي بصير ٤٩٦ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وما أمر به فقالوا لي : إن عمر قد أفرد الحج فقلت لهم إن هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

٥ — عنه عن علي بن فضالة عن أبي المعز عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ٤٩٧ عليه السلام قال : ما نعلم حجاً لله غير التمتع إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء .

٦ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال : ٤٩٨ قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل إعتمر في الحرم ثم خرج في أيام الحج أتمتع؟ قال : نعم كان أبي لا يعدل بذلك ، قال : ابن مسكان وحديثي عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسئلة فقال : إن حج فليتمتع إنا لنعديل بكتابتك الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

(١) رأينا رأينا : يجعل ان يكونا فعلين أو إسبين لتأ كيد أو الاول فعلا والثاني اسما .

* — ٤٩٥ — ٤٩٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٦ والصدوق في الفقيه ص ١٧٧ . — ٤٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ بسند آخر . — ٤٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ .

٤٩٩ ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجاً لله غير المتعة إنا إذا لقينا ربنا قلنا عملنا بكتابتك وسنة نبيك ، ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء .

٥٠٠ ٨ — عنه عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حج فليتمتع إنا لانعدل بكتابت الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

٥٠١ ٩ — عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله .

قال : محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها تدل على أن الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الإفراد والإقران فمن أفرد أو قرن مع التمسك من المتعة فإن ذلك لا يجزئه من حجة الاسلام، وإنما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما أمر به، ولأنهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات، وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فإن ذلك لا يجزي عما أوجب الله تعالى على الانام ، وأيضاً قد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار أن الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام ، وذكروا فيها أيضاً أنهم لا يعرفون لله حجاً غير التمتع ، وهذه الجملة تدل على أن من لم يتمتع مع التمسك لم يجزه عن حجة الاسلام، فأما إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فإنه لا بأس

* — ٤٩٩ — ٥٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ — الكافي ج ١ ص ٢٤٦ .

— ٥٠١ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ .

بالاقتصار على الإقران والافراد يدل على ذلك :

١٠ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن ٥٠٢
سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن
التمتع فقال : تمتع قال : فقضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت اصلحك
الله سألتك فأمرتني بالتمتع فأراك قد أفردت الحج العام فقال : أما والله إن الفضل
لفي الذي أمرتك به ولكنني ضعيف فشقّ عليّ طوافان بين الصفا والمروة فلذلك
أفردت الحج .

١١ — علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل قال : قال أبو عبد الله ٥٠٣
عليه السلام ما دخلت قط إلا متمتعاً إلا في هذه السنة فاني والله ما أفرغ من السعي
حتى تقلقل اضراسي والذي صنعتهم أفضل .
فان قيل كيف يقولون إن الفرض هو التمتع ، وقد قسموا عليهم السلام الحج على
ثلاثة أضرب تمتع وافراد وقران ، فلو كان الأمر على ما أدعيتم لما كان لهذا التقسيم
فائدة .

١٢ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي ٥٠٤
عمير عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة
أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه
 وآله والفضل فيها فلا تأمر الناس إلا بها .

١٣ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ٥٠٥
اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحج عندنا

* - ٥٠٢ - ٥٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٦ .
- ٥٠٤ - ٥٠٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ واخرج الاخير الصدوق في
التهذيب ص ١٧٧ .

على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد سابق الهدى وحاج مفرد للحج .
 قيل ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأنهم إنما قسموا الحج على ثلاثة
 اضرب لسائر المكلفين ثم ميزوا كل قوم منهم بفرض يخصهم ، فكان فرض من نأى
 عن الحرم المتمتع ، وفرض من هو ساكن الحرم إما الافراد أو الاقران ولأجل
 ذلك قال في الخبر الأول وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تأمر الناس
 إلا بها يعني من نأى عن الحرم من سائر أهل البلاد ، فلو قيل لو كان الامر على
 ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من أنواع الحج فائدة لأنه إنما يكون
 له على غيره فضل إذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد
 عليه فأما إذا كان الفرض التمتع لاغير فلاوجه لتفضيله على ما عداه من أنواع الحج .

٥٠٦ ١٤ — روى ذلك سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
 حفص بن البخترى والحسن بن عبدالمك من زرارة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة .

٥٠٧ ١٥ — وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب ابراهيم
 ابن عيسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل ؟ فقال : المتعة ،
 وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت
 من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس .

٥٠٨ ١٦ — موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما عن عبدالله بن سنان
 قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني قرنت العام وسقت الهدى قال : ولم فعات
 ذلك التمتع والله أفضل لا تعودن .

* - ٥٠٦ - ٥٠٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ والخروج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٦

والصدوق في الفقيه ص ١٧٧ .

- ٥٠٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ .

- ١٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي ٥٠٩
أيوب الخزاز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل ؟ فقال :
التمتع ، وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو استقبلت
من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس .
- ١٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ٥١٠
أبي نصر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجج فيها وذلك في سنة
اثنتي عشرة ومائتين ، فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً ،
فقال : متمتعاً فقلت : أيما أفضل التمتع في العمرة إلى الحج أفضل أو من أفرد فساق
الهدى ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من
المفرد السائق للهدى ، وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من التمتع .
- قيل له نحن وإن قلنا إن التمتع هو الفرض الذي أوجب الله وإنه لا يجزي غيره
في براءة الذمة لم نقل إن المفرد والقارن عاص لله تعالى لأن من أفرد الحج أو قارن
فإنه يستحق الثواب الجزيل وإن لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه
الزكاة فنصدق بشيء من ماله تطوعاً فإنه يستحق بذلك الثواب وإن كان فرض
الزكاة باقياً في ذمته ، على أنه ليس في هذه الأخبار أن التمتع أفضل من القارن والمفرد
في أي حال وهل هو في حجة الاسلام أو في غيره من الحج الذي يتطوع به -
ذلك ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز لنا أن نحمل هذه الأخبار على من يكون
قد قضى حجة الاسلام ثم أراد بعد ذلك الحج فإنه يجوز له أي الثلاثة فعل من أنواع
الحج وإن كان التمتع أفضل .

* - ٥٠٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ الفقيه ص ١٧٧ .

- ٥١٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٤٦ .

٥١١ ١٩ — فأما مارواه محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام ما أفضل ما حجّ الناس ؟ فقال : عمرة في رجب وحجّة مفردة في عامها قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : المتعة (١) قلت فما الذي يلي هذا ؟ قال : الافراد والاقران قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة فيذهب حيث شاء فان أقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجّته ناقصة مكّية ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحكوا وإذا لبّوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى فلا حج ولا عمرة .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار في أن التمتع أفضل على كل حال لأن ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب وأقام بمكة إلى أو ان الحج ولم يخرج ليعتمر فليس له إلا الافراد ، فأما من خرج الى وطنه ثم عاد في أو ان الحج أو أقام بمكة ثم خرج إلى بعض المواقيت وأحرم بالتمتع إلى الحج فهو أفضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك :

٥١٢ ٢٠ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة إني اعتمرت عمرة رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدي وأفرد أو أتمتع ؟ قال : في كل فضل وكل حسن قلت : فأني ذلك أفضل ؟ فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول لسلك شهر عمرة تمتع فهو والله أفضل ثم قال : إن أهل مكة

(١) توجد زيادة في التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ ولم توجد في النسخ التي بأيدينا وهي (قلت فكيف أتمتع ؟ فقال : يأتي فيلبي بالحج فاذا أتى مكة وطاف وسمى واحل من كل شيء وهو محتسب وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج .

٥١١ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ .

٥١٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٧ ذكر الحديث بتفاوت وزيادة في آخره

يقولون إنَّ عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا أو ليس هو مما تبطل بحججه لا يخرج حتى يقضيه .

- ٢١ — عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن يزيد (١) ويونس بن ظبيان قالا : ٥١٣
سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا
كان أو ان الحج أتى متمتعا؟ فقال : لا بأس بذلك .
وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية إنشاء الله

٩١ — باب فرصه منه طاه ساكن الحرم من أنواع الحج

- ١ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان ٥١٤
عن عبيدالله الحلي وسليمان بن خالد وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
ليس لأهل مكة ولا لأهل مر (٢) ولا لأهل سرف (٣) متعة وذلك لقول الله عز
وجل (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) .
٢ — عنه عن علي بن جعفر قال : قلت لأخي موسى بن جعفر عليهم السلام ٥١٥
لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز
وجل (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) .
٣ — عنه عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن ٥١٦
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز
وجل في كتابه (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال : يعني أهل

(١) نسخة في المطبوعة ود التهذيب (بريد) .

(٢) مر : بالفتح والتشديد موضع قال : الواقدي بينه وبين مكة خمسة أميال .

(٣) سرف : بفتح أوله وكسر ثانيه موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة .

* ٥١٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ .

— ٥١٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت يسير .

— ٥١٥ — ٥١٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٥ .

مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق (١)
وعسفان (٢) كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآيات وكل من كان أهله
وراء ذلك فعليه المتعة .

٥١٧ ٤ — عنه عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : في حاضري المسجد الحرام قال : مادون المواقيت إلى
مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة .

٥١٨ ٥ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن الحجاج
وعبدالرحمان بن أعين قالا : سألتنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل
مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقت رسول الله
صلى الله عليه وآله أنه أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له والاهلال بالحج
أحب إليّ له ، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر
رمضان فقال : له جعلت فداك (إني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال : تصوم إنشاء
الله تعالى ، قال له وأرجوا أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال : تخرج
إنشاء الله تعالى فقال : له) (٣) إني قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أهلك فكيف
أصنع ؟ فقال : له تتمتع فقال : له إن الله ربما من عليّ بزيارة رسوله صلى الله عليه
وآله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن أهلك وربما
حججت عن بعض اخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تتمتع فردّ عليه القول
ثلاث مرّات يقول له إني مقيم بمكة وأهلي بها فيقول له تتمتع ، وسأله بعد ذلك رجل

(١) ذات عرق : موضع أول تهامة وآخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة .

(٢) عسفان : كهتان موضع على مرحلتين من مكة .

(٣) زيادة في التهذيب ولم توجد في النسخ التي بأيدينا .

من أصحابنا فقال : له إني أريد أن افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال : له أنت مرتين بالحج فقال : له الرجل إن أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل ، فقال له أنت مرتين بالحج ، فقال له الرجل : إن لي ضياعاً حول مكة وأريد أن أخرج حالاً فاذا كان أيام الحج حججت .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاختيار لأن ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع إليها فإنه يجوز أن يتمتع فإن هذا حكم يختص بمن هذه صفته لأنه أجراه مجرى من كان من غير الحرم ، ويجري ذلك مجرى من أقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين فإن فرضه يصير الأفراد والأقربان وينقل عنه فرض التمتع ، وأما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال : إني أريد أن أحج عنك أو عن أهلك فقال : له تمتعاً فإنما أمره بذلك لأن الذي يحج عنه من غير أهل الحرم فجاز له أن يحج عنه متمتعاً لأنه إنما لا يجوز له أن يتمتع عن نفسه لاعتنا غيره ، وأما قوله بعد ذلك إني أحج عن نفسي ولي بمكة أهل وأنا مقيم بها فيجوز أن يكون ممن كان انتقل إلى مكة ولم يكن من أهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعداً فإن فرضه التمتع ، وأما سؤال الأخير الذي سأله فقال : لي بمكة أهل وبالمدينة أهل فأنما قال : له أنت مرتين بالحج لأنه غالب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه إلى الأفراد ، والذي يدل على أن التغليب في المقام في هذين البلدين مراعيًا :

٦ - مارواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمان بن حماد بن عيسى عن ٥١٩

حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له فقلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال : فلينظر أيها الغالب عليه فهو من أهله .

٩٢ - باب توفير شعر الرأس واللحية منه أول ذي القعدة لمن يريد الحج

٥٢٠ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا .

٥٢١ ٢ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

٥٢٢ ٣ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحجامة وحلق الفقا في أشهر الحج فقال : لا بأس به والسواك والنورة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل جواز ذلك على أشهر الحج التي هي شوال قال : لا بأس أن يأخذ الانسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة يدل على ذلك :

٥٢٣ ٤ - مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : نعم لا بأس به .

٥٢٤ ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة .

* - ٥٢٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ الفقيه ص ١٧٥ .

- ٥٢١ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ .

- ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٧٥ .

- ٦ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز ٥٢٥
قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أما أنا فأخذ من شعري حين أريد
الخروج - يعني الى مكة للاحرام - .
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين ، أحدهما أن يكون أخذه لذلك في الشهر الذي
قبل ذي القعدة على ما بيناه لأن الذي لا يجوز أخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة
الى انقضاء أيام المناسك ، والاخر : أن يكون المراد بذلك ماعدا شعر الرأس والحية
من شعر البدن لأن ذلك يجوز أخذه الى وقت الاحرام ، يدل على ذلك :
- ٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل (١) عن أبي الصباح الكناني قال : ٥٢٦
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في أشهر الحج ؟
قال : لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطال إن شاء الله .

٩٣ — باب من أهرم قبل الميقات

- ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ٥٢٧
ابن أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قل : الحج أشهر
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن ،
وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما مثل
ذلك مثل من صلى في السفر أربعا وترك الثنتين .
- ٢ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني ميسر ٥٢٨
قال : قلت لأبي عبدالله رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيها أفضل ؟ قال :
ياميسر تصلي الظهر اربعا أفضل أم تصليها ستا ؟ فقلت : أصليها اربعا أفضل ، قال

(١) نسخة في ج والنهذيب (ابي الفضيل)

* ٥٢٥ - ٥٢٦ - النهذيب ج ١ ص ٤٦٠ . - ٥٢٧ - النهذيب ج ١ ص ٤٦١ الكافي ج ١ ص ٢٥٤ .
- ٥٢٨ - النهذيب ج ١ ص ٤٦٢ الفقيه ص ١٧٦ .

وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها:

٥٢٩ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن

صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج في

غير أشهر الحج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له.

٥٣٠ ٤ — موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل أحرم في غير أشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله

صلى الله عليه وآله قال: ليس احرامه بشيء، فإن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع

فإني لا أرى عليه شيئا وإن أحب أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم

فليجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه قد أعلن الاحرام.

٥٣١ ٥ — عنه عن حنان بن سدير قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحيم

القصير وزياد الاحلام حججا (١) فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زيادا

وقد تسلخ جلده فقال: له من أين احرمت؟ قال: من الكوفة، قال: ولم احرمت

من الكوفة؟ فقال بلغني عن بعضكم أنه قال: ما بعد من الاحرام فهو أعظم للأجر

فقال: ما بلغك هذا الاكذاب، ثم قال: لا بي حمزة الثمالي من أين احرمت؟ فقال

من الربذة فقال له ولم؟ لأنك سمعت أن قبر أبي ذر بها فأجبت أن لا تجوزه، ثم

قال لأبي وعبد الرحيم من أين احرمتما؟ فقالا: من العقيق فقال: أصبنا الرخصة

وأصبنا السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير وذلك لأن الله

يسير بحب اليسير ويعطي على اليسير مالا يعطي على العنف.

٥٣٢ ٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار

(١) نسخة في ب وج والمطبوعة (حاجا).

٥٢٩ - ٥٣٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٤ . - ٥٣١ - التهذيب

ج ١ ص ٤٦١ . - ٥٣٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٥٤ بتفاوت يسير .

قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً بنوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيجزم قبل الوقت ويجعلها لرجب؟ أو يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً وهو الذي نوى .

٧ — وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ٥٣٣ يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .

فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمنها وهو أن يكون مخصوصاً بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام من الميقات ليأحق فضل الشهر فأما مع الاختيار فلا يجوز على حال .

٨ — فأما مرواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله ٥٣٤ عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة قال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال :

٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي ٥٣٥ حمزة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال : يحرم من الكوفة .

١٠ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : لو أن عبداً نعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعاياه من تلك البلية فجعل

* - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٦١ واخرج الاول الكافي في الكافي

ج ١ ص ٢٥٤ .

- ٥٣٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ .

على نفسه ان يحرم بحراسان كان عليه ان يتم .
فالوجه في هذه الأخبار ايضاً ان نخصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وإن
كان لولا النذر لم يسغ له على حال .

ابواب صفة الاحرام

٩٤ - باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل انه يحرم هل يعيد الغسل أم لا

٥٣٧ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته
عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٥٣٨ ٢ -- عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم
نام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل .

٥٣٩ ٣ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم
ينام قبل أن يحرم قال : ليس عليه غسل .

فلا ينافي الخبرين الأولين لانه عليه السلام إنما قال : ليس عليه غسل فريضة ولم
ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب .

* - ٥٣٧ - ٥٣٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ .

- ٥٣٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الفقيه ص ١٧٦ .

٩٥ - باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر (١) للمحرم

- ١ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر عليهما ٥٤٠ السلام بلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس .
قال : محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وترك ذلك أفضل يدل على ذلك :
- ٢ - مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن أبان ٥٤١ ابن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وأنا محرم ؟ قال : نعم ليس بالعصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشرك به الناس .

٩٦ - باب لبس الخاتم للمحرم

- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن نجيح ٥٤٢ عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم .
- ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام ٥٤٣ وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة .
قال : محمد بن الحسن إنما يجوز لبس الخاتم إذا كان القصد به استعمال السنة دون أن يكون القصد به الزينة، يدل على هذا التفصيل :
- ٣ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي ٥٤٤ عن ابن محبوب عن علي بن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر قال : يحلق إذا ذكر في الطريق أو ابن كان ، قال وسألته

(١) العصفر : بالضم نبت يهرى اللحم الغليظ وبزره القرطم ، وعصفر ثوبه صبغه به .

* - ٥٤٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ .

- ٥٤١ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ الفقيه ص ١٨٩ بسند آخر .

- ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ واخرج الاول الكليني في السكاني ج ١ ص ٢٦٠ .

ألبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة.

٩٧ - باب صلاة الاحرام

٥٤٥ ١ - موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه

السلام قال: تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها، فلا ينافي ذلك:

٥٤٦ ٢ - مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله

عليه السلام قال: إذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل الركعتين ثم

أحرم في دبرها.

لأن الوجه في الرواية الأولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على أقل

ما يجزي من الصلاة للاحرام.

٩٨ - باب انه يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة

٥٤٧ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن

أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أرأيت لو أن رجلاً أحرم

في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يجزيه؟ قال: نعم.

٥٤٨ ٢ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لا يكون احرام إلا في دبر صلاة

مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم.

فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لأن الأفضل أن يحرم الانسان عقيب

صلاة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضل الفرائض أن يكون

عقيب صلاة الظهر، والذي يدل على ذلك أن معاوية بن عمار راوي هذا الحديث

* - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٨؛ وأخرج الاخير الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٥٧.

٥٤٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ص ١٧٨ وهو صدر حديث فيها.

روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلام : وإن كانت نافلة صليت ركعتين واحرم في دبرهما فعلنا أنه أراد بالأول ما ذكرناه من الفضل وإلا كان متناقضا ، والذي يدل على ذلك أيضا :

- ٣ — مارواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : ٥٤٩
سألت أبا عبد الله عليه السلام لئلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نهارا ؟
فقال بل نهارا فقلت فأية ساعة ؟ قال : بعد صلاة الظهر .
- ٤ — عنه عن صفوان عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت ٥٥٠
الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما .

٩٩ — باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك

- ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه ٥٥١
السلام قال : قلت له إني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج فكيف أقول ؟ قال : تقول
(اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله)
وإن شئت أضمرت الذي تريد .
- ٢ — عنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن أبي أيوب قال : حدثني أبو الصباح ٥٥٢
مولى بسام الصيرفي قال : أردت الاحرام بالتمتع فقلت لأبي عبد الله عليه السلام
كيف أقول ؟ قال : تقول (اللهم إني أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك) وإن شئت أضمرت الذي تريد .
- ٣ — وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان ، وعن حماد عن عبد الله ٥٥٣
ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت الاحرام
- * ٥٤٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ الكافي ج ١ ص ٢٥٧ الفقيه ص ١٧٨ وهو صدر حديث فيها .
— ٥٥٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ . — ٥٥١ — ٥٥٢ — ٥٥٣ — التهذيب ج ١ ص
٤٦٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٧ والصدوق في الفقيه ص ١٧٨ .

والمتمتع فقل (اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسّر ذلك لي
وتقبله مني) .

٥٥٤ ٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن
عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة
ويحرم بالحج .

٥٥٥ ٥ — وروى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام إن أصحابنا
يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم أحرم بالحج مفردا فإذا طفت بالبيت
وسعت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول أحرم وأنو المتعة
بالعمرة الى الحج أي هذين أحب اليك ؟ قال : أنو المتعة .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولى لسببين أحدهما : أن يكون إخباراً
عن جواز ذلك وأن الانسان مخير بين أن يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ
وبين أن لا يذكر ذلك ويقصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنت الاخبار الأولى
لأن فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك وإن شئت أضمرت الذي تريد فعلم بذلك
أنه على الجواز ، والثاني : أن يكون ذلك مختصاً بحال التقية لأن من خالفنا لا يرى
التمتع بالعمرة إلى الحج فلاجل ذلك كان لإيضاح في ذلك أفضل في بعض
الاحوال .

١٠٠ — باب من اشترط في حال الاحرام ثم أحصر هل يلزمه الحج من قابل أم لا

٥٥٦ ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير

* ٥٥٤ - ٥٥٥ التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٧ .

٥٥٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث حبستني أعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم .

٢ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله ٥٥٧ عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة ، فقلت له فعليه الحج من قابل قال : نعم ، وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلهم يقولون إن عليه الحج من قابل .

٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن ٥٥٨ صالح عن ذريح المخاربي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعدما أحرم كيف يصنع ؟ قال فقال : أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم إن حلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك قال : فليرجع إلى أهله حالاً لإحرام عليه إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه ، قال قلت : فعليه الحج من قابل ؟ قال : لا .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمّله على أنه إذا كانت حجته تطوعاً لا يلزمه الحج من قابل ، فأما إذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنته الروايات الأولى .

١٠١ — باب الموضوع الذي يجبر فيه بالتلبية على طريق المدينة

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن معاوية بن وهب قال : ٥٥٩ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيهو للإحرام فقال : في مسجد الشجرة (١)

(١) مسجد الشجرة : بنى الخليفة . وكانت الشجرة سمرة . وهي على ستة أميال من المدينة .

* - ٥٥٧ - ٥٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ .

- ٥٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ .

فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تأتي البيداء (١) حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول (لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك بمتعة بعمره إلى الحج) .

٥٦٠ ٢ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت عند الشجرة فلا تنأب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يحسف بالجيش .

٥٦١ ٣ — عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبّي حتى يأتي البيداء .

٥٦٢ ٤ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال نعم إنما آتى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية . فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون مجولاً على الجواز والأخبار الأولية على الفضل ، والثاني أن يكون المراد بها من كان ماشياً ، لأن من كان ماشياً يستحب له أن يجهر بالتلبية من الموضوع الذي يحرم فيه ، والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء يدل على هذا التفصيل .

٥٦٣ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت ماشياً فاجهر باهلاك وتليتك من المسجد ، وإن كنت

(١) البيداء : اسم لارض مساء بين الحرمين وهي الى مكة اقرب تعاد من الشرف امام ذى الحليفة .

* - ٥٦٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ .

- ٥٦١ - ٥٦٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٧ .

- ٥٦٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ .

را كجاً فاذا علت بك راحلتك البيداء.

١٠٢ - باب كيفية التناظر بالتلبية

١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله ٥٦٤ عليه السلام قال : إن عثمان خرج حاجاً فلما صار الى الابواء (١) أمر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال أما والله لتجدن عند القلايص (٢) رجلا لا يقبل منك ما تقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقيها خطبا (٣) ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال : ما هذا الذي امرت به ؟ فقال : رأي رأيتك فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم أدبر موليا رافعا صوته (لبيك بحجة وعمرة معا لبيك) فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأنني أنظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه .

٢ - فأما مارواه موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن حمران بن أعين قال : ٥٦٥ سألت أبا جعفر عليه السلام عن التلبية ؟ فقال : لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت وأحلت .

٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن أعين قال : ٥٦٦ قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتأتي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت

(١) الابواء : البلد موضع بعد السقيا لجهة مكة باحد وعشرين ميلا وبينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا .

(٢) القلايص جمع قلاوس : وهي من الابل الشابة أو اول ما يركب من إناثها أو الباقية على السير .

(٣) الخبط محرّك ورق ينفخ بالخباط ويحفف وبعجن ويخلط بدقيق أو غيره ويؤخذ بالماء فتوجره الابل .

وأحلت من كل شيء، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحجج .
 والوجه في هاتين الروايتين أن نحملاها على من يلبي بالحج وينوي العمرة لأنه
 يجوز ذلك عند التقية، وإن لم يذكر شيئا أصلا كان جائزا، وربما كان الاضمار أفضل
 في بعض الاوقات يدل على ذلك :

٥٦٧ ٤ — مارواه موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن علي بن
 موسى عليها السلام كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع ؟ فقال : لبّ بالحج وانو المتعة
 فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا
 والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة .

٥٦٨ ٥ — وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار
 عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله
 عليه السلام بأي شيء أهل ؟ فقال : لا تسم حجاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة
 فإن ادركت متمتعا وإلا كنت حاجا .

٥٦٩ ٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم
 عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال :
 أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نلبي ولا نسمي ، وقال : أصحاب الاضمار
 أحب إلي .

٥٧٠ ٧ — عنه عن أحمد بن علي بن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار أنه سأل
 أبا الحسن موسى عليه السلام قال : الاضمار أحب إلي ولا تسم .
 والذي يدل على أن ذلك : إنما يجوز في حال التقية والضرورة مارواه .

* - ٥٦٧ - ٥٦٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٧١ .

- ٥٦٩ - ٥٧٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٧١ الكافي ج ١ ص ٢٥٧ .

- ٨ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن أعين قال : ٥٧١
 حج جماعة من أصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على أبي جعفر عليه السلام فقالوا :
 إن زرارَةَ أمرنا بأن نهل بالحج إذا أحرمنا فقال : لهم تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده
 دخلت عليه فقالت : له جعلت فداك والله إن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارَةَ ليأتين
 الكوفة فليصحبن بها كذآبا ، قال : ردّهم عليّ فدخلوا عليه فقال : صدق زرارَةَ ثم
 قال : أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد مني .
- ٩ — وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن أبي نجران عن محمد بن حمران ٥٧٢
 جميعا عن اسماعيل الجعفي قال : خرجت أنا وميسرة وأنا من أصحابنا فقال :
 لنا زرارَةَ آبوا بالحج ، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقالت : له اصاحك الله إنا
 نريد الحج ونحن قوم ضرورة أو كنا ضرورة فكيف نصنع ؟ فقال أبو جعفر عليه
 السلام : آبوا بالعمرة ، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقات : له ألا تعجب من
 زرارَةَ ؟ قال : لنا لبّوا بالحج وإنّ أبا جعفر عليه السلام قال : لنا لبّوا بالعمرة ،
 فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له : إنّ أناسا من مواليك أمرهم زرارَةَ أن يلبّوا
 بالحج عنك وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة فقال أبو جعفر عليه
 السلام : يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة أعدم عليّ فدخلنا فقال : لبّوا بالحج
 فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أجب بالحج .
- ألا ترى إلى هذين الخبرين وأنها تضمنتا الأمر للسائل بالاھلال بالعمرة إلى الحج
 فلما رأى أن ذلك يؤدي إلى فساد وإلى الطعن على من يختص به من أصحابه قال : لهم
 لبّوا بالحج ، ويؤكد ما ذكرناه من أنّ الاھلال بهما والتلبية بهما أفضل .
- ١٠ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب ٥٧٣

* - ٥٧١ - ٥٧٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٦ وخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٧ .

- ٥٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٧١ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : كيف ترى لي أن أهّل ؟ فقال لي : إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئاً فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ فقال لي : أجمعهما فأقول لبّيك بحجة وعمرة معا ، ثم قال أما إنني قد قلت لأصحابك غير هذا .

٥٧٤ ١١ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي بما أهلت ؟ قلت : بالعمرة فقال لي أفلا أهلت بالحج ونويت المتعة ؟ فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكّية ولو كنت نويت المتعة وأهلت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه كان أهلاً بالعمرة المفردة دون التي أن يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكّية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة ، وقد روي أيضاً أنه إن أبي بالحج مفرداً جاز له أن يجعلها عمرة ويتمتع بها إلى الحج .

٥٧٥ ١٢ — روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أبي بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال : فليحلّ وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محله .

٥٧٦ ١٣ — وعنه عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى بن جعفر عليهما السلام إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل أهّل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال : قد سألتني عن ذلك فقلت له لا ، وله أن يحلّ ويجعلها متعة وآخر عهدي بأبي

* ٥٧٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٧١ .

- ٥٧٥ - ٥٧٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٧١ واخراج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٨

وذكر صدرأ منه .

عليه السلام أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج (١) فقال له الفضل ابن الربيع: يا أبا الحسن لنا بك أسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج فقال: له أبي لاما أنا مفرد للحج أنا متمتع فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت فقال له أبي: نعم فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم إن موسى بن جعفر عليهما السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشتمع بها على أبي.

١٠٣ - باب المتمتع بحرم بالحج ويلبي قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن ٥٧٧ سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال: يستغفر الله عز وجل.
- ٢ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ٥٧٨ عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال: لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره.
- ٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار ٥٧٩ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أهمل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى يدخل في الحج قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته.
- ٤ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ٥٨٠

(١) الساج: الفيلسان الاخضر أو الاسود.

٥٧٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ص ١٨٧.

٥٧٨ - ٥٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٦.

٥٨٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٢.

العلاء بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال : بطلت متعة هي حجته مبتولة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك متعمدا ، فأما من فعله ناسيا فإنه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الأولية .

١٠٤ - باب المتمتع متى يقطع التلبية

٥٨١ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية .

٥٨٢ ٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا رأيت آيات مسكة فاقطع التلبية .

٥٨٣ ٣ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدينين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت ، وإن كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ، وإن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم .

٥٨٤ ٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال : إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذى طوى قلت : بيوت مكة قال : نعم .

* ٥٨١ - ٥٨٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٥ .

- ٥٨٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٤ بتفاوت يسير .

- ٥٨٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٥ .

٥ -- فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد ٥٨٥
عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم .
فالوجه في هذه الرواية أن نحلها على الجواز والأولة على الفضل والاستحباب لثلاث
تتناقض الاخبار .

١٠٥ - باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

١ - روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ٥٨٦
عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع
التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم .

٢ - وعنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله ٥٨٧
عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية ؟ قال : إذا رأيت بيوت
ذي طوى فاقطع التلبية .

٣ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (قال) (١) من أراد أن يخرج من ٥٨٨
مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة (٢) والحديبية (٣) وما أشبهها ، ومن خرج من مكة
يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة .

٤ - وروى الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت دخلت ٥٨٩
بعمرة فأين أقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة عقبه المدنيين قلت : أين عقبه المدنيين ؟
قال : بحيال القصارين .

قال : محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرواية

(١) زيادة من التهذيب . (٢) الجعرانة : ماء بين الطائف ومكة وهو الى مكة اقرب
نزله النبي صلى الله عليه وآله لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين واحرم منه صلى الله عليه وآله .
(٣) الحديبية بين مكة والمدينة بينها وبين مكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل .

الأخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال : فيها انه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد ، والرواية التي ذكرناها في الباب الأول انه يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم نَحْمَلُهَا عَلَى الْجَوَازِ ، وهذه الروايات مع اختلاف أحوالها على الفضل والاستحباب ، وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن أنها متنافية ، وعلى ما فسره ناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً .

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه

١٠٦ - باب الطيب

٥٩٠ ١ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنقنة فانه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع .

٥٩١ ٢ - عنه عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شعبه من الطعام .

٥٩٢ ٣ - عنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن

* - ٥٩٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ زيادة فيه الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .

- ٥٩١ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ وفيه « وقد سعت عنه » بدل قدر شبهه .

من الطعام . - ٥٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ص ٢٨٣ .

- هارون عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أكلت خبيصا (١) فيه زعفران حتى شبعت قال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرًا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم .
- ٤ — الحسين بن سعيد عن حماد عن زبعي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما ٥٩٣ السلام في قول الله عز وجل (ثم ليقضوا تفثهم) حفوف (٢) الرجل من الطيب .
- ٥ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال : لا بأس .
- فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك :
- ٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال : استعط به .
- ٧ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس (٣) والزعفران غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح .
- ٨ — وعنه عن سيف عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام ٥٩٧

(١) الخبيص : الخليلط المعمول من التمر والسمن .

(٢) الحفوف : حف رأسه يحف حفوفًا بعد عهد، بالدهن .

(٣) الورس : نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكف طلاء ولا يبق شربا

* — ٥٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الفقيه ص ١٨٣ .

— ٥٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ .

— ٥٩٥ — ٥٩٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الفقيه ص ١٨٣ .

— ٥٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ .

قال : الطيب المسك ، والعنبر ، والزعفران ، والعود .
 ٥٩٨ ٩ — عنه عن سيف عن عبدالغفار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام قال الطيب
 المسك، والعنبر ، والزعفران ، والورس .
 فالوجه في هذه الاخبار أحد شيئين، أحدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب
 اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ماتضمنته هذه
 الاخبار لأن هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي أن ينبنى على الخاص لما قلناه
 في غير موضع ، والوجه الآخر : ان نحمل هذه الأربعة الأشياء على وجوب اجتنابها
 وما عداها من الطيب على أنه يستحب تركها واجتنابها وإن لم يكن ذلك واجبا على
 ما فصله عليه السلام في الرواية الأولى حيث قال : إنما يحرم من الطيب أربعة أشياء
 غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبة، على أن الخبرين الاخيرين ليس فيهما أكثر من
 الإخبار بأن الطيب أربعة أشياء ليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم أو يحل له
 ولا يتمتع أن يكون الخبر إنما تناول ذكر الأربعة أشياء تعظيما لها وتفخيا ولم يكن القصد
 بيان تحريمها أو تحليلها في بعض الأحوال وإنما تأواناها بما ذكرناه لما وجدنا أصحابنا
 رحمهم الله ذكروا الخبرين في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه وإلا فلا يحتاج مع
 ما قلناه إلى تأويلها .

٥٩٩ ١٠ — فأما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من
 ريح العطارين ولا يمسك على انفه .

فلا ينافي خبر معاوية بن عمار الذي قال : فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة
 لشئتين أحدهما : أن يكون الأمر بالامساك على الانف إنما توجه الى من يباشر

* - ٥٩٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ .

- ٥٩٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ص ١٨٣ .

ذلك بنفسه فانه ينبغي له أن يمسك على انفه ، فاما إذا كان مجتازا في طريق فتصبيه
الرائحة فلا يجب عليه ذلك ، والوجه الآخر ؛ أن نحمل الأمر بالامسك على الانف
على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز .

١٠٧ - باب الحنأء

- ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال : سألته عن الحنأء . ٦٠٠
فقال : إن المحرم ليمسه ويداوي به بغيره وما هو بطيب وما به بأس .
٢ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ٦٠١
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة خافت الشقاق (١) فأرادت أن
تحرم هل تخضب يدها بالحنأء قبل ذلك قال : ما يعجبني أن تفعل .
فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر .

١٠٨ - باب كراهية استعمال الورد فانه الطيبة عند عمر الاله حرام

- ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال ٦٠٢
سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال : لا تدهن حين
تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا تعتبر ببقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادّهن بما
شئت حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فاذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل .
٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ٦٠٣

(١) الشقاق : شقوق في الرجلين وقال : الجوهري داء . يكون في الدواب ونهى ان يقال للرجل
ذلك بل يقال : برجايه شقوق .

* - ٦٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ص ١٨٣ .

- ٦٠١ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الفقيه ص ١٨٣ بتفاوت يسير .

- ٦٠٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ الفقيه ص ١٧٦ .

- ٦٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ .

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .
٦٠٤ ٣ — فأما ما رواه محمد الحلبي انه سأله (١) عن دهن الخنّاء والبنفسج أندّهن به إذا أردنا أن نحرم ؟ فقال : نعم .

فلا ينافي الاخبار الاولة لأن الحظر في الاخبار الاولة إنما توجه إلى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وإن كان طيباً ولا تنافي بينهما على حال ، على انه يجوز أن يكون إنما أباح استعمال دهن البنفسج إذا كان مما تزول عنه رائحته عند عقد الاحرام، أو يكون ذلك مختصاً بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجرد عن ذلك مندوحة ، ويجوز أيضاً أن يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته لانه إذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج (٢) يدل على ذلك :

٦٠٥ ٤ — ما رواه ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال : ثم دعى بقارورة بان (٣) سليخة (٤) ليس فيها شيء فأمرنا فادّهنّا منها فلما أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتكم ذاك الحليفة (٥)

(١) فب و د « سأل » .

(٢) الشيرج : دهن السمسم والكلمة من الدخيل .

(٣) بان : شجر ممتدل القوام ابن ورقه كورق الصفصاف يؤخذ من حبه دهن طيب .

(٤) سليخة : عثر كانه عثر منسلخ دهن ثم البان قبل أن يريب .

(٥) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة اميال أو سبعة .

* - ٦٠٤ - ٦٠٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ الفقيه ص ١٧٦ وهو جزء من حديث .

١٠٩ - باب جواز أكل ماله رائحة طيبة من الفواكه

- ١ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ٦٠٦
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التفاح والأترج (٦) والنبق (٧) وما
طابت رائحته فقال : يمسك على شمه ويأكل .
- ٢ - فأما مارواه عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ٦٠٧
أيتخلل ؟ قال : نعم لا بأس به قلت له أن يأكل الأترج ؟ قال : نعم قلت له فإن
له رائحة طيبة ؟ فقال إن الأترج طعام وليس هو من الطيب .
فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما ذكر اباحة أكله ولم يقل أنه يجوز شمه والخبر
الأول منصل فالعمل به أولى .

١١٠ - باب الحجامة للمحرم

- ١ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ٦٠٨
أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال لا إلا أن يخاف على نفسه التلف
ولا يستطيع الصلاة ، وقال : إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يخلق الشعر .
- ٢ - عنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه ٦٠٩
السلام عن المحرم يحتجم قال : لا أحبه .
- ٣ - فأما مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي ٦١٠
عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يخلق أو يقطع الشعر .

(١) الأترج : ثمر من جنس الليمون شجره ويقال له الترنج .

(٢) النبق : ثمر شجر السدر .

* ٦٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ الفقيه ص ١٨٣ .

٦٠٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ السكافي ج ١ ص ٢٦٣ .

٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٢ .

فالوجه فيه أن نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي روينا عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به أولى .

١١١ - باب دخول الحمام

٦١١ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .
٦١٢ ٢ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الأول على الجواز ورفع التحريم .

١١٢ - باب تغطية الرأس

٦١٣ ١ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حرير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال : يلقي القناع عن رأسه ويدي ولا شيء عليه .
٦١٤ ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال نعم ولا يخنم رأسه والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كله .
٦١٥ ٣ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد

* - ٦١١ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ الفقيه ص ١٨٤ .

- ٦١٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ الفقيه ص ١٨٤ .

- ٦١٤ - ٦١٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ وخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٥

والصديق في الفقيه ص ١٨٤ .

ابن هلال ومحمد بن أبي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال: له أن يعطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام . فالوجه في هذا الخبر أن نحمه على حال الاضطراب الذي يخاف الانسان فيها من كشف الرأس الضرر دون حال الاختيار .

١١٣ - باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له أن يظلل على نفسه أم لا

١ - الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني ٦١٦ عليه السلام ان عمتي معي وهي زمياتي وبشتدعليها الحر إذا أحرمت فترى أن اظلل علي وعليها ؟ فكتبت ظلل عليها وحدها .

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن ٦١٧ بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم له زميل فاعل فظلل على رأسه أله أن يستظل ؟ قال : نعم .

فلا ينافي الخبر الاول لأن قوله أله أن يستظل ليس فيه أنه لغير العليل أن يستظل ويحتمل أن يكون الكناية راجعة إلى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك جائز له أم لا فقال نعم .

١١٤ - باب المر يرضى بظلل على نفسه

١ - روى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن ٦١٨ عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال : لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطبق الشمس .

٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ، وابن سنان عن ابن مسكان ٦١٩

* - ٦١٦ - ٦١٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢

والصدوق في الفقيه ص ١٨٣ .

- ٦١٨ - ٦١٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ .

عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال : ما يعجني ذلك إلا أن يكون مريضاً .

٦٢٠ ٣ — عنه قال : حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها ؟ فقال : هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها .

٦٢١ ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال : سألت عن الظلال للمحرم قال : لا يظلل إلا من علة أو مرض .
٦٢٢ ٥ — عنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً وقال : ذا علة .

٦٢٣ ٦ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال : كتبت إليه المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا ؟ فإن ظلل هل عليه الغداء أم لا ؟ فكتب يظلل على نفسه ويهريق الدم إن شاء الله .

٦٢٤ ٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن المحرم يظلل على نفسه فقال : أمن علة ؟ قلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال : هي علة يظلل ويفدي .

٦٢٥ ٨ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي بشاة يذبحها بنى .

* ٦٢٠ - ٦٢١ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .
- ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .
- ٦٢٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ الفقيه ص ١٨٤ بتفاوت يسير .

٩ — عنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على ٦٢٦
محملة ويفدي إذا كانت الشمس أو المطر يضر به ؟ قال : نعم قلت له كم الفداء ؟
قال : شاة .

فليس لأحد أن يقول إن هذه الأخبار منافية للأخبار الأولية من حيث تضمنت
وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة، لأن الأخبار الأولية إنما تضمنت الإباحة
للهضطر والعليل بشرط التزام الكفارة، فأما مع عدمها فلا يجوز على حال، ومتى لم يكن
هناك ضرر لم يجز الظلال وإن التزم الكفارة بدل على ذلك :

١٠ — مرواه سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة ٦٢٧
قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أظلل وأنا محرم ؟ قال : لا، قلت فأظلل
وأكفر ؟ قال : لا قلت : فإن مرضت ؟ قال ظلل وكفر .

١١ — فأما مرواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن ٦٢٨
جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص
فيه للرجال .

فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال أن نحمّله على حال الضرورة والتزام
الكفارة على ما يتناه في الروايات المتقدمة.

ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات

١١٥ — باب أنه لا يجوز الاشارة الى الصبر لانه يريد الصبر

١ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ٦٢٩

* ٦٢٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ .

٦٢٧ — ٦٢٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ١٨٣ .

وهو جزء من حديث فيها — ٦٢٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ .

جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء.

٦٣٠ ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أبي شجرة عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال: لا يشهد ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محمل .
فلان في الخبر الأول لأن قوله عليه السلام يجوز للمحرم أن يشير على محمل انكار وتنبية على أنه إذا لم يجر ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين ، ولم يرد بذلك عليه السلام الاخبار عن إباحته على كل حال.

١١٦ — باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية

٦٣١ ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ، ويقول الذي يريد أن يقوله ، ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء .
٦٣٢ ٢ — عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقنع على أهله بعد ما يفقد الاحرام ولم يلب قال : ليس عليه شيء .

٦٣٣ ٣ — عنه عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتى بخيصر فيه زعفران فأكل منه .

٦٣٤ ٤ — عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه

* — ٦٣٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الفقيه ص ١٨٧ . — ٦٣١ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ .

— ٦٣٢ — ٦٣٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ و آخر ج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٧٨ .

— ٦٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ .

هذه الاحاديث وقال: هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انها قالا إذا صَلَّى الرجل الركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حَجَّ أو عمرة في مقامه ذلك ، فإنه إنما فرض على نفسه الحَجَّ وعقد عقد الحج ، وقالا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صَلَّى في مسجد الشجرة صَلَّى وعقد الحَجَّ ولم يقل (١) صَلَّى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي وقد صَلَّى وقد قال الذي يريد أن يقوله ولكن لم يلب ، وقالوا قال أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فلما فرض على نفسه الذي قال : فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم احرامه فلما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له أن يرجع الى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك ، وله أن يرجع متى شاء، وإذا فرض على نفسه الحَجَّ ثم أم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الإشعار والتلبية والتقليد إذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي فإبي فقد فرض .

٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ٦٣٥ ابن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله قال : ليس عليه شيء ما لم يلب .

٦ — عنه عن علي بن أبيه واسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان ٦٣٦ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهبأ للاحرام وفرغ من كل

(١) الظاهر لم يقولا .

* - ٦٣٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ .

- ٦٣٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ .

شيء (إلا) (١) الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك وبواقع النساء؟ فقال: نعم.

٦٣٧ ٧ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبس.

٦٣٨ ٨ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالاحرام قال: عليه الدم.

فألوجه في هذا الخبر أحدثيين، أحدهما أن نحملة على من لم يجهر بالتلبية وإن كان لبي فيما بينه وبين نفسه، فانه متى كان الأمر على ذلك كان الاحرام منعقدا وتلزمه الكفارة فيما يرتكبه، والوجه الآخر أن نحملة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.

١١٧ — باب من أمر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد أنه تحرم

٦٣٩ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن صباح الخدّاء عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة؟ قال: موسرا أو معسرا قلت: اجبني عنها قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها؟ قلت اجبني فيها قال: إن كان موسرا وكان عالما أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام.

(١) لم توجد في الكافي وهو الصواب.

* — ٦٣٧ — ٦٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ وخرج الاوّل الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٦.

— ٦٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ الكافي ج ١ ص ٢٦٨.

- ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ٦٤٠
عن ضريس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من
الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال : يأمرها فتغتسل ثم
تحرم ولا شيء عليه .
فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنها لم تكن لبت بعد لأنه
متى كان الأمر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الأول .

١١٨ — باب من نظر إلى امرأته فأمنى

- ١ — محمد بن يعقوب عن عتبة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ٦٤١
عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع أبي سيار
قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة ، إن قبل
امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وإن قبل امرأته على شهوة فأمنى
فعليه جزور ويستغفر الله ، ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ،
ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور وإن مس امرأته ولازمها من غير
شهوة فلا شيء عليه .
٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل ٦٤٢
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو
محرم قال : لا شيء عليه .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه نظر إليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة ،

* - ٦٤٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ .

- ٦٤١ - ٦٤٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٦٨ وفي الأخير صدر الحديث .

وإنما تلزم الكفارة إذا نظر بشهوة فأمنى حسب ما فصله في الخبر الأول .

٦٤٣ ٣ — وأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأة بشهوة فأمنى قال : ليس عليه شيء .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على حال السهو والنسيان لأن من نظر ساهيا أو ناسيا نظر شهوة فأمنى لم يكن عليه شيء . كما أنه لو جامع ناسيا لم تلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير .

١١٩ — باب من جامع فيما دون الفرج

٦٤٤ ١ — موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج ، قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل .

٦٤٥ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل .

٦٤٦ ٣ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحداد عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت

* — ٦٤٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ .

— ٦٤٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ وهو جزء من حديث .

— ٦٤٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٨ الكافي ج ١ ص ٢٦٨ وهو صدر حديث .

— ٦٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٦٩ .

ما نقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنة والحج من قابل.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه لا يمتنع أن يكون حكم من عبث بذكره أغلظ من حكم من أتى أهله فيما دون الفرج، لأنه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن أتى أهله لم يكن ارتكب محظورا إلا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه إباحة ذلك، ويمكن أن يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون أن يكون ذلك واجبا.

١٢٠ - باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج

- ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان، والنضر عن ابن سنان، وحماد عن ابن ٦٤٧ المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج فإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل.
- ٢ - عنه عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه ٦٤٨ السلام عن محرم يتزوج قال: نكاحه باطل.
- ٣ - عنه عن حماد عن حريز عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قال له أبو ٦٤٩ عبدالله عليه السلام إن رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه.

- ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن أبان ٦٥٠ الكلبي قال: انتهيت إلى باب أبي عبدالله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال مالك؟ قلت أردت أن أصنع شيئا فلم أصنع حتى بأمرني أبو عبدالله عليه السلام

* - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٤١ وأخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٧ والصدوق في الفقيه ص ١٨٥ .
- ٦٥٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٤١ .

فأردت أن يحسن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال: كما أنت ودخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلابي على الباب وقد أراد الاحرام وأراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره إن أمرته فعمل وإلا انصرف عن ذلك فقال لي: مره فليفعل وليستر .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أن يكون أمر بذلك قبل أن يدخل في الاحرام ، فأما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال ، والوجه الآخر : أن يكون محمولا على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة .

١٢١ - باب مِمَّ قَلَمَ أَظْفَارَهُ

٦٥١ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قَلَمَ ظُفْرًا من أظفيره وهو محرم قال : عليه في كل ظفر قيمة مدٍّ من طعام حتى يبلغ عشرة ، فإن قَلَمَ أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، قلت فإن قَلَمَ أظافر رجليه ويديه جميعا قال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان .

٦٥٢ ٢ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي أنه سأله عن محرم قَلَمَ أظفيره قال : عليه مدٌّ في كل اصبع ، فإن هو قَلَمَ أظفيره عشرتها فإن عليه دم شاة .

٦٥٣ ٣ - فأما مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى قَلَمَ ظفرا من أظفيره قال : يتصدق بكف من الطعام قلت فائتين ؟ فقال: كفين قلت : فثلاث ؟ قال : ثلاث أو كف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قَلَمَ خمسة فعليه دم واحد ، خمسة كانت أو عشرة أو ما كان .

* - ٦٥١ - ٦٥٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ واخر ج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٨٤ .

- ٦٥٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على ضرب من الاستحباب لأن الوجوب يتعلق
بمن قلم عشرة أصابع على أن في الخبر ما يؤكد أنه خرج مخرج الاستحباب لأنه
قال: في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء أصلا، فعلم أنه
أراد الاستحباب، والذي يدل على أن من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء:

- ٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي حمزة قال: سألت عن رجل ٦٥٤
فص أظفيره إلا أصبعاً واحدة قال: نسي؟ قلت: نعم قال: لا بأس.
- ٥ — وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ٦٥٥
عليه السلام قال: من قلم أظفيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله
متممدا فعليه دم.

١٢٢ — باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفارة

- ١ — موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه ٦٥٦
السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل
يتناثر من رأسه فقال: أتؤذيك هو أم لك؟ قال: نعم قال: فانزلت هذه الآية (فمن
كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأمره رسول الله
صلى الله عليه وآله فخلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة
مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال: أبو عبدالله عليه السلام وكل
شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ماشاء، وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعلية
كذا فالأول بالخيار.

- ٢ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر ٦٥٧

* - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١
ص ٢٦٣ والصدوق في الفقيه ص ١٨٤ بدون قول أبي عبدالله عليه السلام.
- ٦٥٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ .

عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى مالا ينبغي لهجرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبههم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل كل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك .

فلا ينافي الخبر الأول الذي قال فيه : والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لأن الوجه فيها التخيير لأن الإنسان مخير بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين أن يطعم عشرة مساكين قدر شبههم ، فلا تنافي بينهما على حال والذي يؤكد الرواية الأولى :

٦٥٨ ٣ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد بن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا احصر الرجل فبعث يديه فاذا رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه، أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين .

١٢٣ — باب من ألقى القمل من الجسد

- ٦٥٩ ١ — موسى بن القاسم عن عبدالرحمان بن حماد بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقبها فقال : يطعم مكانها طعاما .
- ٦٦٠ ٢ — عنه عن أبي جعفر عن عبدالرحمن بن علا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقبها قال : يطعم مكانها طعاما .
- ٦٦١ ٣ — عنه عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا ينزع

* - ٦٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ . الكافي ج ١ ص ٢٦٣ .

- ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ .

القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده .

٤ — فأما مرواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن امرأة مولى خالد قال: ٦٦٢ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة؟ فقال: القوها أبعدها الله عز وجل غير ممحودة ولا مفقودة .

٥ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ٦٦٣ المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان قال: لا شيء، عليه ولا يعود قلت: كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر .

٦ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام ٦٦٤ ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء، عليه في القملة ولا ينبغي أن له يتعمد قتلها. فالوجه في هذه الروايات أن يكون المراد بقوله لا شيء، عليه أي لا شيء، معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات .

١٢٤ — باب من جادل صادقاً

١ — موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه ٦٦٥ السلام قال: إذا حلف الرجل بثلاثة إيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه .

٢ — فأما مرواه موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ٦٦٦ عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء؟ قال: لا. فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنه حلف مرة أو مرتين فإنه لا شيء، عليه وإنما

* - ٦٦٢ - ٦٦٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٤ .

- ٦٦٤ - ٦٦٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٥ .

- ٦٦٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٩ بتفاوت يسير .

يلزمه دم إذا حلف ثلاث مرات صادقا .

٢٥ - باب من مس لحيته فسقط منها شعر

٦٦٧ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد عن منصور عن أبي عبد الله

عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعر قال : يطعم كفا من طعام أو كفتين .

٦٦٨ ٢ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم

يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال : يطعم شيئا .

٦٦٩ ٣ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام

ابن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته

وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من طعام أو كف من سويق .

٦٧٠ ٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن

الهيثم بن عروة التميمي قال : سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد

إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان (١) فقال : ليس بشيء . (ماجمل

عليكم في الدين من حرج) .

٦٧١ ٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال : دخل

الزجاجي (٢) على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ماتقول في محرم مس لحيته فسقط منها

شعرتان ؟ فقال : أبو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات

ما كان علي شيء .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون العمد، لأن الساهي

(١) نسخة في ج والمطبوعة (أو الشعرات) . (٢) نسخة في الضبوعة و د (الزجاجي) (السايجي)

* ٦٦٧ - ٦٦٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٤ .

- ٦٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ص ١٨٤ .

- ٦٧٠ - ٦٧١ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة يدل على ذلك :

٦ — مارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر ٦٧٢ عليه السلام يقول : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم .

٧ — فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال ٦٧٣ عن المنضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات في يده خطأ أو عمدًا قال : لا يضره .

فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره أي لا يستحق عليه العقاب لأن من يتصدق بكف من طعام فإنه لا يستضر بذلك، وإنما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجراه ويدل أيضاً على أنه تلزمه الكفارة :

٨ — مارواه موسى بن القاسم عن عبد الله الكنتاني عن اسحاق بن عمار عن ٦٧٤ اسماعيل الجعفي عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أولع بلحيتي وأنا محرم فنسقط الشعرات قال : إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم قرآً وتصدق به فإن ثمرة خير من شعرة .

١٢٦ — باب من نتف ابطه في حال الاحرام

١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حرب بن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ٦٧٥ نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم .

* ٦٧٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ الفقيه ص ١٨٤ رواه مسنداً بدون التذييل .

٦٧٣ — ٦٧٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ وخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٤ .

٦٧٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ الفقيه ص ١٨٤ .

٦٧٦ ٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم تنف ابطله قال : يطعم ثلاثة مساكين .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من تنف إبطاً واحداً ، لأن الأول متوجه الى من تنف إبطيه جميعاً فلزمه دم شاة .

١٢٧ — باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها

٦٧٧ ١ — ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم .

٦٧٨ ٢ — فأما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، وإن قتل فراخه ففيه حمل ، وإن وطأ البيض فعليه درهم .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محمل لم يلزمه أكثر من قيمتها يدل على ذلك :

٦٧٩ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة .

والذي يدل أيضاً على أنه متى ذبحها في الحرم وهو محمل لم يلزمه أكثر من القيمة :

* ٦٧٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ .

٦٧٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ص ١٦٧ بسند آخر .

٦٧٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٢ .

٦٧٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الفقيه ص ١٦٦ .

٤ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور قال : حدثني ٦٨٠ صاحب لنا ثقة قال : كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال : اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : عليك الثمن .

٥ — وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه ٦٨١ السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل فقال لي : ولم ذبحتهما ؟ فقلت جائتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألني أن أذبحها لها فظننت أنني بالكوفة ولم اذكر أنني بالمحرم فذبحتها فقال : تصدق بثمنها قلت : وكم ثمنها ؟ قال : درهم خير من ثمنها .

والذي يدل على أنه متى كان محرماً يلزمه دم مضافاً إلى ما تقدم :

٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي ٦٨٢ عبد الله عليه السلام أنه قال : في محرم ذبح طير آبن عليه دم شاة يهرقه ، فإن كان فرخاً نجدي أو حمل صغير من الضأن .

والذي يدل على أنه يلزمه قيمة البيضة درهماً إذا كان محرماً :

٧ — مارواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام ٦٨٣ قال : وإن وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم ، كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى (تناله أيديكم ورما حكم) .

١٢٨ — باب المحرم يكسر بيضة النعامة

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ٦٨٤

* ٦٨٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ .

٦٨١ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ص ١٦٧ .

٦٨٢-٦٨٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ . ٦٨٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٨١ .

عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ؟ قال : يرسل الفحل في الابل على عدد البيض ، قلت : فإن البيض يفسد كله ويصاح كله ؟ قال : ما ينتج الهدى فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فإن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة وإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

٦٨٥ ٢ -- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب بيض نعامة وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فإنه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صالح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة .

٦٨٦ ٣ -- موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطى بيض نعامة فشدخها قال : قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل إلا ناث فما لفق وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطنته أو وطنته بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه .

٦٨٧ ٤ -- فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة (١) من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لأنه يجري مجرى

(١) بكارة من الابل : هي الفتية منها .

* - ٦٨٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ .

- ٦٨٦ - ٦٨٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٧٢ .

النعام يدل على ذلك :

٥ — مارواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليهما السلام قال : سألت أخي ٦٨٨
عن رجل محرم كسر بيض النعامة وفي البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال : عليه لكل فرخ
تحرك بعير ينجره في المنجر .

١٢٩ — باب الموم يكسر بيض القطة

١ — روى موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان ٦٨٩
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم وطىء بيض
القطة فشدخه قل : يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في
عدة البيض للنعام من الأبل .

٢ — عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ٦٩٠
عليه السلام قال : سألته عن بيض القطة ؟ قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض
النعام في الأبل .

٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ٦٩١
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال : قل أبو عبد الله
عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطة بكرة من الغنم إذا أصابه
المحرم مثل ما في بيض النعام بكرة من الأبل .

٤ — وما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن عبد الملك عن سليمان بن ٦٩٢
خالد قال : سألته عن رجل وطىء بيض القطة فشدخه قال : يرسل الفحل في مثل

* - ٦٨٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ .

- ٦٨٩ - ٦٩٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ .

- ٦٩١ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٧٢ .

- ٦٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ .

عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل ، ومن أصاب
بيضة نعامة فعليه مخاض من الغنم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والاحبار الأولية ، لانه إنما يلزم مخاض من الغنم على
التعيين إذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام أنه تلزمه البدنة إذا كان
فيها فراخ ، والذي يدل على أن حكم بيض القطاة حكم بيض النعام :

٦٩٣ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كمنارة مثل ما في
بيض النعام .

١٣٠ — باب المحرم يكسر بيض الحمام

٦٩٤ ١ — موسى بن القاسم عن أبي الحسن التميمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال :
سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل إن غلامي طرح مكنتاً في
منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم ؟ فقال : عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم .

٦٩٥ ٢ — موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن عبدالكريم عن يزيد بن خليفة عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له كان في بيتي مكنت فيه بيض من بيض حمام
الحرم فذهب غلامي فكب المكنت وهو لا يعلم أن فيه بيضاً فكسره فخرجت فلقيت
عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفين من دقيق قال : ثم لقيت
أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته فقال : ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبدالله
ابن الحسن بعد ذلك فأخبرته قال : صدق فخذ به فإنه أخذه عن آباءه عليهم السلام .

٦٩٦ ٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن عباس عن أبان عن الحلبي عبيدالله قال :

* — ٦٩٣ — ٦٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ .

— ٦٩٥ — ٦٩٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ وخرج الاول الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٣٠

يستد آخر والصدوق في الفقيه ص ١٦٧ .

حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال :
جديين أو حملين .

فليس بمناف لما قلناه أولا لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان البيض مما قد
تحرك فيه الفرخ حينئذ يجب عليه فداء حمل أو جدي ، ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ
لزمته القيمة حسب ما قدمناه ، يدل على ذلك :

٤ — مارواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن ٦٩٧
جعفر عليها السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال :
عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها إن كان محرما
وإن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا واشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم .

١٣١ — باب من رمى صيدا فكسر يده أو رجله ثم صلح ورعى

١ — علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال : سألته عن ٦٩٨
رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال : عليه ربع الفداء .

٢ — موسى بن القاسم عن صفوان بن عبد الله بن سنان عن أبي بصير قال : ٦٩٩
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب
الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ فقال : عليه فداؤه قلت : فإنه رأى بعد ذلك مشى
قال : عليه ربع ثمنه .

٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن علي الجرمي عن محمد بن أبي حمزة ٧٠٠
و درست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده ففرج ؟ فقال : إن كان الظبي مشى عليها

* - ٦٩٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ .

- ٦٩٨ - ٦٩٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٥ .

- ٧٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٧١ بتفاوت في حكم الصدر .

ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ، وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لأنه لا يدري لعله قد هلك .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأنه إنما وجب عليه ربع القيمة إذا كسر يده أو رجله ثم رآه صالح بعد ذلك ، وفي هذا الخبر أنه أصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف ، لأن من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصلق بما يتمكن منه .

١٣٢ - باب من رمى صيدا يؤم الحرم

٧٠١ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يكره أن يرمى الصيد وهو يؤم الحرم .

٧٠٢ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حلّ رمى صيدا في الحل فتعامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : لحمه حرام مثل الميتة .

٧٠٣ ٣ - وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي (١) بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قضى حججه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد توجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء ؟ فقال : يفديه (٢) .

٧٠٤ ٤ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن

(١) هو بضم العين .

(٢) (يفديه على نحره) كذا في التهذيب والكافي .

* - ٧٠١ - ٧٠٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ والخروج الأخير الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٧٤ وهو

جزء من حديث والصدوق في الفقيه ص ١٨٥ .

- ٧٠٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٧٤ .

- ٧٠٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ والحديث عن الرضا عليه السلام بتفاوت يسير .

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال : ليس عليه شيء إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه ، قلت هذا عندهم من القياس قال : لا إنما شبهت لك شيئاً بشيء .
فلا ينافي الاخبار الأولية لأن قوله ليس عليه شيء محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب ، لأن فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق إذا فعل ذلك في الحرم ، وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وإن كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الأخيرة ، والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائداً على ما تقدم :

- ٥ - مارواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت محملاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد (١) الى الحرم فان عليك جزؤه ، فان فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة .

١٣٣ - باب من قتل جرادة

- ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة ؟ قال : يطعم ثمرة وتمرّة خيرة من جرادة .
٢ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الخناط (٢) ٧٠٧ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها قال : عليه دم .

(١) البريد : اثنا عشر ميلاً أو الفرسخان .

(٢) في د و نسخة في المطبوعة (الخياط) .

* ٧٠٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ص ١٦٦ باختلاف يسير .

٧٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٥١ الكافي ج ١ ص ٢٧٣ .

٧٠٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٥١ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من قتل جرادا كثيرا وإن أطلق عليه لفظ التوحيد لأنه أراد الجنس، والذي يدل على ذلك :

٧٠٨ ٣ — مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل حراداً ، قال : كف من طعام وإن كان أكثر فعليه دم شاة .

٧٠٩ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم يجرمون فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه (١) ما استطاعوا قلت : فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم ؟ قال : لا شيء عليهم . فالوجه في هذا الخبر ما قد يدانه من أنهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ، ويزيد ذلك بيانا :

٧١٠ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المحرم ان يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بدأ فقتله فلا بأس

١٣٤ - باب من قتل سبعا

٧١١ ١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده .

٧١٢ ٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكارمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل أسداً في الحرم قال : عليه كبش يذبحه .

(١) التنكب : العود وتنكب عنه تجنب عنه واعتزله .

* - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٥١ - واخرج الاول الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٧٣ .

- ٧١١ - التهذيب ج ١ ص ٥٥١ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ .

- ٧١٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٣١ .

فالوجه فيه أن نحمله على أنه قتله وإن لم يرده فإنه متى كان الأمر على ذلك
لزمته الكفارة .

١٣٥ - باب منه اضطر الى اكل الميتة والصيد

- ١ - روى موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور ٧١٣
ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى أكل الصيد والميتة
قال : أيهما أحب إليك أن تأكل من الصيد أو الميتة قلت : الميتة لأن الصيد يحرم على
المحرم فقال : أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة ؟ قلت : آكل من مالي
قال : فكل من الصيد وافده .
- ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ٧١٤
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما
يأكل ؟ قال يأكل الصيد أما يجب أن يأكل من ماله ؟ قلت بلى قال : إنما عليه الفداء
فليأكل وليفده .
- ٣ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن إسحاق عن ٧١٥
جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : إذا اضطر المحرم إلى
الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له .
- فلا ينافي الأخبار الاولة لأنه ليس في الخبر أنه اضطر إلى الصيد والميتة وهو قادر
عليهما متمكن من تناولهما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا
يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز أن يتناول الميتة ، فأما مع
وجود الصيد والتمسك منه فلا يجوز ذلك على حال ، والذي يدل على ذلك :

* - ٧١٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ .

- ٧١٤ - ٧١٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٠ .

٧١٦ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد ؟ قال : يأكل الصيد قلت : إن الله عز وجل قد أحل له الميتة إذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال : تأكل من مالك أحب اليك أم ميتة ؟ قلت : آكل من مالي قال : هو مالك لأنّ عليك فداء قلت : فإن لم يكن عندي مال قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك .

٧١٧ ٥ — وأما مارواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولا على ضرب من النقية لأنّ ذلك مذهب بعض العامة ، والثاني أن يكون متوجها إلى من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويحلي سبيله وإنما قلنا ذلك لأنّ الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه .

١٣٦ — باب منه تكرر منه الصيد

٧١٨ ١ — محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم بصيد الصيد قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب .

٧١٩ ٢ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي

(١) نسخة في د والمطبوعة (الحارثي) .

* - ٧١٦ - ٧١٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٠ .

- ٧١٨ - ٧١٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧٣ .

ج ٤ — فِيمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْكُفَّارَةِ فِي أَحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ ابْنُ يَدْبُجْهِ ٤١١

عبدالله عليه السلام محرم أصاب صيدا قال : عليه الكفارة ، قلت : فان عاد قال : عليه كلما عاد كفارة .

٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحاجبي عن ٧٢٠ أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الوجه فيه أن نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان الامر كذلك لزمته الكفارة في الاولى ، ولا يجب عليه في الثانية شيء ، ويكون ممن ينتقم الله منه ، وإذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك ، يدل على هذا التفصيل :

٤ — مارواه يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي ٧٢١ عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة ، فان أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبدأ إذا كان خطأ ، فان أصابه متعمداً كان عليه الكفارة ، فان أصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة .

١٣٨ — باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة ابن يذبحه

١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ٧٢٢ عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فان كان حائجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة .

* - ٧٢٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ .

- ٧٢١ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٣ بتفاوت في المتن .

- ٧٢٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٧١ .

٧٢٣ ٢ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في الحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدى فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان عمرة نحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره فإنه يجزي عنه .

قوله عليه السلام وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره رخصة في تأخير الفداء إلى مكة أو منى والأفضل أن يفديه من حيث أصابه ، يدل على ذلك :

٧٢٤ ٣ — مرواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : يفدي الحرم فداء الصيد من حيث أصابه .

٧٢٥ ٤ — فأما مرواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن منصور بن ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون ؟ فقال : بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى ، ويجعلها بمكة أحب إليّ وأفضل .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما أن يكون ذلك إخباراً عن الاجزاء ، والأخبار الأولية تكون مقنولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة أحب إليّ ، والوجه الآخر : أن يكون ذلك مختصاً بما عدا كفارة الصيد لأنّ الذي لا يجوز ذبحه إلا بمكة كفارة الصيد فما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وإن كان ذبحها بمكة أفضل ، يدل على ذلك :

٧٢٦ ٥ — مرواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي

* ٧٢٣ - ٧٢٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٧١ .

- ٧٢٥ - ٧٢٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٧١ .

في إحرامه فإنه أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله تعالى يقول (هدياً بالغ الكعبة) .

١٣٨ - باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز أكله في الحرم للمحل أم لا

١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال : ٧٢٧ قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام أهلي ذبح في الحل وأدخل الحرم ؟ فقال : لا بأس بأكله إن كان محملاً وإن كان محرماً فلا ، وقال : إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعد ما دخل مأمنه .

٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ٧٢٨ أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال : لا بأس بأكله محرماً وإذا أدخل مكة أكله الحل بمكة ، وإذا أدخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا بأس بأكله لأنه ذبح بعدما بلغ مأمنه .

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال : قلت ٧٢٩ لأبي عبد الله عليه السلام أهدى لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال : لا يرى أهل مكة بأسا قلت فأي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمة .

فمحمول على أنه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر أنه كان ذبح في الحل أو الحرم ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الأخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالأخذ به أولى ، وقد قدمنا طرفاً منها ويزيد ذلك بياناً :

٤ - ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن ٧٣٠ سنان قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام إن هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقب (١) فقال :

(١) اليعاقب : جمع يعقوب وهو ذكر الحجل وهو طائر يحجم الحمام احمر المنقار والرجلين

* - ٧٢٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ .

- ٧٢٨ - ٧٢٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ والخروج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٣٠ والصدوق

في الفقيه ص ١٦٧ . - ٧٣٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ .

لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحة فقلت: إنانا أمرهم أن يذبجوها هنالك؟ فقال: نعم كله واطعمني .

٧٣١ ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي فقال: إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه، وقال لا تشتره في الحرم إلا ما كان مذبوحة وقد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس.

٧٣٢ ٦ - عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قالت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال: نعم لا بأس به .

١٣٩ - باب تحريم ما يذبجه المحرم منه الصيد

٧٣٣ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والمحرم وهو كليلة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبجه أو حرام .

٧٣٤ ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن إسحاق بن عمار عن جعفر أن عليا عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم .

٧٣٥ ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين .

* - ٧٣٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ص ١٦٧ وذكر ذيل الحديث .

- ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ .

٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن أبي ٧٣٦
عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب المحرم الصيد في
الحرم وهو محرم فانه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصابه في الحل فإِنَّه
الحلال يأكله وعليه هو الفداء .

٥ — موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت أبا عبد الله ٧٣٧
عليه السلام عن محرم أصاب صيداً يأكل منه الحل ؟ فقال : ليس على الحل شيء .
إنما الفداء على المحرم .

٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت ٧٣٨
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أياً كل منه الحلال فقال :
لا بأس إنما الفداء على المحرم .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا صاد المحرم الصيد وهو حيّ جاز
للمحل أن يذبجه ويأكله ، وإنما يحرم عليه ما يذبجه المحرم ، ويجوز أيضاً أن يكون
المراد بما أنه يقتل الصيد برميته إياه وإنما يحرم إذا أخذه وهو حيّ ثم يذبجه ولا تنافي
على هذا الوجه بين الأخبار ، والذي يؤكد الأخبار الأولية .

٧ — مرواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن خلاد السندي ٧٣٩
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ؟ قال : عليه الفداء
قلت : فيأكله ؟ قال : لا قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت : فما
يصنع به ؟ قال : يدفنه .

٨ — عنه عن أبي أحمد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ٧٤٠

* - ٧٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٥٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٧٠ . - ٧٣٧ - ٧٣٨ - التهذيب
ج ١ ص ٥٥٤ . - ٧٣٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ الفقيه ص ١٦٦ .
- ٧٤٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ .

المحرم يصيب الصيد فيغديه أو يطعمه أو يطرحه؟ قال: إذا يكون عليه فداء آخر قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه.

فلولا أنه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الأخبار الأولى لما أمره بدفنه بل كان بأمره بأن يطعمه الخليلين.

١٤٠ - باب المملوك بحرمه مولاه ثم يهيب الصبر

٧٤١ ١ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: المملوك كلما أصاب الصيد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام.

٧٤٢ ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبداللّه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ قال: لا لا شيء على مولاه. فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان أحرم بغير إذن مولاه فإنه متى كان الأمر على ذلك لم يكن على مولاه شيء.

أبواب الطواف

١٤١ - باب استئجار الأركان كلها

٧٤٣ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام استئتم اليماني والشامي والغربي؟ قال: نعم.

٧٤٤ ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم

* ٧٤١ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٩ الفقيه ص ١٩٥ .

- ٧٤٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ . - ٧٤٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٦ .

- ٧٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٧ .

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ويقبلها ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله .

٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٧٤٥ كنت أطوف بالبيت فإذ رجل يقول : ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأنها تضمننا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمها لأنه ليس في استلامها من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ، ولم يقل إن استلامها محذور أو مكروه ولا أجل ما قلناه حكى جميل أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها فلم يكن جائزا لما فعله عليه السلام .

٤٢١ — باب من طاف ثمانية اشواط

١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن ٧٤٦ خارجة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال : يُعيد حتى يستتمه .

٢ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن ٧٤٧ عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي .

* ٧٤٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٧٧ .

٧٤٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ وفيه حتى يثبته .

٧٤٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ .

٧٤٨ ٣ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال : يُضيف إليها ستة .

٧٤٩ ٤ — عنه عن عباس عن رفاة قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت : يصلي أربع ركعات ؟ قال : يصلي ركعتين . فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً فإنه يجوز له أن يتم أربعة عشر شوطاً ، وإنما تجب عليه الإعادة إذا فعل ذلك متعمداً ، يدل على ذلك :

٧٥٠ ٥ — ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين . قال : محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه :

٧٥١ ٦ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات . لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه فإنه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي إلى السعي فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين أخرتين وقد عمل على الخبرين معاً ، والذي يدل على ذلك :

٧٥٢ ٧ — ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك

سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستة ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول .

- ٨ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ٧٥٣
علي بن عقبة عن أبي كهمش قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
فطاف ثمانية أشواط قال : إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعاه وقد أجزأ عنه
فإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات .
فلا ينافي الخبر الأول الذي قدّمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف
بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً لأن ذلك الخبر يجمّل وهذا
الخبر مفصل والحكم بالمفصل أولى منه بالخبر على ما تقدم القول فيه .

١٤٣ — باب منه شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية

- ١ — موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهما (١) عن ابن مسكان عن الحلبي ٧٥٤
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية ؟
قال : يصلي ركعتين .
٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن ٧٥٥
الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل شك في طواف الفريضة قال : يعيد كلما شك قلت : جعلت فداك شك في
طواف النافلة قال : يبني على الأقل .

(١) المراد بهما محمد بن أبي حمزة ودرست وقد سبق انه روى عنهما كما في حديث ٣ من باب ١٢١ .

* — ٧٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٨ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ وذكر صدر الحديث .

— ٧٥٤ — ٧٥٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٠ .

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على أنه شك فيما دون السبعة لأن من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة أشواط على اليقين والخبر الأول يكون فيمن قد استوفى سبعة أشواط وتحققها وإنما شك فيما زاد عليها فلم يلتفت إلى ذلك الشك، والذي يكشف عما ذكرناه :

٧٥٦ ٣ — مارواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أو ثمانية ؟ فقال : أما السبع فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين .

١٤٤ — باب القران بين الاسابيع في الطواف

٧٥٧ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس .

٧٥٨ ٢ — عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنما يكره القرآن في الفريضة فأما في النافلة فلا والله ما به بأس .

٧٥٩ ٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يُقرن بين اسبوعين فقال : إن شئت رويت لك عن أهل المدينة ؟ قال :

٢٢٠ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ واخرج الأخير الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٨١ والصدوق في الفقيه ص ١٩١ .

- ٧٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ .

- ٧٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ وفيه مكة بدل المدينة .

فقلت: لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن إرو لي ما أدين الله عز وجل به قال: لا تقرن بين أسبوعين ولكن كما طفت أسبوعاً فصَلَّ ركعتين، وأما النافلة فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه فقال: إني مع هؤلاء.

٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى ٧٦٠ وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالاً: سألتناه عن القران في الطواف بين أسبوعين والثلاثة قال: لا إنما هو أسبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقية.

٥ — عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت رجلاً أبا الحسن عليه السلام ٧٦١ عن رجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن فقال: لا الأسبوع وركعتان وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية. فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية لأن الوجه فيها أحد شيئين، أحدهما أن تكون الأولية محمولة على الفضل والاستحباب والأخبار الأخيرة على الجواز دون الفضل، والوجه الثاني: أن تكون هذه الأخبار إنما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة، وقد فصل ذلك في الروايتين الأولتين في أوّل الباب من قوله إنما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة وأما في النافلة فلا بأس.

٤٥١ — باب من طاف على غير طهر

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ٧٦٢ عن حنان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف؟ قال: لا.

* — ٧٦٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ .

— ٧٦١ — ٧٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ واخرج الاخير الكليني في التكايف ج ١ ص ٢٨٦ .

٧٦٣ ٢ — وعنه عن عدّة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل أينسك المناسك على غير وضوء؟ فقال: نعم إلا الطواف فإن فيه صلاة.

٧٦٤ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً. توضأ وصلى ركعتين.

٧٦٥ ٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن علي العمري بن علي بن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء فقال: يقطع طوافه ولا يعتد به.

قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وإن كانت مطلقة أو أكثرها في أنه يعيد الطواف فإننا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم، وأنه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة، والحكم بالمنفصل أولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بياناً:

٧٦٦ ٥ — مرواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال: إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل.

٧٦٧ ٦ — عنه عن النخعي عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير

* ٧٦٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ وفيها الا الطواف بالبيت.

— ٧٦٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ص ١٩١.

— ٧٦٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ الكافي ج ١ ص ٢٨١ وهو ذيل حديث فيها.

— ٧٦٦ — ٧٦٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٠.

وضوءه قال : توطأ وصل وإن كنت متعمداً .

١٤٦ - باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط

- ١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ٧٦٨ عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه وخالف السنة .
- ٢ - عنه عن علي عنها (١) عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن رجل ٧٦٩ طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال : نقض طوافه وخالف السنة فليعد .
- ٣ - عنه عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي ٧٧٠ عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال : إن كان طواف نافلة يبني عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه .
- ٤ - فأما مرواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ٧٧١ علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي عزة قال : مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : إنطلق حتى نعود ههنا رجلا فقات : أنا في خمسة أشواط فأمم أسبوعي قال : أقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه .
- ٥ - وروى موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن أبي الفرج ٧٧٢ قال : طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت : إني أريد أن أعود

(١) المراد به هو علي الجرمي والمروى عنها محمد بن أبي حمزة ودرست كما سبق .

* ٧٦٨ - ٧٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ .

- ٧٧٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ الكافي ج ١ ص ٢٧٩ .

- ٧٧١ - ٧٧٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ واخرج الاوول الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٧٩ .

مريضاً فقال : احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتى طوافك .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأنه إنما جاز له الاتمام من حيث كان طاف أكثر من النصف ووجبت الأعادة فيما كان أقل من النصف، وليس لأحد أن يقول هلاً حملتم الخبرين أيضاً في جواز الاتمام على طواف النافلة، وأوجبتم الإعادة في طواف الفريضة على كل حال ؟ لأنه لو كان كذلك لم يكن بينه إذا كان زائداً على النصف وبينه إذا كان أقل منه فرق ، وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان أقل من النصف وبين ما كان أكثر منه ، فدل على أنه إذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء إلا من حيث كان طواف فريضة، لأن طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال، على أنه قد وردت أخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وأنه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك :

٧٧٣ ٦ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبدالله في الطواف يده في يدي أو يدي في يده إذ عرض لي رجل له حاجة فأوميت إليه يدي فقلت : له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبدالله عليه السلام في الطواف ما هذا ؟ فقلت : أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي : أمسلم هو ؟ قلت نعم قال : اذهب معه في حاجته قلت : له أصلحك الله وأقطع الطواف ؟ قال : نعم قلت وإن كان المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض ، قال : وقال : أبو عبدالله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة .

٧٧٤ ٧ — فأما ماروادموسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن

* - ٧٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٠ .

- ٧٧٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٨١ الفقيه ص ١٩٠ بتفاوت يسير .

أحدهما عليهما السلام قال : في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال : لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه ، وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين ولا في حاجة نفسه .
فليس بمناف لما ذكرناه لأنه إنما قال : لا يبنى يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه ، ألا ترى أنه قال في أول الخبر لا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة ، وهو جواز البناء على مادون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وإن كان في طواف فريضة لم يبين يعني ماجاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه .

١٤٧ - باب المريض يطاف به أو يطاف عنه

- ١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ٧٧٥
أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة ؟ قال : لا ولكن
يطاف به .
٢ - عنه عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ٧٧٦
المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به .
٣ - وعنه عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ٧٧٧
المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ؟ قال : يطاف
به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدماه في الطواف ثم يوقف به في
أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا .
٤ - عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ٧٧٨

* - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٨١ ، واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ١٩١ .
- ٧٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ .

يطاف به ويرمى عنه؟ قال: نعم إذا كان لا يستطيع .

٧٧٩ ٥ — فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمعنى عليه يرمى عنه ويطاف عنه .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنَّ الوجه فيه أن نحمه على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن أشبهه ، يدل على ذلك :

٧٨٠ ٦ — ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما .

٧٨١ ٧ — عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير .

على أن من كان كذلك أيضاً إنما يطاف عنه إذا انتظر به أيام فلم يبرأ وخيف الفوت جاز أن يطاف عنه، يدل على ذلك :

٧٨٢ ٨ — ما رواه موسى بن القاسم عن أبي جعفر محمد الأحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنه سقط من جملة فلا يستمسك من بطنه أطوف عنه وأسعى؟ قال: لا ولكن دعه فإن برأ قضى هو وإلا فاقض أنت عنه .

٧٨٣ ٩ — عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال: سألت

* - ٧٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ الفقيه ص ١٩١ .

- ٧٨٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ الكافي ج ١ ص ٢٨١ وفيه (يرمى عنهما الجمار) الفقيه ص

١٩٦ أخرجه بالمعنى . - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ .

أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر فيها على تمام طوافه قال : إذ طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه ، فإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فإن هذا مما غلب الله عليه ، فلا بأس أن يؤخره يوماً أو يومين ، فإن كانت العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً ، فإن طالت علة أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من إحرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك :
وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو .

١٤٨ - باب الكلام في حال الطواف أو انشاد الشعر

- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ٧٨٤ عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به مثله .
- ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن محمد بن عبد الحميد عن ٧٨٥ محمد بن فضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له : سمعت شوطاً ثم طلع الفجر قال : صل ثم عد فأتهم سعيك ، وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن ، قال : والنافلة يلقي الرجل أخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا قال : لا بأس به .
- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب

* - ٧٨٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ .

- ٧٨٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ الفقيه ص ١٩٣ وذكر صدر الحديث .

١٤٩ - باب من نسي طواف الحج متى يرجع الى الله

٧٨٦ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي

ابن أبي حمزة قال : سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله ؟
قال : إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة .

٧٨٧ ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن علي

ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت
طواف الفريضة قال : إن كان على وجه الجهالة في الحج أعاد وعليه بدنة .

٧٨٨ ٣ - فأما مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته

عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث
بـيدي إن كان تركه في حج يبعث به في حج ، وإن كان تركه في عمرة يبعث به
في عمرة ووكّل من يطوف عنه ماترك من طوافه .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمّله على طواف النساء لأنّ من ترك طواف النساء ناسياً
جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه ، ولا يجوز ذلك في طواف الحج ، يدل على
ذلك :

٧٨٩ ٤ - مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن معاوية

ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل
أهله قال : لا يحلّ له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ
فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره .

* - ٧٨٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ الفقيه ص ١٩٢ وهو عن أبي الحسن .

- ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٩

١٥٠ - باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر

- ١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه ٧٩٠ السلام قال : سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال : لا بأس به وربما فعلته قال : وربما رأيتك تؤخر السعي إلى الليل .
- ٢ - عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما ٧٩١ السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيأ يؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم .
- ٣ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ٧٩٢ صفوان عن العلاء بن رزين قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيأ يؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال لا .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن الرخصة في الخبرين إنما وردت في تأخير السعي ساعة أو ساعتين فأما أن يؤخره إلى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الأخير .

١٥١ - باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن يأتي منى

- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن ٧٩٣ يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قلت لرجل كان متمتعاً فأهل بالحج فقال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن هوطاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف .
- ٢ - فأما مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ٧٩٤

* - ٧٩٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ الكافي ج ١ ص ٢٨١ الفقيه ص ١٩١ .

- ٧٩١ - ٧٩٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ واخرج الاخير الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٨١ والصدوق في الفقيه ص ١٩١ .

- ٧٩٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٩١ .

- ٧٩٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ .

علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يبل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ؟ قال : لا بأس به .

فلا ينافي الخبر الاول لأنه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض ، فأما مع زوال ذلك أجمع فلا يجوز على حال ، يدل على ذلك :

٧٩٥ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمرءة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا إلى منى .

٧٩٦ ٤ — عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى ؟ فقال : نعم من كان هكذا يعجل .

١٥٢ — باب نقر بم طواف النساء قبل أنه يأتي منى

٧٩٧ ١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام المفرد بالحج إذا طاف بالبيت والصفا والمروة أيعجل طواف النساء ؟ قال : لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى .

٨٩٨ ٢ — فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن الاول عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج

* - ٧٩٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٩١ .

- ٧٩٦ - ٧٩٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٩١ .

- ٧٩٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ .

وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع إلى مكة، حسب ما ذكره في الخبر، وذلك غير مناف للخبر الأول لأنه محمول على حال الاختيار.

١٥٣ - باب تقريظ طواف النساء على السعي

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ذكره قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء فقلت: عليه شيء فقال: لا يكون سعي إلا قبل طواف النساء.

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف ٨٠٠ والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه.

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمداً.

١٥٤ - باب أنه طواف النساء واجب في العمرة المبتوتة

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي عمير عن اسماعيل بن رباح ٨٠١ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن إبراهيم ٨٠٢

* - ٧٩٩ - ٨٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ وخرجه الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٥ .
والصدوق في الفقيه ص ١٨٩ .

- ٨٠١ - ٨٠٢ - التهذيب ج ١ ص ٥١٩ الكافي ج ١ ص ٣١٢ .

ابن عبد الحميد عن عمر بن يزيد أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ، قال : ولا بد له من بعد الحلق من طواف آخر .

٨٠٣ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليه طواف النساء .

فلا ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على من دخل معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحج ثم أراد أن يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ، ولم يلزمه طواف النساء لأن طواف النساء إنما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحاج فإذا تمتع بها إلى الحاج سقط عنه فرضه ، يدل على ذلك :

٨٠٤ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء ، والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

٨٠٥ ٥ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى .

٨٠٦ ٦ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس عن روه قال : ليس طواف النساء إلا على الحاج .

* — ٨٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٥١٩ .

— ٨٠٤ — ٨٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٥١٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣١٢ .

— ٨٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٥١٩ .

فلا ينافي ما ذكرناه ولأن هذه الرواية موقوفة غير مسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام وإذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها، لأنه يجوز أن يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض آرائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير إليها لقيام الدلالة على فسادها.

١٥٥ - باب من نسي طواف النساء متى يرجع إلى أهله

- ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ٨٠٧ عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هومات فليقض عنه وليه أو غيره، فأما مادام حيا فلا يصلح أن يقضي عنه وإن نسي الجمار فليسأوا، إن الرمية سنة والطواف فريضة.
- ٢ - فأما مرواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: ٨٠٨ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وآبئه. فالوجه في هذا الخبر أن نجهله على من لا يقدر على الرجوع فإنه يجوز له أن يأمر من يطوف عنه، فأما من يتمكن من ذلك فإنه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الأول يدل على ذلك:
- ٣ - مرواه الحسين بن سعيد عن محمد بن عمير عن معاوية بن عمار عن أبي ٨٠٩ عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه.

١٥٦ - باب من نسي ركعتي الطواف منى فخرج

٨١٠ ١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال : يرجع الى المقام فيصلي ركعتين .

٨١١ ٢ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين (حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين) (١) حتى ذكر وهو بالابطح فصلى أربعاً قال : يرجع فيصلي عند المقام أربعاً .

٨١٢ ٣ - موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى ؟ قال : يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما .

٢١٣ ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي صلاة الفريضة حتى يخرج فقال : يوكل ، قال ابن مسكان : وفي حديث آخر إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلها فإن الله تعالى يقول (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) .

٨١٤ ٥ - فأما مارواه موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين قال : حدثنا حنان بن

(١) زيادة من الكافي لم توجد في جميع نسخ الاستبصار التي بإيدينا ولا في التهذيب والظاهر صحة ما في الكافي ووجوب اثباتها كما يدل عليها السؤال والجواب .

* - ٨١٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ الكافي ج ١ ص ٢٨٣ بتفاوت يسير .

- ٨١١ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ الكافي ج ١ ص ٢٨٢ .

- ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ١٩٢ .

سدبر قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فابتت أبا عبدالله عليه السلام وهو بقرن الثعالب (١) فسألته فقال : صل في مكانك .

٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ٨١٥ محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة ؟ فقال : إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع .

٧ — موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن ٨١٦ مسكان قال : حدثني عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى منى قال : يصليهما بمنى .

٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال : نسيت أن أصلي الركعتين ٨١٧ للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : أفلا صلاهما حيث ما ذكره . فالوجه في هذه الأخبار أن نحلها على من يشق عليه الرجوع إلى مكة ولا يتمكن منه ، والذي يدل على ذلك :

٩ — مارواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي ٨١٨ بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف

(١) قرن الثعالب : هو قرن المنازل ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة .

* - ٨١٥ - التهذيب ج ١ ص ٨٦ ؛ الكافي ج ١ ص ٢٨٢ .

- ٨١٦ - التهذيب ج ١ ص ٨٦ ؛ الفقيه ص ١٩٢ بسند آخر .

- ٨١٧ - ٨١٨ - التهذيب ج ١ ص ٨٦ ؛ وخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٢

بتفاوت يسير .

الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) حتى ارتحل فقال : إن كان ارتحل فاني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر .

ويجوز أن تكون الاخبار الأولة معمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الأخيرة على الجواز ورفع الحظر .

١٥٧ - باب وقت ركعتي الطواف

٨١٩ ١ - موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفى عن عبدالله بن بكير عن ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر .

٨٢٠ ٢ - عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال : لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل السلام ٨٢١ ٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : مارأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة .

٨٢٢ ٤ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال : وقتها إذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها .

* - ٨١٩ - ٨٢٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ .

- ٨٢١ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٨٢ .

- ٨٢٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ .

- ٥ — عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سئل أحدهما عليهما ٨٢٣ السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر قال : يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها .
فالوجه في هذين الخبرين أن نعملهما على ضرب من التيقية لأن ذلك موافق للعامّة وأما الخبر الأخير فإنه يجوز أن نعمله على ركعتي طواف النافلة فإن ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه أكثر الروايات، والذي يدل على ذلك.
- ٦ — مرواه موسى بن القاسم عن عباس عن حكم بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ٨٢٤ عليه السلام قال : سألته عن الطواف بعد العصر فقال : طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس، وإن طفت طوافاً آخر فصل ركعتين بعد المغرب، وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال : طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات .
- ٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا ٨٢٥ عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال : لا فذكرت له قول : بعض آباءهم إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال : نعم ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت إن هؤلاء يفعلون قال : لستم مثلهم .
- ٨ — فأما مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين ٨٢٦ عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة يصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال : لا .

* — ٨٢٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ .

— ٨٢٤ — ٨٢٥ — ٨٢٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ .

فالوجه في هذا الخبر ماتضمنه من أنه كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له أن يصلي ركعتي الطواف إلا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة .

أبواب السعي

١٥٨ - باب انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة

٨٢٧ ١ - موسى بن القاسم قال : حدثني النخعي أبو الحسين قال : حدثني عبيد بن الحارث عن حماد المنقري قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام إن أردت أن تنكث مالك فاكثر الوقوف على الصفا .

٨٢٨ ٢ - فاما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حمزة عن أحمد ابن الجهم الخراز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال : كنت في قضاء أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين (اللهم إني استلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك) .
فلا ينافي الخبر الأول لأن الأول محمول على الاستحباب والتدب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر .

١٥٩ - باب من نسي السعي بين الصفا والمروة منى يرجع الى أهله

٨٢٩ ١ - موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال : يعيد السعي ، قلت فانه يخرج قال : يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ، وقال في رجل ترك السعي متعمداً قال : لا حج له .

* - ٨٢٧ - ٨٢٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٨ و آخر ج الاخير الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٨٥ .

- ٨٢٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ .

٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن بن محمد بن عبد الحميد ٨٣٠
عن أبي جميلة المنضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله؟ فقال: يطاف عنه .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يتمكن من الرجوع إلى مكة فإنه يجوز له
أن يستنيب غيره في ذلك، ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنته
الخبر الاول .

١٦٠ — باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط

- ١ — روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن أبي ٨٣١
الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة فإذا زدت
عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي .
- ٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ٨٣٢
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام
عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ طرح
واحدا واعتد بسبعة .
- ٣ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل ٨٣٣
ابن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا
فسألنا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا بأس بسبعة لك وسبعة تطرح .
- ٤ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي ٨٣٤
عمير عن هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد فقلت

* — ٨٣٠ — ٨٣١ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ .

— ٨٣٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ص ١٩٣ .

— ٨٣٣ — ٨٣٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ واخرج الاول الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٨٦ .

له تحفظ على فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك (١) فقالت له كيف تعد؟ قال ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتّمنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأنّني عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحمّلها على من فعل ذلك ساهياً أو جاهلاً لم يكن عليه الإعادة والخبر الأول محمول على من فعل ذلك ساهياً أو متعمداً، وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله إن كان أخطأ طرح واحداً فدلّ على أنه إذا كان متعمداً كان الحكم ماقدّمنا.

٨٣٥ ٥ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عسلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضف إليهما سناً وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أشواط أضف إليها سناً.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمّله على من فعل ذلك ساهياً على ماقدّمناه، ويكون مع ذلك إذا سعى ثمانية يكون عند الصفا، فأما إذا علم أنه سعى ثمانية وهو عند المروة فتجب عليه الإعادة على كل حال لأنه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه، والذي يدل على ذلك:

٨٣٦ ٦ — ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي، وإن بدأ بالمروة فليطرح ماسعى ويبدأ بالصفا.

(١) في بعض نسخ الاصل التي رآها صاحب الوافي (ره) (فبلغ منا ذلك) وفي آخر (فبلغ بنا ذلك) وعلى التقادير فيه إبهام يفسره ما بعده.

* — ٨٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ . — ٨٣٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ .

١٦١ - باب السعي بغير وضوء

- ١ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة ٨٣٧
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال : لا بأس .
- ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال : ٨٣٨
قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال : نعم
إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة .
- ٣ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ٨٣٩
فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام لا تطف ولا تسع إلا بوضوء .
فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون إنما نهى عن الجمع بينهما بغير
وضوء ، ولم يعن إنفراد السعي من الطواف بغير وضوء ، والوجه الآخر : أن يكون محمولا
على الندب والاستحباب لأن السعي على وضوء أفضل على كل حال ، يدل على ذلك :
- ٤ - مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ٨٤٠
ابن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت
له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول أينم سعيه بغير
وضوء ؟ قال : لا بأس ولو آثم نسكه بوضوء كان أحب إلي .
- ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه ٨٤١
السلام قال : لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة
والوضوء أفضل على كل حال .

* - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٦
بتفاوت يسير . - ٨٤٠ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ص ١٩١ .
- ٨٤١ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ الفقيه ص ١٩١ .

١٦٢ - باب من أراد التقصير خلق ناسياً أو منعمراً

٨٤٢ ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فخلق رأسه قال : عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر الموصى على رأسه حين يريد أن يحلق .

قال محمد بن الحسن : إنما يلزمه دم إذا فعل ذلك متعمداً ، فأما إذا فعله ناسياً لم يكن عليه شيء ، يدل على ذلك :

٨٤٣ ٢ - مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول الشهر للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوقر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه .

١٦٣ - باب من نسي التقصير منى أهل بالحج

٨٤٤ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهمل بالحج فقال : عليه دم يهريقه .

٨٤٥ ٢ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

* - ٨٤٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الفقيه ص ١٨٧ .

- ٨٤٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ الفقيه ص ١٨٧ .

- ٨٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الفقيه ص ١٨٧ .

- ٨٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٩١ .

أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل الحج قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .
فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله لا شيء عليه محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته .

٣ — فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي ٨٤٦ بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع إذا طاف وسعى ثم آتى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة .

فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمداً فأما إذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته حيث ماتضمنه الخبر الاول ، ويزيد ذلك بيانا :

٤ — ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ٨٤٧ صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال : لا بأس به يني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره .

٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار ٨٤٨ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج فقال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

١٦٤ — باب من أهل من احرام المتعة هل يجوز له مواقة النساء أم لا

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن ٨٤٩ سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا

* ٨٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٩١ .

- ٨٤٧ - ٨٤٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الكافي ج ١ ص ٢٨٦ وفي الاخير بسند آخر .

- ٨٤٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ص ١٨٨ .

ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواربه ثم أهل بالحج وخرج .

٨٥٠ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغزا عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال : عليها بدنة يغرمها زوجها .

٨٥١ ٣ — عنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما نحووت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منه بأسنانها فقرضت بأظافيرها هل عليها شيء؟ فقال : لا ليس كل أحد يجحد المقاريض .

٨٥٢ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال : عليك بدنة، قال قلت إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال : رحما الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء .

٨٥٣ ٥ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال : إذا حج الرجل فدخل مسكة متمتعا وطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه لتحلل النساء طوافا وصلاة .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أن الطواف والسعي الذي ليس له الوطئ بعدهما إلا بعد طواف النساء انهما للعمرة أو للحج، وإذا لم يكن في الخبر ذلك

— ٨٥٠ — ٨٥١ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ .

— ٨٥٢ — ٨٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ وإخراج الاوول الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٨٧

الفقيه ص ١٨٧ .

حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له أن يطأ النساء ، ويكون هذا التأويل أولى لأن قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لأن عليه لتحلل النساء طوافاً وصلاة ، يدل على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها إلى الحج لا يجب فيها طواف النساء وإنما يجب طواف النساء في العمرة المفردة والحج ، يدل على ذلك :

- ٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم ٨٥٤
مخلد بن موسى الرازي يسئله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء ؟
وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف
النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

١٦٥ — باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير احرام أم لا

- ١ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ٨٥٥
عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيدخل الحرم أحد إلا محرماً ؟
قال لا إلا مريض أو مبطون .
- ٢ — عنه عن أحمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد ٨٥٦
عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير
إحرام ؟ فقال : لا إلا أن يكون مريضاً أو به بطن .
- ٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن رفاعة ٨٥٧
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مسكاً
حلالاً ؟ فقال : لا يدخلها إلا محرماً ، قال : وقال إن الخطأبة والمجتلبة أتوا النبي صلى
الله عليه وآله سألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً .

* — ٨٥٤ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ الكافي ج ١ ص ٣١٢ .

— ٨٥٥ — ٨٥٦ — التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٧ .

— ٨٥٧ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب .

٨٥٨ ٤ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الى نجد في الحاجة قال : يدخل مكة بغير إحرام .

فالوجه في هذا الخبر أن نعمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر فإنه لا يلزمه الاحرام، فأما من دخلها ابتداءً ورجع اليها بعد انقضاء الشهر فإن عليه الاحرام ، يدل على هذا التفصيل :

٨٥٩ ٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وأبان ابن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال : إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام ، وإن دخل في غيره دخل باحرام .

١٦٦ — باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة

٨٦٠ ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى .

٨٦١ ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ماظن أنه يدرك الناس بمنى .

٨٦٢ ٣ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد

* — ٨٥٨ — ٨٥٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٣ .

— ٨٦٠ — ٨٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧ .

— ٨٦٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ .

- ابن أبي نصر عن مرازم بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحايض متى تكون لها المتعة ؟ فقال : ما أدركوا الناس بمنى .
- ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن ٨٦٣
يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :
لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين .
- ٥ — سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ٨٦٤
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله
الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر .
- ٦ — عنه عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن سرو (١) قال : كتبت إلى أبي ٨٦٥
الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة
وخرج الناس من منى إلى عرفات عمرته قائمة أو ذهبت منه إلى أي وقت عمرته
قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف
يصنع ؟ فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة لإنشاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى
ويقتصر ويحرم بحجته ويمضي إلى الموقف ويفيض مع الامام .
- ٧ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ٨٦٦
ابن سالم ومرازم وشعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة
عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال : لا بأس .
- ٨ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن بن سعيد عن حماد ٢٦٧

(١) قال الشيخ حسن صاحب المعالم قدس سره محمد بن سرو وهو ابن جزيك والغلط وقع في اسم أبيه من الناسخين .

* ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ واخرج الاول الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٨٧
- ٨٦٦ - ٨٦٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٧ الفقيه ص ١٨٨ .

ابن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواربه ثم أهل بالحج وخرج .

٨٦٨ ٩ — موسى بن القاسم عن الحسن بن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : إلى السحر من ليلة عرفة .

٨٦٩ ١٠ — عنه عن صفوان بن العلاء عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة ؟ فقال : لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨٧٠ ١١ — وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال : للمتمتع ما بينه وما بين غروب الشمس (١)

٨٧١ ١٢ — عنه عن محمد بن عذافر بن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة .

٨٧٢ ١٣ — عنه عن الحسن بن العلاء عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : فقال إلى السحر من ليلة عرفة .

٨٧٣ ١٤ — قال موسى بن القاسم وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال أهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة وما بين ذلك كله واسع .

(١) نسخة في التهذيب - والمطبوعة (ما بينه وبين الليل) .

١٥ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران (١) ٨٧٤ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام المتمتع إذا دخل يوم عرفة قال : لامتعة له يجعلها عمرة مفردة .

١٦ — عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبدالله عن أبي الحسن ٨٧٥ عليه السلام قال : المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ، إنما المتعة إلى يوم التروية .

١٧ — عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبدالله قال : سألت أبا ٨٧٦ عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال : لامتعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج إلى منى ولاهدي عليه ، إنما الهدي على المتمتع .

١٨ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن أعين عن علي بن يقطين ٨٧٧ قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحدث المتعة إلى يوم التروية .

١٩ — عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام ٨٧٨ قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة إمض كما أنت بحجك .

قال : محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن يقول إن المتمتع تكون عمرته تامة ما أدرك الموقنين سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد الزوال ، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لأنه لا يمكنه أن

(٢) في التهذيب (زكريا بن آدم) .

يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه، إلا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممن يلحق بالليل، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال، والاختبار التي وردت في أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت السكالم الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام وليجعلها عمرة مفردة إنما يتوجه إلى من يغلب على ظنه أنه اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئاً منها، يدل على هذا التأويل.

٨٧٩ ٢٠ — مارواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحارثي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مسكة والناس بعرفات فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف؟ فقال: يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه.

٨٨٠ ٢١ — عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقوم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه.

ألا ترى أنه وجه الخطاب في الخبر الاول إلى من خشى فوت الموقف وفي الخبر الثاني إلى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال ومعلوم أن من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحق الناس بعرفات

ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في إحرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه .

١٦٧ - باب ما ينبغي أنه يعمل منه يريد الاحرام للحج

- ١ - الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي ٨٨١
عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين
أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك ومن عانتك إن كان لك شعر وانتف
إبطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم إن المسجد فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم
وتدعو الله وتستله العون وتقول وذكر الدعاء (١).
- ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي ٨٨٢
ابن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
قلت له إنا قد اطمئنا وتفنا وقلنا اظفارنا بالمدينة فاصنع عند الحج؟ فقال : لا تطأ ولا
تنف ولا تحرك شيئاً .
- فأوجه في هذا الخبر الإخبار عن جواز ذلك لأن الرواية الأولى محمولة على الفضل
والاستحباب دون الفرض والايجاب .

١٦٨ - باب متى يلبي المحرم بالحج

- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ٨٨٣
ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انتهيت الى الروحاء (٢) دون الردم (٣)
واشرفت على الأبطح (٤) فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

(١) ذكر الدعاء في التهذيب - ج ١ ص ٤٩٤ .

(٢) الروحاء : موضع بين الحرمين من أعمال الفرع على نحو ربعين أو ستة وثلاثين أو ثلاثين ميلاً .

(٣) الردم : موضع بمكة وهو المدعى بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح العين المهملة بعدها الف ولعله ردم

بني حمج . (٤) الأبطح : موضع بمكة وهو المحصب بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب .

* - ٨٨١ - ٨٨٢ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ واخر ج الاول الكلبى في النكاح ج ١ ص ٢٩٠ .

- ٨٨٣ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ .

٨٨٤ ٢ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام متى الأبي بالحج ؟ قال : إذا خرجت الى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدب (١) عن يمينك والعقبة عن يسارك فلبّ بالحج .

٨٨٥ ٣ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثم تلّبي من المسجد الحرام كالبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت أن يكون رواحك الى منى زوال الشمس وإلا فتى ما تيسر لك من يوم التروية .

فلا يتأني الخبرين الاولين لأن الماشي يلي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلي عند الرقطاء (٢) أو عند شعب الدب ولا يجبران بالتلبية إلا عند الاشراف على الابطح، يدل على ذلك :

٨٨٦ ٤ — ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية فضع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهـل بالحج فان كنت ماشياً فلبّ عند المقام وإن كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر إن قدرت بمنى، واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار .

١٦٩ — باب وقت الخروج الى منى

٨٨٧ ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن

(١) شعب الدب : وهو موضع بمكة في طريق الحار ج الى منى واصله عين شعب أبي دب الذي يقال ان به قبر أمته بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وآله .
(٢) الرقطاء : لم نجد موضعاً بمكة يسمى بالرقطاء الا ان القرائن تدل ان المراد به ملتقى الطريقين دون الردم .

* ٨٨٤ - ٨٨٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ وخر ج الاخير الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٩٠ .
- ٨٨٦ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٤ . - ٨٨٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

علي بن يقطين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه ؟ قال : إذا زالت الشمس ، وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف ؟ قال : ذلك أوسع له حتى يصبح بمنى .

٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ٨٨٨ أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة ، قال : نعم الى غروب الشمس .

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمرضى وغيره ، يدل على ذلك :

٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ٨٨٩ صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغطا الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم قلت : فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتراوح بذلك ؟ قال : لا قلت : يتعجل بيوم ؟ قال : نعم قلت : يتعجل بيومين ؟ قال نعم قلت : بثلاثة ؟ قال : نعم قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا .

٤ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض ٨٩٠ أصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغطا الناس ؟ فقال : لا بأس .

٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن ٨٩١

* — ٨٨٨ — ٨٨٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٩٢ .

— ٨٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ الفقيه ص ٢٠٠ بتفاوت .

— ٨٩١ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس .

٨٩٢ ٦ — عنه عن صفوان وفضالة بن أيوب وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر إلا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج .

٨٩٣ ٧ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الإمام أن يصلي يوم التروية الظهر بمسجد الحيف (١) ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام .

فالوجه في هذه الأخبار أن يختص الإمام دون من عداه وكذلك ما تضمنت، ولا تعارض بينها وبين ما قدمناه .

١٧٠ — باب أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر

٨٩٤ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع (٢) فقال : لاتصلها حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ماضى فإن رسول الله صلى الله عليه وآله جمعها باذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات .

٨٩٥ ٢ — عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل .

(١) مسجد الحيف : بمنى والحيف بفتح اوله وسكون ثانيه ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء .

(٢) جمع : هو المزدلفة وهو قرح وهو المشعر سمي جمعا لاجتماع الناس به .

* — ٨٩٢ — ٨٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٩٦ .

— ٨٩٤ — ٨٩٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ .

٣ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن ٨٩٦
أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام للرجل أن
يصلي المغرب والعمرة في الموقف ؟ قال : قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاحها
في الشعب .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على من يعوقه عن الحجية إلى جمع عائق حتى يسمى
كثيرا ، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال ، والذي يدل على أن المراد
ما ذكرناه :

٤ — ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ٨٩٧
عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عثر محمل
أبي بين عرفة والمزدلفة (١) فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة .

٥ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن أبي الحكم عن عبدالله ٨٩٨
عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة .

١٧١ — باب كيفية الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي ٨٩٩
عبدالله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل
بينهما شيئا قال : وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ — عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : ٩٠٠
قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب ؟
قال : لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد .

(١) المزدلفة : هي المشعر وحده ما بين ماذمي عرفة إلى حياض وادي محسر .

* - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٠ .

٩٠١ ٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام : فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفلّ بربع ركعات .

فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الاخبار الاولة لأنّ الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز .

١٧٢ — باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر

٩٠٢ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ؟ قال : ان كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

٩٠٣ ٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به ، والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على صاحب الاعذار من المريض والنساء والحائض وغير ذلك من وجوه الاعذار، فأما معزوال العذر فلا يجوز على حسب حال ما قدمناه يدل على ذلك :

٩٠٤ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد

* — ٩٠١ — التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ . — ٩٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٠١ الكافي ج ١

ص ٢٩٥ الفقيه ص ٢٠١ بسنده عن أبي ابراهيم . — ٩٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٠١ .

— ٩٠٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ .

- ابن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليها السلام قال : أي امرأة ورجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فإيرم الجفرة، وذكّر الحديث الى آخره.
- ٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ٩٠٥ بعض أصحابنا عن أحدهما عليها السلام قال : لا بأس أن يفرض الرجل بليل إذا كان خائفاً .
- ٥ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي ٩٠٦ المعز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبان أن يفوضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم ، وإن خفن الحيض مضيئ الى مكة ووكان من بضحيّ عنهن .

١٧٣ — باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع

- ١ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن ٩٠٧ يحيى عن موسى بن القاسم عن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام أي ساعة أحب اليك أن يفرض من جمع ؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إليّ قلت : فإن مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ فقال : ليس به بأس .
- ٢ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ٩٠٨ عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن يفرض من جمع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إليّ قلت : فإن مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ فقال : ليس به بأس .

* ٩٠٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ .

— ٩٠٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ .

— ٩٠٧ — ٩٠٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٠١ الكافي ج ١ ص ٢٩٤ .

٩٠٩ ٣ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤا عجلوا وإن شاؤا آخروا .

فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عن فعل ذلك والخبران الأولان محمولان على ضرب من الاستحباب .

١٧٤ — باب رمي الجمار على غير طهر

٩١٠ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الغسل إذا رمي الجمار فقال : ربما فعلت وأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق .

٩١١ ٢ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال : لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر .

٩١٢ ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن أبي غسان حميد بن مسعود قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قل : الجمار عندنا مثل الصفا والروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والظاهر أحب إلي فلا تدعه وأنت تقدر عليه .

فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب .

* ٩٠٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٠١ .

— ٩١٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٩ .

— ٩١١ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ .

— ٩١٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٣ .

ابواب الذبح

١٧٥ — باب الحاج الفبر المتمتع قل يجب عليه الهدي أم لا

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ٩١٣
ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من تمتع في
أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه دم شاة ، ومن تمتع في غير
أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، إنما هي حجة مفردة وإنما
الأضحى على أهل الامصار.

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم ٩١٤
عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل اعتمر في رجب فقال : إن أقام بمكة
حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي ، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها
فليس عليه هدي .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون محمولا على الفضل والاستحباب
دون الفرض والایجاب ، والثاني : أن يكون محمولا على من اعتمر في رجب وأقام بمكة
الى أشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فإن من يكون كذلك يلزمه الهدي على
ما تضمنه الخبر ، يدل على ذلك :

٣ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن ٩١٥
عبدالله (١) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة بمجرد الحج
أو يتمتع مرة أخرى ؟ فقال : يتمتع أحب إليّ وليكن احرامه من مسيرة ليلة
أو ليلتين .

(١) في التهذيب (عمار) .

١٧٦ - باب من لم يجد الهدى ووجد الثمن

٩١٦ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في تمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال : يتخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخرج ذلك إلى قابل من ذي الحجة .

٩١٧ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن النضر بن قرواش قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال : يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضى إلى أهله وليذبح في ذي الحجة فقلت : فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك قال : لا يذبحه عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل .

٩١٨ ٣ - فأما مرواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي به حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح ويصوم؟ قال : بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت . فلا ينافي ما قلناه لأن المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدى ولا ثمنه وصام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدى فعليه أن يصوم ما بقي عليه تمام العشرة أيام، وليس يجب عليه الهدى، يدل على ذلك :

٩١٩ ٤ - مرواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

* - ٩١٦ - ٩١٧ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ وأخرج الأول الكافي في النكاح ج ١ ص ٣٠٤ .

- ٩١٨ - ٩١٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ .

ج ٢ فيمن مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا ٢٩١

عن ممتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال: أجزأه صيامه .

٥ — فأما مارواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن ٩٢٠ هلال عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أو يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هديا فينحره؟ ويكون صيامه الذي صامه نافلة له .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمه على ضرب من الاستحباب والندب لأن من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام ثلاثة أيام فهو بالخيار إن شاء صام بقية ما عليه وإن شاء ذبح الهدي والهدي أفضل .

١٧٧ — باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن ٩٢١ سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه .

٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي ٩٢٢ عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء . فلا ينافي الخبر الأول لأن الأمر بقضاء الصيام في الخبر الأول إنما توجه إلى

* ٩٢٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ .

— ٩٢٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ واخر ج الأول الصدوق في

الفتية ص ٢٠٦ .

ثلاثة أيام فأما السبعة أيام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له أن يقضي عنه الكل .

١٧٨ - باب المملوك يتمتع باذنه مولاه هل يلزم المولى هدي أم لا

٩٢٣ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) .

٩٢٤ ٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن عليه

السلام فقلت أمرت مملوكي أن يتمتع ؟ فقال : إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم .

٩٢٥ ٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ؟ قال : فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه .

٩٢٦ ٤ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عابها السلام قال : سُئِلَ عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة وسألته عن المتمتع المملوك ؟ فقال : عليه مثل ما على الحرِّ إما أضحية وإما صوم .

فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء، أحدها : أن يكون ذلك إخباراً عن مساواته الحر

في كمية ما يجب عليه وإن كان الذي يلزم المملوك على جهة التخير على صاحبه ، لأنه

إن شاء أهدى عنه وإن شاء أمره بالصوم ويكون إذا أمره بالصوم يلزمه من الصوم

مثل ما يلزم الحرِّ من صيام عشرة أيام ولا يجزي ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه

نصف ما يلزم الحرِّ ، وكذلك إذا أراد الذبح عنه لزمه أن يهدي عنه مثل ما يهدي

عن الحرّ ، فمن هذا الوجه كان مثل الحرّ لا من حيث وجوب الهدى عليه أو لا ،
والثاني : أن يكون محمولا على من كان مملوكا فأعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين فإنه
يلزمه الهدى لأنه لحق الحج وهو حرّ فوجب عليه ما يجب على الحرّ على ما تقدم
القول فيه ، والثالث : أن المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى النفر الأخير فإنه يلزمه
أن يذبح عنه ولا يجزيه الصوم ، يدل على ذلك :

- ٥ - مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي إبراهيم عليه السلام ٩٢٧
قال : سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهلّ بالحج يوم التروية ولم أذبح
عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ وقد ذهبت الأيام التي قال الله تعالى فقال : ألا كنت أمرته
أن يفرد الحج؟ قلت طلبت الخير فقال : كما طلبت الخير فاذبح واذبح عنه شاة
صمينة وكان ذلك يوم النفر الأخير .

١١٩ - باب الموضوع الذي يذبح فيه الهدي الواجب

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ٩٢٨
ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة
في العشر فقال : إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمضى ، وإن كان ليس بواجب
فلينحره بمكة إن شاء ، وإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى .
- ٢ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ٩٢٩
عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة أنكروا
عليك ذلك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال : إن مكة كلها منحر .
فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على الهدى الذي ليس بواجب فإن ذلك جائز
أن يذبحه بمكة على ما فصل في الخبر الأول .

* - ٩٢٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ الكافي ج ١ ص ٢٤٩ .

- ٩٢٨ - ٩٢٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ الكافي ج ١ ص ٢٩٩ .

١٨٠ - باب أيام النحر والذبيح

٩٣٠ ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الاضحى كم هو بنى ؟ فقال : أربعة أيام ، وسألته عن الاضحى في غير منى ؟ فقال : ثلاثة أيام قلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال نعم .

٩٣١ ٢ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاضحى بنى ؟ فقال : أربعة أيام ، وعن الأضحى في سائر البلدان ؟ فقال : الاضحى ثلاثة أيام .

٩٣٢ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال : الاضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها .

٩٣٣ ٤ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب الاسدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النحر فقال : أما بنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد .

٩٣٤ ٥ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر بنى ويوم واحد بالامصار . فالوجه في هذين الخبرين أن نَحْمَلهما على أن أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بنى ثلاثة أيام وفي سائر البلدان يوم واحد لأن ما بعد النحر في سائر الامصار يجوز

٩٣٠ - ٩٣١ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ وخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٠٣ بزيادة فيه .

٩٣٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ .

٩٣٣ - ٩٣٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٦ وخرج الاول الصدوق

في الفقيه ص ٢٠٣ .

صومه ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة أيام ، والذي يدل على ذلك :

- ٦ — مارواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور ٩٣٥
ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيام فمن
أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن أراد أن يصوم
صام من الغد .

١٨١ — باب أنه لا يضحى إلا بما قد عرف به

- ١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي ٩٣٦
عبد الله عليه السلام قال : لا يضحى إلا بما قد عرف به .
- ٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ٩٣٧
سئل عن الخصي أضحى به قال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال : لا يضحى
إلا بما قد عرف به .
- ٣ — فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله ٩٣٨
ابن مسكان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اشتري شاة
ولم يعرف بها ؟ قال : لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف بها .
فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنه لم يعرف بها المشتري وذكر البائع أنه عرف
بها فإنه يصدق في ذلك ويجزيه ، يدل على ذلك :
- ٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي ٩٣٩
عبد الله عليه السلام إنا نشترى الغنم بمنى واسننا ندرى عرف بها أم لا ؟ فقال : انهم
لا يكذبون لعلك ضح بها .

* — ٩٣٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ الفقيه ص ٢٠٣ .

— ٩٣٦ — ٩٣٧ — ٩٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ واخر ج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٠٤ .

— ٩٣٩ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ .

١٨٢ - باب العدد الذي تجزي عنهم البقرة أو البقرة بمنى

٩٤٠ ١ - موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد .

٩٤١ ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى .

٩٤٢ ٣ - فأما مارواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان (١) واحد .

٩٤٣ ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها ؟ قال : تجزي عن سبعة .

٩٤٤ ٥ - وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم .

٩٤٥ ٦ - عنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : البقرة والجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين ، والجزور تجزي عن عشرة متفرقين .

(١) الخوان : بالنضم والكسر ما يوضع عليه الطعام ليؤكل .

٥٠٥ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ .

٩٤٣ - ٩٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ الفقيه ص ٢٠٤ .

٩٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ .

- ٧ — عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن علي بن الزيان بن الصلت عن أبي ٩٤٦
الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت اليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في
الاضحية ؟ فجاء الجواب إن كان ذكراً فعن واحد وإن كانت اثنى فعن سبعة .
- ٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن ٩٤٧
علي عن رجل يسمى سواده قال : كنا جماعة بنى فعزت الاضاحي فنظرنا فإذا أبو
عبدالله عليه السلام واقف على القطيع يساوم بغنم وبما كسبهم (١) مكلساً شديداً ونحن
ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال : أظنكم قد تعجبتم من مكلسي ؟ فقلنا نعم فقال :
إن المغبون لا محمود ولا ماجور ألكم حاجة ؟ قلنا نعم أصلحك الله إن الاضاحي قد
عزت علينا قال : فاجتمعوا فاشترؤا جزوراً فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تباع نفقتنا
ذلك قال : فاشترؤا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تباع نفقتنا أيضاً ذلك قال : فاجتمعوا
فاشترؤوا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعين .
- ٩ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن ٩٤٨
حمران قال : عزت البدن سنة بنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر
عليه السلام عن ذلك ؟ فقال اشركوا فيها قال : قات كم ؟ قال : ماخف فهو أفضل
فقال : قلت عن كم تجزي ؟ قال : عن سبعين .
- ١٠ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ٩٤٩
سواده القطان وعلي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلنا له جعلنا
فذاك عزت الاضاحي علينا بمسكة أفيجزي اثنين أن يشركا في شاة ؟ فقال : نعم
وعن سبعين .

(١) الماكسة : ماكه مكلساً ومما كسة استحطه الثمن واستنقصه اياه .

* - ٩٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ .

- ٩٤٧ - ٩٤٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ الكافي ج ١ ص ٣٠١ .

- ٩٤٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ .

فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجبين ،
 أحدهما : أنه ليس في شيء منها أنه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على
 حسب اختلاف الفاظها في الهدى الواجب أو التطوع فإذا لم يكن فيها صريح بذلك
 حملناها على أن المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لأن الواجب
 لا يجزي فيه إلا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه أولاً ، والذي يدل على هذا التأويل :
 ٩٥٠ ١١ — مرواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزئهم بقرة ؟ قال : أما في الهدى فلا
 وأما في الأضحية فنعم .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك إنما ساغ في حال الضرورة دون الاختيار وقد
 مضى في تضعيف هذه الأخبار ما يدل على ذلك ، ويريد به بياناً :

٩٥١ ١٢ — مرواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
 صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن
 قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافعون ليسوا بأهل بيت واحد رفقة
 اجتمعوا في مسيرهم ومضر بهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحب ذلك
 إلا من ضرورة .

١٨٣ - باب من اشترى هدياً فوجده بر عيباً

٩٥٢ ١ — علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية
 العوراء فلم يعلم بعورها إلا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هدياً
 واجباً فإنه لا يجزي ناقصاً .

* - ٩٥٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ الفقيه ص ٢٠٤ .

- ٩٥١ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ الكافي ج ١ ص ٣٠١ .

- ٩٥٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ الفقيه ص ٢٠٤ .

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ٩٥٣
أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم
بعد نقد الثمن أجزأه .

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون هديه غير واجب فإنه يجوز له ذلك على
ما فصله في الخبر الاول، والثاني: أن يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر
على استرجاعه جاز له أن يقتصر عليه .

٣ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ٩٥٤
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى هدياً فكان به عيب
عور أو غيره فقال : إن كان نقد ثمنه (فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه) (١)
ردّه واشترى غيره .

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول أن يكون محمولا على الهدى الواجب
دون المتطوع به، ويحتمل أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب .

١٨٤ — باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محله

١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم ٩٥٥
عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب قال:
إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله .

٢ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٩٥٦

(١) زيادة في الكافي وهامش التهذيب .

* — ٩٥٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ .

— ٩٥٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٩ وهو جزء من حديث .

— ٩٥٥ — ٩٥٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ .

سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت؟ فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزءاً أو يميناً وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

قوله عليه السلام وله أن يأكل منها محمول على أنه إذا كان تطوعاً دون أن يكون واجباً لأن ما يكون واجباً لا يجوز له أن يأكل منها، يدل على ذلك:

٩٥٧ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه؟ فقال إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ وليس عليه فداء، فإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه.

٩٥٨ ٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا يدل عليه وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البذل، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا يدل على صاحبه تطوعاً كان أو غيره.

قال محمد بن الحسن: وليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه من أنه عليه البذل بلغ أو لم يبلغ لأن هذا محمول على أنه إذا عطب عطباً يكون دون الموت مثل انكسار أو مرض أو ما أشبه ذلك فإنه والحال على ما وصفناه يجزي عن صاحبه، يدل على ذلك:

٩٥٩ ٥ — مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن حماد بن عيسى

* ٩٥٧ - ٩٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٠.

- ٩٥٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٨.

وفضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى هدياً وهو صمّين فأصابه مرض وانفقت عينه أو انكسر فبلغ المنجر وهو حيّ فقال : يذبحه وقد أجزأ عنه .

ويحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البذل لأن من هذه حاله فهو معذور فأما مع التمسك فلا بد من البذل ، يدل على ذلك :

- ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ٩٦٠ صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله وربطه فأنخل وهلك هل يجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه إلا أن يكون لاقوة به عليه .

١٨٥ — باب من ضل هديه فاشترى بره ثم وجد الأول

- ١ — الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ٩٦١ عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فضّل منه ؟ قال : يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ؟ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبيع الأخير وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه .
قال محمد بن الحسن إنما يجب عليه ذبح الأول إذا ذبح الأخير إذا كان قد اشعر الأول ، فأما إذا لم يكن قد اشعره فلا يلزمه ذلك ، يدل على ذلك :
- ٢ — مارواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : ٩٦٢ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدينة ثم تضل قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتي فينحر ويجد هديه ؟ قال : إن لم يكن أشعرها فهي

من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها .

١٨٦ - باب من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها

٩٦٣ ١ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

٩٦٤ ٢ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن أحمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر بها رجل فعرفها ، قال هذه بدتني ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال : له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما ، ثم قال : ولذلك جرت السنة بأشعارها وتقليدها إذا عرفت .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الأول إذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الأخير يتضمن من نحرها عن نفسه وادعائها فلم تجز عن الأول وإنما يستبيح اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم .

١٨٧ - باب الهري المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا

٩٦٥ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت عن رجل أهدى هدياً فانكسر قال : إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء فعليه فداؤه ، قلت

* - ٩٦٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ وهو صدر حديث ، الكافي ج ١ ص ٣٠١ الفقيه ص ٢٠٥ .

- ٩٦٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٠١ .

- ٩٦٥ - التهذيب ج ١ ص ٥١٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ .

أياً كل منه؟ قال: لا إنا هو للمساكين وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت أياً كل منه؟ قال يأكل منه.

٢ — عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال: يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء.

٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدى ما يؤكل منه؟ قال: كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل.

٤ — فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ٩٦٨ عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤكل من الهدى كله مضموناً كان أو غير مضمون.

٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزءاً للأيمان والنساء وغيره أيؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كل البدن.

فليس في هذين الخبرين إباحة ذلك على كل حال وإذا لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما أكل يتصدق به، يدل على ذلك:

٦ — ما رواه محمد بن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن ٩٧٠ السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: إذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل.

* ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - التهذيب ج ١ ص ٥١٠ واخرج الأول الكليني في الكان ج ١ ص ٣٠٢ والصدوق في الفقيه ص ٢٠٤ مرسلًا.

١٨٨ - باب جواز أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام

٩٧١ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحداد عن فضيل بن عثمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال أمرنا رسول صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد (١) ونهدي الى أهالينا .

٩٧٢ ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن حذان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها قال : كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلاث وادخروا .

٩٧٣ ٣ - فأما مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام .

فليس بمنزلة للخبر الأول لأنه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم شارك أبا الصباح في سماع الخبر وأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال : ثم أذن بعد ذلك في أكله فنسبه محمد بن مسلم ورواه أبو الصباح ، ولو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من الاستحباب لأن الأفضل أن ما يبقى بعد ثلاثة أيام أن يتصدق به .

١٨٩ - باب كراهية افرايح لحوم الاضاحي من منى

٩٧٤ ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن اللحم أيجز به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه شيء الا السنم بعد ثلاثة أيام .

(١) القديم : اللحم المشرر المقدد أو ما قضع منه طوالا .

* - ٩٧١ - التهذيب ج ١ ص ٥١٠ .

- ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - التهذيب ج ١ ص ٥١١ واخرج الاول الكافي في الكافي ج ١ ص ٣٠٢ .

- ٢ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ٩٧٥
لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي .
- ٣ — وعنه عن حماد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال : ٩٧٦
لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل بمنى قال : وهذه مسألة شهاب (١) كتب
اليه فيها .
- ٤ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي ٩٧٧
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله
عن إخراج لحوم الاضاحي من منى ؟ فقال : كئنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس
اليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه .
- فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الاضحية مما يضحيه
الانسان أو مما يشتريه فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على أن من اشترى من
لحوم الاضاحي فلا بأس بأن يخرجه ، والذي يدل على ذلك :
- ٥ — ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أبي ابراهيم عليه ٩٧٨
السلام قال : سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها أيامها إلا
السنام فإنه دواء قال : أحمد وقال : لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده .

١٩٠ — باب جلود الهدي

- ١ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ٩٧٩
عليه السلام قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة
ونحر هوستاوستين بدنة ونحر علي (ع) أربعاً وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها

(١) شهاب بن عبد ربه الاسدي مولام الصيرفي الثقفني .

* — ٩٧٥ — ٩٧٦ — ٩٧٧ — التهذيب ج ١ ص ٥١١ واخرج الاخير الكلبيني في الكافي ج ١
ص ٣٠٢ . — ٩٧٨ — ٩٧٩ — التهذيب ج ١ ص ٥١١ .

ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به .

٩٨٠ ٢ — الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب (١) فقال : تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعط الجزارين وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمر أن يتصدق بها .

٩٨١ ٣ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وأحمد بن محمد عن حماد جميعا عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الهدى يخرج شيء منه عن الحرم ؟ فقال : فالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت : إنه بلغنا عن أبيك أنه قال : لا يخرج من الهدى المضمون شيئا قال : بل يخرج بالشيء ينتفع به، وزاد فيه أحمد ولا يخرج منه شيء من اللحم من الحرم .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر إباحة ذلك على كل حال ، ويجوز أن يكون إنما أباحه عليه السلام لمن يتصدق بشئ منه، يدل على ذلك :

٩٨٢ ٤ — ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بشئ منها .

١٩١ — باب من لم يجد الهدى وأراد الصوم

٩٨٣ ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا ؟ قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمسكة حتى

(١) الإهاب : الجلد قبل أن يديغ .

يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء ،

٢ — عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن ٩٨٤
النعمان عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد
هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام قلت له : أفيها أيام التشريق ؟ قال : لا ولكن يقيم
بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام
بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء .

٣ — عنه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له ذكر ٩٨٥
ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فأجبت به في كتابك
يصوم أيام منى فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصة (١) ويومين بعد ذلك ؟ قال : أما
أيام منى فاتها أيام أكل وشرب لاصيام فيها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله .

٤ — فأما مارواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى ٩٨٦
الحشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن
علياً عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام
التشريق فإن ذلك جائز له .

٥ — وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون ٩٨٧
القداح عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام كان يقول : من فاته الصيام الثلاثة
الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق
فقد أذن له .

فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول

(١) الحصة : بالفتح بعد أيام التشريق فكون صبيحة يوم الرابع عشر .

* — ٩٨٤ — التهذيب ج ١ ص ٥١١ .

— ٩٨٥ — ٩٨٦ — ٩٨٧ — التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .

عن الأحاديث الكثيرة إلا بطريق يقطع العذر، ويحتمل أن يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد ذلك وأنها سمعا من غيره ممن ينتسب إلى أهل البيت عليهم السلام لأنه روى أن هذا كان يقوله عبدالله بن الحسن فنسبناه إليه وهما، على أن هذين الخبرين لو عارضا الأخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك منزلة الكثرة عليهما لوجب إطراح الجميع والمصير إلى ما رواه أبو الحسن موسى عليه السلام، لأن روايته منزلة ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبرائته من الأوهام.

٩٨٨ ٦ — روى موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: كنت قائما أصلي وأبو الحسن موسى عليه السلام قاعد قد أمني وأنا لا أعلم بجاءه عبّاد البصري فسلم ثم جالس فقال: له يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى، قال: فجعلت سمعي اليها قل له عباد: أي أيام هي؟ قال فقال: هي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك قال: أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن؟ قال: فأبي شيء. قال؟ قال يصوم أيام التشريق قال: إن جعفرًا كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالاّ ينادي إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد قال: يا أبا الحسن إن الله تعالى قال: (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن) قال: كان جعفر يقول ذو الحجة كانه من أشهر الحج.

٩٨٩ ٧ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يهمل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى.

* ٩٨٨ - التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .

- ٩٨٩ - التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ .

ج ٢ فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف اليها يوما آخر ٢٧٩

٨ — ومارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال : ٩٩٠
سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي كانت على
المنتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله قال : يبعث بدم .
فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدّمناه عن ابن مسكان عن أبي
عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا لم يقم عليه أصحابه ولم يقدر أن يصوم في الطريق
صام عشرة أيام إذا قدم أهله، لأن ذلك محمول على من قدم أهله قبل انقضاء ذي الحجة
فجاز له صوم العشرة أيام فاذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له إلا الدم حسب
ما تضمنه الخبران .

١٩٢ — باب صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف

اليوم يوما آخر بعد انقضاء أيام الفطر بن أم لا

١ — موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن مفضل بن صالح عن عبدالرحمن بن ٩٩١
الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يجزيه أن
يصوم يوما آخر .

٢ — عنه عن النخعي عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام ٩٩٢
قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية
ويوم عرفة ؟ قال : يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق .

٣ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد ٩٩٣
بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال : سمعته يقول إذا صام المتمتع يومين

٥٩٠ — التهذيب ج ١ ص ٥١٣ الفقيه ص ٢٠٧ .

٩٩١ — ٩٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٥١٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٠٧ .

٩٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .

٢٨٠ فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف اليها يوماً آخر ج ٢

لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمسكة ثلاثة أيام متتابعات فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطرق أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أن اليومين الذين صامهما أي يومين هما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد أيام التشريق يومين ولم يضيف إليهما يوم الثالث لم يجوز له ذلك لأن بعد انقضاء أيام التشريق لا يجوز إلاصوم ثلاثة أيام متتابعات ، يدل على ذلك :

٩٩٤ ٤ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة .

٩٩٥ ٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجده هدياً ؟ قال : يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت : فانه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال : يصوم ثلاثة أيام بعد يوم النفر يوماً بعد التروية ويوم النفر قلت : فإن جماله لم يقم عليه ؟ قال : يصوم يوم الحصة وبعده يومين قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً ؟ فإن الله تعالى يقول : (ثلاثة أيام في الحج) قال : قلت أعزك الله تعالى يقول الله تعالى (في ذي الحجة) قال : أبو عبد الله عليه السلام ونحن أهل البيت نقول : في ذي الحجة .

٩٩٦ ٦ — عنه عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن

٩٩٤ - التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .

٩٩٥ - ٩٩٦ - التهذيب ج ١ ص ٥١٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٤

بغاوت پير .

فانه ذلك فليتسحر ليلة الحصة يعني ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين من بعده وسبعة
إذارجع .

٧ — وأما مارواه موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى ٩٩٧
عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد البصري عن
متمتع لم يكن معه هدي قال : يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية قل : فان فانه صوم
هذه الأيام ؟ قال : لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام
متتابعات بعد أيام التشريق .

فلا ينافي ماقدّمناه في أنّ من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له أن يضيف اليه
يوماً آخر ، لأنه إنما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن
صومهما على طريق الجمع . تصح إضافة يوم الثالث إليه على ماقدّمناه .

١٩٣ — باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة أم لا

١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن اسحاق ٩٩٨
ابن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إنى قدمت الكوفة ولم أصم
السبعة الأيام حتى نزلت في حاجة الى بغداد قال : صمها ببغداد قلت : افرقها ؟
قال : نعم .

٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري ٩٩٩
الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألت عن
صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة
الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً .

* ٩٩٧ — التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .

— ٩٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٥١٣ .

— ٩٩٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٤١ .

فلا ينافي الرواية الاولى لأن قوله عليه السلام لا يفرق بين الثلاثة هو المعمول عليه ، لأننا قد قدمنا أنها تصام متتابعة ، وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب والندب ، وقوله ولا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو أن صوم الثلاثة الأيام لازم في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فكيف يجمع بينها فأما من فاته الثلاثة الأيام في الحج حتى رجع إلى أهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه .

١٩٤ - باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر

١٠٠٠ ١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح عليه السلام وقد سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقابله ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله .

١٠٠١ ٢ - سعد بن عبد الله عن الحسين بن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله .

قال محمد بن الحسن : لا ينافي هذان الخبران خبر رفاعة الذي أوردناه في الباب الأول من قوله يصوم وهو مسافر لأنه لم يوجب الصوم في السفر لا غير ، وإنما قصد إلى بيان جواز صوم هذه الأيام في السفر ردّاً على من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر ، والذي يزيد ما ذكرناه بياناً من أنه أراد التخيير في ذلك :

١٠٠٢ ٣ - مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن فضالة بن أيوب

عن معاوية بن عمار (عن أبي عبد الله (ع)) (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرائهم صام بعده.

- ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن محمد بن ١٠٠٣ مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر. فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز له صومها في السفر معتقداً أنه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد أنه مخير بين أن يصومها في السفر وبين أن يصومها إذا رجع إلى أهله.
- ٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال: ١٠٠٤ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال: يبعث بدم. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم أنه يبعث بدم إذا خرج ذو الحجة ولم يصم، وإنما يجوز له صيام الثلاثة أيام مادام في ذي الحجة.
- ٦ — فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان ومحمد ١٠٠٥ ابن سنان عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبان الأزرق عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة أيام في أول العشر فلا بأس بذلك.

(١) التهذيب ج ١ ص ٥١٣ .

* - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - التهذيب ج ١ ص ٥١٣ واخرج الأخير الصدوق في النقيه ص ٢٠٦ .

- ١٠٠٥ - التهذيب ج ١ ص ٥١٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بسند آخر .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار في أن هذه الثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، لأن تلك الأخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر محمول على الرخصة لمن يخافه ألا يتمكن من ذلك ، ولا تنافي بينها على هذا الوجه .

ابواب الحلق

١٩٥ - باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح

١٠٠٦ ١ - موسى بن القاسم عن علي عليه السلام قال : لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء .

١٠٠٧ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت اضحيتك وقطعتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله فان أحببت أن تحلق فاحلق .

١٠٠٨ ٣ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا أخرّوه ولا شيء مما ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا حرج لا حرج .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً ، وإنما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد ، يدل على ذلك :

* - ١٠٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٥١٤ - ١٠٠٧ - التهذيب ج ١ ص ٥١٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٢
بتفاوت في المتن والسند . - ١٠٠٨ - التهذيب ج ١ ص ٥١٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٣

- ٤ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: ١٠٠٩
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغي إلا
أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله إني حلقت قبل أن اذبح وقال بعضهم حلقت قبل
أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج.
٥ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: سأله عن ١٠١٠
رجل حاق رأسه قبل أن يضحّي قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن.

١٩٦ — باب من رحل من منى قبل أن يحلق

- ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا ١٠١١
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى
قال: يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً.
٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ١٠١٢
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سأله عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه
أو يحلق حتى ارتحل من منى قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصّر
وعلى الصرورة أن يحلق رأسه.
٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن علي بن رثاب عن مسمع قال: سألت ١٠١٣
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر قال: يحلق
في الطريق أو ابن كان.

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن هذه الرواية مجمولة على من لا يتمكن من الرجوع

* — ١٠٠٩ — ١٠١٠ — التهذيب ج ١ ص ٥١٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٢
والصدوق في الفقيه ص ٢٠٦ — ١٠١١ — التهذيب ج ١ ص ٥١٥ .
— ١٠١٢ — ١٠١٣ — التهذيب ج ١ ص ٥١٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٣ .

إلى منى فأما مع التمكن منه فلا بدّ من ذلك حسب ما قدمناه ، ومع ذلك إذا لم يتمكن من الرجوع يرّد شعره إلى منى ويدفنه هناك ، يدل على ذلك :

١٠١٤ ٤ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك قال : فكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يُخرج الشعر من منى ويقول من أخرجه فعليه أن يرّده .

١٠١٥ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحلق رأسه بمكة قال : يرّد الشعر إلى منى .

١٠١٦ ٦ — الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المنضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال : يحلقه بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء .

١٠١٧ ٧ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن حسن بن الحسين الأوّل عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال : ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى ولم يجعل عليه شيئاً .

فالوجه في هذا الخبر أنّ من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة غير أن يكون ترك الأفضل .

* - ١٠١٤ - التهذيب ج ١ ص ٥١٥ .

- ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - التهذيب ج ١ ص ٥١٥ واخرج الاول الكليني في الكافي

ج ١ ص ٣٠٣ .

ج ٢ في أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حَلَّ له كل شيء إلا النساء والطيب ٢٨٧

١٩٧ - باب من رمى رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة هل له كل شيء

إلا النساء والطيب

١ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال : سألت ١٠١٨
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أياً كل شيئاً فيه صفرة ؟ قال : لا حتى
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حلَّ له كل شيء إلا النساء حتى
يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حلَّ له النساء .

٢ - عنه عبد الرحمن عن علا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ١٠١٩
ذبحت وحلقت أفالطخ رأسي بالخناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ،
قلت : أفأبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أفأغطي رأسي ؟ قال : نعم .

٣ - عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ١٠٢٠
عليه السلام قال : إعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلَّ لك كل شيء إلا النساء
والطيب .

٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ١٠٢١
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
التمتع فقال : إذا حلق رأسه يطليه بالخناء وحلَّ له الثياب والطيب وكل شيء إلا
النساء رددها علي مرتين أو ثلاثة ، قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال :
نعم الخناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء .

فلا ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا حلق رأسه حلَّت له هذه
الأشياء وإن لم يطف ، بل يحتمل أن يكون أراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى

* - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - التهذيب ج ١ ص ٥١٦ وخرجه الاخير الكليني في

٢٨٨ في أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حَلَّ له كل شيء. الا النساء والطيب ج ٢

فقد حلت له هذه الاشياء وإن لم يذكره في الافظ لعلمه بأن المخاطب عالم بذلك أو تعويلا على غيره من الأخبار ، وقد قدمنا من الأخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها أولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل .

١٠٢٢ ٥ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل الينا يوم النحر بخبيص (١) فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال : عبد الرحمن فأكلت انا وأبي الكاهلي ومرأزم أن يأكل منه وقالنا نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أي شيء كانوا يتكلمون ؟ قال : أكل عبد الرحمن وأبي الآخران وقالنا لم نزر بعد فقال : اصاب عبد الرحمن ثم قال : أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرثه (٢) عليّ فقال : يا أبت إن موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال : أبي هو أفضه منك أليس قد حلقتم رؤسكم .

١٠٢٣ ٦ — وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّ رأسه بالمسك قبل أن يزور .

فليس في هذين الخبرين أنه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة للمتعمق أو للحاج غير المتمتع ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير

(١) الخبيص : وزان فويل بمعنى مفعول طعام يعمل من التمر والزيت والسمن .

(٢) التجريش : الاغراء بين القوم .

* — ١٠٢٢ — التهذيب ج ١ ص ٥١٦ الكافي ج ١ ص ٣٠٣ .

— ١٠٢٣ — التهذيب ج ١ ص ٥١٧ .

المتمتع لأنه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء فقط ، وإنما لا يحل استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره ، والذي يدل على هذا التفصيل :

- ٧ — مارواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران قال : سألت ١٠٢٤
أبا عبدالله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له ؟ قال : كل شيء
إلا النساء ، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب .

١٩٨ - باب انه إذا حلق حل له لبس الثياب

قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول ، ويزيد ذلك بياناً :

- ١ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال : قلت لأبي ١٠٢٥
عبدالله عليه السلام إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالخناء ؟ قال :
نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : وألبس القميص وأتقنع ؟ قال : نعم ،
قلت : قبل أن اطوف بالبيت ؟ قال : نعم .
- ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن ١٠٢٦
مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف
بالمشعر ورعى الجرة وذبح وحلق أبعطي رأسه ؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت وبالصفنا
والمروة ، قيل له فان كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً .
- ٣ — وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال : قلت لأبي ١٠٢٧
عبدالله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور بالبيت فقال :
بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا ، قلت : فأني رأيت ابن أبي سمالك يسعى
بين الصفنا والمروة وعليه خفان وقبَاء ومنطقة فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه
شيء ؟ قال : لا .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الاستحباب دون الفرض والایجاب،
يدل على ذلك :

١٠٢٨ ٤ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في رجل كان متممًا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة فإنّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا له إن كان فعل فقال: ما أرى عليه شيئاً وإن لم يفعل كان أحب إليّ.

١٩٩ — باب انه اذا طاف طواف الزيارة هل له كل شيء، إلا النساء

وقد بينا في البابين الأولين أن من طاف طواف الزيارة حلّ له كل شيء، إلا النساء، فمن ذلك رواية منصور بن حازم المنفصلة والخبار التي رويناها أن من حاق فقد حلّ له كل شيء، إلا النساء والطيب، يدل أيضاً على ذلك لأنه إذا حلّ له قبل الطواف فبعد الطواف أولى.

١٠٢٩ ١ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسه الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب.

٢٠٠ — باب وقت طواف الزيارة للمتمتع

١٠٣٠ ١ — موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور؟ قال: يوم النحر.

١٠٣١ ٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت .

٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبدالله ١٠٣٢ عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر ومن ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم .

٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ١٠٣٣ قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث ؟ قال : تعجيلها أحب اليّ وليس به بأس إن أخرها .

٥ — عنه عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ١٠٣٤ لا بأس بان تؤخر زيارة البيت إلى يوم النحر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ،

٦ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ١٠٣٥ قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال : ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا يقرب النساء والطيب . فالوجه في هذه الاخبار أن نحمها على غير المتمتع فإنه موسّع له تأخير ذلك عن يوم النحر وغده ، يدل على ذلك :

٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار ١٠٣٦ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا سواء موسّع عليهما . على أنه إنما يكره للمتمتع تأخير ذلك أكثر من يومين وإن لم يكن ذلك مفسداً

* - ١٠٣٢ - التهذيب ج ١ ص ٥١٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ .

- ١٠٣٣ - التهذيب ج ١ ص ٥١٧ الفقيه ص ١٨٩ .

- ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - التهذيب ج ١ ص ٥١٨ الفقيه ص ١٨٩ .

- ١٠٣٦ - التهذيب ج ١ ص ٥١٧ .

للحج ، بدل على ذلك :

١٠٣٧ ٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال : زره فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتعمّع أن يؤخره وموَسّع للمفرد أن يؤخره .

٢٠١ — باب من بات ليالي منى بمكة

١٠٣٨ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان قال : قال أبو الحسن عليه السلام سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لأدرى : فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها ؟ قال : عليه دم إذا بات ، فقلت : إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا وما أحبّ أن ينشقّ له الفجر إلا وهو بنى .

١٠٣٩ ٢ — عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن من بات ليالي منى بمكة فقال : ثلاثة من الغنم يذبجن .

١٠٤٠ ٣ — وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهرقه .

١٠٤١ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال : ليس عليه شيء وقد أساء .

١٠٣٧ — التهذيب ج ١ ص ٥١٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ بزيادة في آخره .

١٠٣٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٠١ .

١٠٤٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ .

- ٥ — وما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ١٠٤٢ صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام فاتتني ليلة البيت بنى في شغل فقال : لا بأس .
فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك إلى أن يطلع الفجر فلا يلزمه شيء ، والحال على ما وصفناه ، وقد بينا ذلك فيما تقدم ، ويزيده بيانا :
- ٦ — ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى ١٠٤٣ وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال : ليس عليه شيء . كان في طاعة الله عز وجل .
والوجه الآخر : أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فإنه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء ، وإن كان الأفضل أن لا يخرج حتى يصبح ، يدل على ذلك :
- ٧ — ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن ١٠٤٤ عبدالغفار الحارثي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة فقال : لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما ، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء .
- ٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله ١٠٤٥

* - ١٠٤٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ .

- ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ وخرج الاوّل الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٥ .

وهو جزء من حديث والصدوق في الفقيه ص ٢٠١ .

ص ١٠٤٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ وهو جزء حديث .

عليه السلام قال : لا تبت أيام التشريق إلا بمنى فإن بات في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسك أو قد خرجت من مسكة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها .

١٠٤٦ ٩ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطواف فنام حتى أصبح قال : عليه شاة .
فليس ينافي ما تضمنه الخبر الأول من قوله إلا أن يكون قد خرجت من مكة ، لأن ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فإنه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه ، يدل على ذلك :

١٠٤٧ ١٠ — مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : في الرجل يزور فينام دون منى فقال : إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام .

١٠٤٨ ١١ — عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى .
والذي يدل على أن الأفضل أن لا يخرج إلا بعد الفجر على ما ذكرناه :

١٠٤٩ ١٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال

— ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ وخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٦ .

— ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ وخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٥ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة (١) إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت قال : لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى .

٢٠٢ - باب إتيان مكة أيام التشريق لطواف النافلة

- ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في أيام منى ولا يبيت بها .
- ٢ - وعنه عن فضالة عن رفاعه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال : حسن (٢) .
- ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ١٠٥٢ عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال : لا . فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر أن نمحله على الفضل والاستحباب دون الحظر ، يدل على ذلك :
- ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال ١٠٥٣ عن الفضل ابن صالح عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال : المقام بمنى أفضل وأحب إلي .

(١) الدلجة : محرمة وبالضم السير من أول الليل .

(٢) في التهذيب عن رفاعه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق قال : نعم إن شاء ، وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت إلى آخر الحديث كما في الأصل قال : السيد صاحب المدارك والظاهر أن هذا سقط سهوا من قلم ناسخ الكتاب .

٥ - ١٠٥٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ الفقيه ص ٢٠٢ .

١٠٥١ - ١٠٥٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٢١ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٦

١٠٥٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٢١ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ الفقيه ص ٢٠٢ .

ابواب رمي الجمار

٢٠٣ - باب وقت رمي الجمار أيام القصرين

١٠٥٤ ١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن صفوان بن مهران قال : سمعت أبا

عبدالله عليه السلام يقول : الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها .

١٠٥٥ ٢ - عنه عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه

السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

١٠٥٦ ٣ - وعنه عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة

عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : للحكم بن عتيبة ما حدّ رمي الجمار ؟ فقال الحكم :

عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام : يا حكم أرايت لو انهما كانا اثنين

فقال : أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أ كان يفوته الرمي ؟ هو والله

ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

١٠٥٧ ٤ - فأما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال

الشمس وقل وذكر الدعاء .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمّله على الفضل والاستحباب دون الفرض والایجاب .

٢٠٤ - باب منه نسي رمي الجمار متى يأتي مكة

١٠٥٨ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في

* - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٢١ .

- ١٠٥٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٢١ وهو صدر حديث الكافي ج ١ ص ٢٩٧ .

- ١٠٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ بزيادة في آخره الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الفقيه ص ٢٠١ .

امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة قال : فلترجع واترم الجمار كما كانت ترمي، والزجل كذلك .

٢ — موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : ١٠٥٩ قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال : يرجع فيرميها ، قلت فان نسيها حتى أتى مكة قال : يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فإن نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال : ليس عليه أن يعيد .
قال محمد بن الحسن : قوله ليس عليه أن يعيد معناه ليس عليه أن يعيد في هذه السنة وإن كان يجب عليه إعادته في السنة المقبلة إما بنفسه مع التمكن أو بأمر من ينوب عنه ، وإنما كان كذلك لأن أيام الرمي هي أيام التشريق فإذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في العام المقبل في مثل هذه الايام ، يدل على ذلك :

٣ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ١٠٦٠ عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحج رمى عنه وليه ، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق . وقد رمى وأن من ترك رمي الجمار متعمداً لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل ، روى ذلك :

٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ١٠٦١ عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنه من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل .
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لأننا قد بينا في كتابنا الكبير أن الرمي سنة

وليس بفرض وإذا لم يكن فرضاً ولا هو من أركان الحج لم تجب إعادة الحج بتركه.

٢٠٥ - باب جواز الرمي راكباً

١٠٦٢ ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الجمار راكباً.

١٠٦٣ ٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحمد بن عليهم السلام في رمي الجمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته.

١٠٦٤ ٣ - عنه عن أبي جعفر عن عبدالرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها.

١٠٦٥ ٤ - عنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال: لا بأس.

١٠٦٦ ٥ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً.

١٠٦٧ ٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال: إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أبعده من منزله فأركب حتى آتي إلى منزله فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار.

فالوجه في هذين الخبرين أن يحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب.

* - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ .

- ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ .

٢٠٦ - باب أن التكبير أيام التشريق عقب الصلوات المفروضات فرض واجب

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد ١٠٦٨
ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (واذكروا الله
في أيام معدودات) فقال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر (١) ومن أقام
بني فصلى بها الظهر والعصر فليكبّر .

٢ - حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام التكبير ١٠٦٩
أيام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بني في دبر خمس عشرة صلاة وفي
سائر الامصار في دبر عشر صلوات فأول التكبير في دبر صلاة الظهر من يوم النحر
وساق الحديث .

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن ١٠٧٠
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق .

٤ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد ١٠٧١
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأته عن
الرجل ينسى أن يكبّر في أيام التشريق قال : إن نسي حتى قام من موضعه فليس
عليه شيء .

فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لأنه إنما تضمن إسقاط الإعادة لمن نسي
وليس كل شيء . لا تجب فيه الأعادة دلّ على أنه ليس بواجب ، لأن صلاة الجمعة

(١) في الكافي والتهذيب زيادة بعد هذا (من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات فإذا نحر بعد الاولى امسك اهل الامصار) .

* - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ .

- ١٠٧٠ - ١٠٧١ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ .

واجبة وليس كل من نسيها قضاها جمعة ، وإنما يلزمه فرض آخر ونظائر ذلك كثيرة وكذلك أيضاً الحائض لا يلزمها قضاء الصلاة ولا يدل ذلك على أن الصلاة ليست بواجبة ، فأما ما تضمن خبر عمار الساباطي من أنه واجب عقيب كل صلاة فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة أن نمحله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب ، يدل على ذلك :

١٠٧٢ ٥ — مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود ابن فرقد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق .

٢٠٧ — باب وقت النفر الاول

١٠٧٣ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده .

١٠٧٤ ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سأله فأبي ساعة نافر ؟ فقال لي : أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله عز وجل .

* - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ والخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٧ وهو صدر حديث .

- ١٠٧٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ .

- ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي ١٠٧٥ ابن أسباط عن سليمان بن أبي زينة عن حرب بن زرارعة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال .
فالوجه في هذه الرواية أن نعملها على حال الضرورة دون حال الاختيار .

ابواب تفصيل فرائض الحج

٢٠٨ — باب وجوب الوقوف بعرفة

- ١ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا ١٠٧٦ عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .
- ٢ — عنه عن محمد بن سهل عن إدريس بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله ١٠٨٧ عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي أن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال : إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفة، وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفيض مع الناس وقد تم حجّه .

فهذان الخبران يدلان على أن مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفة وإنما يسوغ

* - ١٠٧٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ .

- ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ .

عند الاضطرار للاقتصار على المشعر الحرام ، وبدل على وجوب ذلك أيضاً :

١٠٧٨ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن من المضاب ، والمضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال : إن أصحاب الأراك لا حيج لهم ، يعني الذين يقفون عند الأراك .

١٠٧٩ ٤ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عُرنة (١) وقال : أصحاب الأراك لا حيج لهم .

قال محمد بن الحسن : وجه الاستدلال من هذين أن النبي صلى الله عليه وآله أبطل حج من خرج عن حد عرفات وإن كان واقفا ، فلولا أن الوقوف بها واجب لما أبطل حجة من وقف خارجا عن حدّها ، بل كان يسوغ له أن لا يقف جملة .

١٠٨٠ ٥ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سُنة .

فلا ينافي ما ذكرناه لأن المعنى في هذا الخبر أن فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن ، وما عرف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنة وقد يدلنا ذلك في غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأن فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى : (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر

(١) عُرنة : كهجرة أو بضمين موضع بين منى وعرفات وهو الى عرفات اقرب وايس من الموقف .
* - ١٠٧٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٢ الفقيه ص ٢٠٠ وذكر قول الرجل .
- ١٠٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٣ .
= ١٠٨٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٢٩ .

الحرام) فأوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك أضيف إلى السنّة ، وبدل أيضاً على وجوب الوقوف بعرفات :

- ٦ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي ١٠٨١
عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ
كبير فقال : يا رسول الله ماتقول في رجل أدرك الامام يجمع ؟ فقال له : إن ظن أن
يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتها
حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجّه .

٢٠٩ — باب منه أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

- ١ — موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ١٠٨٢
عن الذي إذا ادركه الانسان فقد أدرك الحج ؟ فقال : إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع
الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع
إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل .
- ٢ — عنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبدالله قال : سألت أبا ١٠٨٣
الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فحشي أن يفوته الموقفان فقال :
له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج ، فقلت له
كيف يصنع باحرامه ؟ قال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ،
فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى
الناس بمنى وليس منهم في شيء ، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل .

١٠٨٤ ٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرب بن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقنان جميعاً فقال : له إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .

١٠٨٥ ٤ — عنه عن محمد بن فضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج ؟ فقال : إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، فإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أقام بمكة ، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل .

١٠٨٦ ٥ — فأما ما رواه محمد بن الحسن الصنار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بنى فقال : إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة فلاحج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج .

١٠٨٧ ٦ — وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج .

فهذان الخبران يمتثلان شيئين ، أحدهما : أن من أدرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحج وثوابه دون أن يكون المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات

١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ١٨٩ وذكر ذيل الحديث .

- ١٠٨٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩٦ - الفقيه ص ١٨٩ .

ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج لأن من تكون هذه حاله فقد أدرك أسد الموقنين في وقته وقد تم حجه ، يدل على ذلك :

- ٧ — مارواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الحسن ١٠٨٨ العطار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليالحق الناس بمنى ولا شيء عليه .

٢١٠ — باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

- ١ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي ١٠٨٩ الحلبيين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج .
- ٢ — فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ١٠٩٠ ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى بمنى قال : يرجع ، قلت : إن ذلك فاته قال : لا بأس به .
- ٣ — ومارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ١٠٩١ عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى بمنى فقال : ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حتى دخلها ؟ قلت : فانه جهل ذلك قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فاته قال : لا بأس .
- فأوجه في هذين الخبرين وإن كان أصلهما واحداً وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة ، وتارة يرويه

بواسطة ويرسله، ويمكن على تسليمها وصحتها أن نحلها على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزأه، ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي إن وقفه الانسان كان أكمل وأفضل، ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثواباً وإن كان لا يفسد الحج لأن الوقوف القليل يجزي عند الضرورة، يدل على ذلك:

١٠٩٢ ٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلاً أن يقفنا بالمزدلفة فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال: فنكس رأسه ساعة ثم قال: أليس أصد صلياً الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى قال: أليس قد قفنا في صلاتهما؟ قلت: بلى قال: ثم حججهما، ثم قال: المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيها اليسير من الدعاء.

١٠٩٣ ٥ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً قال: أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلوا؟ قال: فذكروا الله فيها فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم.

٢١١ — باب ما يجب على من فاته الحج

١٠٩٤ ١ — موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الانسان فقد أدرك الحج فقال: إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، فإن أدرك جمعاً بعد طلوع

* — ١٠٩٢ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩٥.

— ١٠٩٣ — التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ الفقيه ص ٢٠٠.

— ١٠٩٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٣١.

الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل .

٢ — عنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ١٠٩٥ قال : من أدرك جمعا فقد أدرك الحج قال وقال : أبو عبد الله عليه السلام أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل .

٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال : يقيم مع الناس حراما أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم .

٤ — فأما مارواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال : كنت مع ١٠٩٧ أبي عبد الله عليه السلام بنى إذ دخل عليه رجل قال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال : نسئله العافية ثم قال : أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : أن نحلها على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل ، وإيما يلزم من كانت حجته حجة الاسلام ، وليس لأحد أن يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال : في أول الخبر وعليهم الحج من

* ١٠٩٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٣١ الكافي ج ١ ص ٢٩٧ الفقيه ص ٢٠١ .

١٠٩٦ - ١٠٩٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٣١ والخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٩٦ والصدوق في الفقيه ص ٢٠١ .

قابل إن انصرفوا إلى بلادهم لأنّ هذا إنما يلزمه الرجوع في القابل لأنه لم يطّف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من إحرامه فلما رجع إلى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانياً وهذا بين بحمد الله ، والوجه الآخر : أن يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه إذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل ، وإن لم يكن اشترط لزمه ذلك ، يدل هذا المعنى :

١٠٩٨ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن ائبن قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال : يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحج من قابل .

ابواب ما يختص النساء من المناسك

٢١٢ — باب امر المرأة المحرمة لا يفتى أنه تلبس الحرير المحض

١٠٩٩ ١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين (١) .

(١) القفازين مثل تفاع شيء تتخذة النساء ونحشى بقطن يغطي كفى المرأة واما بها وزاد بعضهم وله ازرار على الساعدين كالندي يلبسه حامل البازي وتسميه العامة المكفوف .

— ١٠٩٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٣١ .

— ١٠٩٩ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ زيادة في آخره الكافي ج ١ ص ٢٦٥ .

٢ — فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ١١٠٠
النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب
ابن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزوره عليها
وتلبس الخز والحرير والديباج فقال : نعم لا بأس به وتلبس الخللخين والمسك (١).
فلا ينافي الخبر الاول لأن الوجه أن نحمله على الحرير الذي لا يكون محضاً بان
يكون خالطه قطن أو كتان أو خز خالص والكرهية في الخبر الأول تناولت
الحرير المحض ، يدل على ذلك :

٣ — ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ١١٠١
ابن محمد أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله قال : سألته عما يحل للمرأة
أن تلبس وهي محرمة ؟ قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ، قلت : تلبس
الخز ؟ قال : نعم ، قلت : فإن سداه ابريسم وهو حرير قال : ما لم يكن حريراً خالصاً
فلا بأس .

٢١٣ — باب كراهية لبس الخلي للمرأة في حال الاحرام

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن ١١٠٢
العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال :
لا تلبس المحرمة حلياً ولا بأس بالعلم في الثوب .

٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة ١١٠٣

(١) المسك بفتح السين : اسورة من ذبل أو عاج ، والذبل كغلس شيء كالماج وقيل عظم ظهر

السانفات البحرية .

* ١١٠٠ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ .

١١٠١ — ١١٠٢ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ .

١١٠٣ — التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ .

وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس أن تلبس المرأة الخلل والانسك .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الكراهية في الخبر الاول إنما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الخلي، فأما ماجرت به عاداتهن فلا بأس به ، يدل على ذلك :

١١٠٤ ٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الخلي والخلخال والانسك والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجل في مركبها ومسيرها .

١١٠٥ ٤ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حرب

عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرمة تلبس الخلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة .

٢١٤ — باب المرأة تطمئ قبل أن تطوف طواف المتعة

١١٠٦ ١ — موسى بن القاسم قال : حدثنا ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن

عليه السلام قال : سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمئ قبل أن تطوف بالميت حتى تخرج إلى عرفات قال : تصير حجة مفردة ، قلت : عليها شيء ؟ قال : دم تهريقه وهي أضحيتها .

قال : محمد بن الحسن قوله عليه السلام عليها دم تهريقه محمولة على الاستحباب دون الوجوب لأنه إذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه

* - ١١٠٤ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٠ .

- ١١٠٥ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ الفقيه ص ١٨٢ .

- ١١٠٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ الفقيه ص ١٨٨ .

يدل على ماقلناه من الاستحباب .

- ٢ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : ١١٠٧
 سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن
 تحل متى ذهب متعتها ؟ قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من
 يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت :
 جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج
 فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال : لا إذا زالت الشمس
 ذهب المتعة فقلت : فهي على احرامها أو تجدد احرامها للحج ؟ فقال : لا وهي على
 احرامها ، فقلت : فعليها هدي ؟ قال : لا إلا أن تحب أن تتطوع ثم قال : أما نحن
 فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فانتنا المتعة .

٢١٥ — باب المرأة الحائضة متى تنفوت متعتها

- قد بينا فيما تقدم أنه إنما تنفوت المتعة إذا غلب على ظن الانسان إن آخر الخروج
 عن الوقت الذي هو فيه فانه الموقف وذلك عام في النساء والرجال وأنه متى غلب
 على ظنه أنه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته
 وشرحنا ذلك شرحاً كافياً ، ويؤكد ذلك ههنا في أمر الحائض :
- ١ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ١١٠٨
 الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن
 أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحيض متمتعة فتطمث قبل أن
 تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف
 بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل .

١١٠٩ ٢ — فأما مارواه محمد يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم ؟ قال : تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فأين طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فأذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء . ماءدا فراش زوجها .

١١١٠ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن أبي منصور عن عجلان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسمى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فإذا طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء . ماءدا فراش زوجها قال : وكنت أنا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : أنه ليس فيها أنه قد تم متعتها ويجوز أن يكون من هذه حاله ينبغي أن يعمل ما تضمنه الخبران وتكون حجته مفردة دون أن تكون متمتعة (١) ألا ترى إلى الخبر الأول من قوله فإذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف ، وإنما أزمها طوافان وسعي واحد لأن حجتها صارت مفردة ، ويكون قوله في الخبرين وتسمى بين الصفا والمروة

(١) كذا في نسخ الاستبصار ، وفي التهذيب (منعة) .

إما أن يكون محمولا على الاستحباب، أو محمولا على من يريد أن يرجع إلى صفة المحمّلين، لأننا قد يدّنا في كتابنا الكبير أن من سعى بين الصفا والروة فقد أحلّ إلا أن يكون سائق هدي أو يكون أمره لها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحاً لأن بالسعي قد دخلت في كونها محمّلة فتحْتَاج إلى استيناف الاحرام للحج، والوجه الآخر: ان نحملها على من كان طاف أكثر من النصف ثم رأت الدم فإنه إذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك، يدل على ذلك:

٤ — مارواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي ١١١١ اسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الأخير.

٥ — الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن أبي ١١١٢ اسحاق عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت؟ قال: تم طوافها وليس عليها عمرة و متعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج.

ويؤكد الأخير ما تضمن الخبران من الامر لها بالسعي، فلو أن المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجر ذلك لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف على ما بيناه، والذي يدل على ذلك:

٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: حدثني ١١١٣

* - ١١١١ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٩ الى قوله و متعتها تامة .

- ١١١٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ الفقيه ص ١٨٨ بزيادة في آخره .

- ١١١٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ .

اسحاق بن عمار عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال : تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة ، قال : قلت فإن بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة والموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الصفا والمروة تطوف بها إذا شئت وإن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها .

١١١٤ ٧ — موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال : لا لأن الله تعالى يقول : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) .

ووجه الاستدلال من هذين الخبرين أنه إنما منعناها من السعي بين الصفا والمروة لأنها لم تكن طافت بعد ، ومن شأن السعي أن يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لأجل كونها حائضا ، لأننا قد بينا أنه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وإن كان الأفضل ذلك :

١١١٥ ٨ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء .

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو أن نجمله على من طاف أكثر من النصف حل له السعي وتعدت بذلك ، ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به ، والذي يدل على ذلك :

* - ١١١٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ .

- ١١١٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ .

٩ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ١١١٦
أبي عمير عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة
إذا أحرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر
ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف
حتى تطهر .

فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لأنه قال : إن هي أحرمت
وهي طاهرة سعت وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف ، فلو أن
المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق ، وإنما كان الفرق لأنها إذا أحرمت
وهي طاهرة جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيتها في النصف
منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عابها من الطواف ، فإذا أحرمت وهي
حائض لم يكن لها سبيل إلى شيء من الطواف فامتنع لأجل ذلك السعي أيضاً وهذا
بين والحمد لله ، والذي يدل أيضاً على أنه يجوز لها السعي إذا فرغت من الطواف
أو طافت أكثر من النصف :

١٠ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ١١١٧
ابن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعي قال : تسعي ، قال : وسألته عن امرأة
طافت بين الصفا والمروة فخاضت بينهما قال : تتم سعيها ، ولا ينافي ذلك :

١١ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ١١١٨
علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة ومحمد بن زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

— ١١١٦ — ١١١٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ واخرج الاخير الصدوق
في الفقيه ص ١٨٨ .

— ١١١٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٩ .

السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت ، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .

لأن ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي ، لأننا قد بينا أنه لا بأس بان تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء ، وهذا الخبر وإن ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع أن يكون مائة به من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ، والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض :

١١١٩ ١٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة قال : إي لعمرى قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاعتسلت واستنشرت وطافت بين الصفا والمروة .

١١٢٠ ١٣ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة قال : فإذا طهرت فلتسعى بين الصفا والمروة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من ترجو أن تطهر قبل أن يفوت وقت المتعة وتمكن من السعي في ذلك الوقت فإنه يستحب لها تأخير السعي إلى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ، فيجوز أن يكون هذا الحكم يختص من كان حجتها مفردة ، فإنه يجوز لها تأخير السعي بل ذلك أفضل ، وإنما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وإن كان الأفضل ما قلناه ، وقد بينا أن المرأة

إذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فإنها تبني عليه ، ومتى كان أقل من ذلك تستأنف الطواف .

١٤ — وأما مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن ١١٢١ حريز بن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال : تحنظ مكانها إذا طهرت وطافت واعتدت بما مضى .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على طواف النافلة لأنها قد بينا أنه يجوز البناء عليه وإن كان أقل من النصف ، وكذلك في الرجل إذا أحدث فحكه حكم الحائض على السواء .

٢١٦ — باب المطلقة هل تحج في عدتها أم لا

١ — موسى بن القاسم عن صفوان بن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله ١١٢٢ عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها .

٢ — عنه عن عبد الرحمن بن صفوان عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام ١١٢٣ قال : في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول (ولا يخرجن) إلا أن يكون طلقت في سفر .

٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن محمد بن ١١٢٤ مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلقة تحج في عدتها .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على حجة الاسلام لأن حجة الاسلام لا طاعة للزوج

* — ١١٢١ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ الفقيه ص ١٨٨ .

— ١١٢٢ — ١١٢٣ — ١١٢٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ والخراج الاخير الصدوق في الفقيه

عليها وإنما لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، أو في عدة منه في حج التطوع ، يدل على ذلك :

١١٢٥ ٤ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن ذكره عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقه تحج في عدتها قال : إن كانت ضرورة تحج في عدتها ، وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها . ويدل على أنه لاطاعة للزوج عليها في حجة الاسلام .

١١٢٦ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن عمار عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج ؟ قال : لاطاعة له عليها في حجة الاسلام .

ابواب الزيادات

٢١٧ — باب من مات ولم يخلف إلا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام

١١٢٧ ١ — موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك، إن شاء حجوا عنه وإن شاءوا أكلوا .

١١٢٨ ٢ — فأما مارواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال : يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب .

* ١١٢٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ .

— ١١٢٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٦١ الكافي ج ١ ص ٢٤٣ بفاوت في المتن والسند .

— ١١٢٧ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٣ .

— ١١٢٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت، لأن ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف إلا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه، والخبر الاول متناول لمن لم تجب عليه حجة الاسلام فما يتركه من المقدار المذكور ورثته أحق به لأنه لم يجب عليه شيء يحتاج أن يقضى عنه.

٢١٨ - باب من أوصى أنه يحج عنه مبهما

- ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال: ١١٢٩ سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء.
- ٢ - فأما مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن ١١٣٠ الحسين أنه قال: لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت إلى مسئلتك فقال: هات فقلت سعد بن سعد أوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندرى كيف ذلك؟ قال يحج عنه مادام له مال.
- فلا ينافي الخبر الاول لأن الذي هو ماله الثلث وهو الذي تصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لاتصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول.

٢١٩ - باب جواز أنه يحج الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن له مال

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سعد بن أبي ١١٣١ خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحج عن الميت قال: نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه

* - ١١٢٩ - ١١٣٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ .

- ١١٣١ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ الفقيه ص ١٩٦ .

فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت إن كان للضرورة مال وإن لم يكن له مال .

١١٣٢ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال : يحج عنه ضرورة لا مال له .

١١٣٣ ٣ — وروى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربه عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس أن يحج الضرورة عن الضرورة .

١١٣٤ ٤ — فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال : كتبت إليه أسأله عن رجل ضرورة لم يحج قط حج عن ضرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ؟ أولا بين لي ذلك ياسيدي إن شاء الله ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز ذلك .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنه إذا كان للضرورة مال فإن تلك الحجة لا تجزي عنه وقد روينا في خبر سعد بن أبي خلف مفصلاً ، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله عليه السلام لا يجوز ذلك يعني عن الذي يحج إذا أيسر، لأن من حج عن غيره ثم أيسر وجب عليه الحج ، يدل على ذلك :

١١٣٥ ٥ — مارواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزاء عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج .

١١٣٦ ٦ — وأما مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حج الضرورة يجزي عنه وعن من حج عنه .

* ١١٣٢ - التهذيب - ج ١ ص ٥٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ .

- ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ .

لا ينافي الخبر الاول لأن معنى قوله: يجزي عنه مادام معسراً لآماله فاذا أيسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول ، وإنما قلنا ذلك لأنه مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل أولى .

٧ — وأما مارواه محمد بن الحسن الصنار عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار ١١٣٧ عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن ابني معي وقد أمرته أن يحج عن أبي تجزي عنها حجة الاسلام ؟ فكتبت : لا ، وكان ابنه صرورة وكانت أمه صرورة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه كان لابن مال فلم يجز له أن يحج عن الأم إلا بعد أن يحج عن نفسه ، أو يعطي صرورة لآماله حسب ما قدمناه ، ولا ينافي هذا التأويل :

٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن ١١٣٨ فضال عن بعض أصحابنا عن عمرو بن الياس قال : حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت : أنا أحب أن أجعل حجتي عن أبي فأنها قد ماتت قال : فقال لي حتى أسأل لك أبا عبدالله عليه السلام فقال الياس لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع جعلت فذلك إن ابني هذا صرورة وقد ماتت أمه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له ثواب أجر البر .

لأنه ليس في الخبر أن الابن كان وجب عليه الحج وإنما تضمن أنه كان صرورة ، ولا يمتنع أن يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وإنما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن أمه فاجزأ عنها ، على أنه لا يخلو حاله من أمرين ، إما أن يكون نوى به الحج عن أمه عما وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في

* ١١٣٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ .

- ١١٣٨ - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٢ .

حديث سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وإن كان ينوي الحج عن نفسه وعنهما معا فهي تجزي عنه وتستحق الأم الثواب وإن لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام ، والذي يدل على ذلك :

١١٣٩ ٩ — مارواه موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشترك في حجته الأربعة والخمسة من مواليه فقال : إن كانوا ضرورة جميعا فلهم أجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام ، والحجة الذي حج .

٢٢٠ — باب جواز أن تحج المرأة عنه الرجل

١١٤٠ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تحج المرأة عن أخيها وعن أختها ، وقال : تحج المرأة عن أبيها .

١١٤١ ٢ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران وإن وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي أن نخصهما بامرأة كانت حجّت حجة الاسلام، لأنها لو كانت ضرورة لم يجز لها أن تحج عن الرجل ، يدل على ذلك :

١١٤٢ ٣ — مارواه موسى بن القاسم عن الحسن الأوّلوي، عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل ؟ قال : نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل .

فشرط في جواز حجتها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وأن تكون قد حجّت

* ١١٣٩ - ١١٤٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ .

- ١١٤١ - ١١٤٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٠ .

فيجب اعتبارها معاً ، ويؤكد ذلك أيضاً :

٤ — مارواه موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ١١٤٣
أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحج الرجل الصرورة ولا تحج المرأة
الصرورة عن الرجل الصرورة .

٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر ١١٤٤
قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال :
لا ينبغي .

٢٢١ - باب من أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً

١ — موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن ١١٤٥
أحدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلاً دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له أن
يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم إنما خالف الى الفضل والخير .

٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن التهميد عن الحسن ١١٤٦
ابن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة
قال : ليس له أن يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدرهم ،
فالوجه في هذا الخبر أحدثيين ، أحدهما أن يكون مخيراً جائزاً له أي الحججتين حجاً
ولا يجب عليه أحدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع إذا حج عن نفسه ، والآخر .
أن يكون الخبر الأخير مختصاً بمن كان فرضه الأفراد لم يحجزان يحج عنه متمتعاً لأن ذلك لا يجزي
عنه والأول يكون متناولاً لمن فرضه التمتع فإذا اعطى الأفراد وخوف الى التمتع

* - ١١٤٣ - ١١٤٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ .

- ١١٤٥ - ١١٤٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ [وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٠

والصدوق في الفقيه ص ١٩٤ .

الذي هو فرضه اجزأ عنه ، على أن الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الأخبار المسندة .

٢٢٢ - باب من يحج عنه غيره هل يلزمه أنه يذكره عند المناسك أم لا

١١٤٧ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء قال : نعم يقول بعد ما يحرم : (اللهم ما أصابني في سفري هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه واجرنني في قضائي عنه) .

١١٤٨ ٢ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسميه في المواطن والمواقف .

١١٤٩ ٣ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها ؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل الله يعلم أنه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية إذا ذبحها .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز والخبران الأولان على الفضل والاستحباب .

* - ١١٤٧ - ١١٤٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٥٩ واخرج الاول الصدوق

في الفقيه ص ١٩١ .

- ١١٤٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ الفقيه ص ١٩١ .

ابواب العمرة

٢٢٣ - باب أنه من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة

- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ١١٥٠
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه
من فريضة العمرة .
- ٢ - وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن يعقوب ١١٥١
ابن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل (وآتوا الحج
والعمرة لله) يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال :
كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه .
- ٣ - وأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن نجيعة عن أبي جعفر عليه ١١٥٢
السلام قال : إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وصلى الركعتين خاف مقام ابراهيم عليه السلام فليالحق بأهله إن شاء، وقال: إنما أنزات
العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج .
فليس بمناف لما قدمناه لأن قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة في الحج
معناه العمرة التي يعتمر بها في غير أشهر الحج لأنه إنما تدخل العمرة المفردة في الحج
إذا وقعت في أشهر الحج ، ومتى كان الأمر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة
والذي يؤكد ما قدمناه :
- ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ١١٥٣

* - ١١٥٠ - ١١٥١ - التهذيب ج ١ ص ٥٧١ وخرج الأول الكليني في النكاح ج ١ ص ٣١١ .

- ١١٥٢ - التهذيب ج ١ ص ٥٧١ الفقيه ص ١٩٨ : تفاوت يدير .

- ١١٥٣ - التهذيب ج ١ ص ٥٧١ الكافي ج ١ ص ٣١١ .

ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال نعم : قلت فمن تمتع تجزي عنه ؟ قال نعم .

٢٢٤ - باب أنه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام

١١٥٤ - ١ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة .

١١٥٥ - ٢ - عنه عن يونس عن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة .

١١٥٦ - ٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : والعمرة في كل سنة مرة .

١١٥٧ - ٤ - وما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون عمرتان في سنة .

فالوجه في هذين الخبرين أنه لا تكون في السنة عمرتان يتمتع بهما إلى الحج فأما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها إلى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة أيام، يدل على ذلك أيضاً :

١١٥٨ - ٥ - ما رواه محمد بن يعقوب عن رجل عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن

يونس عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرة والاربعاء كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ما يبيا وإذا خرج فليخرج محلاً قال : ولكل شهر عمرة فقات : تكون أقل ؟ فقال : تكون لكل

* - ١١٥٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٧١ .

- ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٧١ واخرج الاول الكافي في الكافي

ج ١ ص ٣١١ .

- ١١٥٨ - التهذيب ج ١ ص ٥٧١ الكافي ج ١ ص ٣١١ الفقيه ص ١٩٩ .

عشرة أيام عمرة ثم قال: وحققك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمرقات: ولم ذلك؟
قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه .

٢٢٥ - باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج

- ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ١١٥٩
عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في
اشهر الحج ثم يرجع إلى أهله .
- ٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر ١١٦٠
اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمراً
ثم رجع إلى بلاده؟ قال : لا بأس وإن حج من عامه وأفرد الحج فليس عليه دم إن
الحسين عليه السلام خرج قبل التروية إلى العراق وقد كان دخل مكة معتمراً .
- ٣ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن ١١٦١
سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يرجع
مع الناس .
- ٤ - ومارواه موسى بن القاسم قال : أخبرني بعض اصحابنا أنه سأل أبا جعفر ١١٦٢
عليه السلام في عشر من شوال فقال: إنني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر فقال له :
أنت مرتين بالحج فقال له الرجل : إن المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل
وبينهما أموال فقال له : أنت مرتين بالحج فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة
واحتاج إلى الخروج إليها فقال: تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما : ان نَحْمَلْهَا عَلَى ضَرْبِ مَنْ
الاستحباب ، والآخِرَانِ نَحْمَلْهَا عَلَى مَنْ كَانَتْ عَمْرَتُهُ مَتَعَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ
لأنه مرتين بالحج على ما تضمنه الخبران ، وليس في الخبرين أن العمرة كانت مفردة
أو كانت التي يتمتع بها إلى الحج بل هي مجملة ونحن نَحْمَلْهَا عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ لِثَلَا
تتناقض الأخبار ، يدل على هذا المعنى :

١١٦٣ ٥ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار
عن يونس عن معاوية بن عمار قال : قالت لأبي عبد الله عليه السلام من أين افتقر
التمتع والمعتز ؟ فقال : إن التمتع مرتبط بالحج والمعتز إذا فرغ منها ذهب حيث
شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق
والناس يروحون إلى منى فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج .

١١٦٤ ٦ — وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حنص عن
علي عليه السلام قال : سأله أبو بصير وأنا حاضر عن أهل بعرة في أشهر الحج له
أن يرجع ؟ قال : ليس في أشهر الحج عمرة يرجع فيها إلى أهله ولكنه يحتبس بمكة
حتى يقضي حجه لأنه إنما أحرم لذلك .

فبين عليه السلام في هذا الخبر أنه لم يجز له ذلك لأنه أحرم للحج وهذا لا يكون
إلا لمن قصد التمتع بالعمرة إلى الحج إلى ما ينه .

٢٢٦ - باب أنه البدأة بالمدينة أفضل لمن حج على طريق العراق

١١٦٥ ١ — روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أم بمكة ؟ قال : بالمدينة .

* - ١١٦٣ - ١١٦٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٢ واخرج الأول الكافي في انكاف ج ١ ص ٣١١ .
- ١١٦٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٢ الفقيه ص ٢١٨ .

- ٢ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن ١١٦٦
ابراهيم عن جعفر عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة ؟
قال : ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل .
فالوجه فيه أن نحمله على من حج على طريق العراق وقد روي أنه يفعل أيهما شاء .
- ٣ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه ١١٦٧
الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمر بالمدينة في
البدأة أفضل أوفي الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أية كان .

٢٢٧ — باب هل يجوز أن يستدين الانسان ويحج أم لا

- ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن ١١٦٨
غير واحد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني رجل ذو دين أفأتدين وأحج ؟
فقال : هو أقضى للدين .
- ٢ — وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عقبة قال جاءني سدير ١١٦٩
الصيرفي فقال : إن أبا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك مالك
لأحج ؟ استقرض وحج .
قال : محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من له ما يرجع إليه
فيقضي دينه فأما من ليس له ذلك فلا يجوز له أن يستقرض ويحج لأن الحج ماوجب
عليه ، يدل على هذا التفصيل :
- ٣ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة ١١٧٠

* ١١٦٦ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٢ الكافي ج ١ ص ٣١٥ الفقيه ص ٢١٨ .

— ١١٦٧ — ١١٦٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ واخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ١٩٦ .

— ١١٦٩ — ١١٧٠ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ واخرج الأخير الكافي في الكافي ج ١ ص ٣١٥

والصدوق في الفقيه ص ١٩٦ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس .

١١٧١ ٤ — عنه عن أبي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال : إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدي عنه فلا بأس .

٢٢٨ — باب إتمام الصلاة في الحرمين

١١٧٢ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبراهيم بن شيبه قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكاتب إلي : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم .

١١٧٣ ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال : أتمها ولو صلاة واحدة .

١١٧٤ ٣ — علي بن مهزيار عن فضالة عن أبيان عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول : إن الإتمام فيهما من الأمر المدخور .

١١٧٥ ٤ — محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رباح قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقدم مكة أتم أو أقصر ؟ قال أتم قلت : وأمر بالمدينة فأتتم الصلاة أو أقصر ؟ قال أتم .

* — ١١٧١ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ الكافي ج ١ ص ٣١٥ .

— ١١٧٢ — ١١٧٣ — ١١٧٤ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ الكافي ج ١ ص ٣٠٨ .

— ١١٧٥ — التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ .

- ٥ — عنه عن صفوان عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي ١١٧٦
إذا دخلت مكة فأتهم يوم تدخل .
- ٦ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالرحمن ١١٧٧
ابن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإتمام بمكة والمدينة قال : أتم
وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة .
- ٧ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : ١١٧٨
سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو إتمام ؟ فقال قصر ما لم
تعزم على مقام عشرة أيام .
- ٨ — عنه عن علي بن حديد قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت : إن أصحابنا ١١٧٩
اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وأنا ممن يتم على رواية قد رواها
أصحابنا في التمام وذكرت عبدالله بن جنذب أنه كان يتم ، قال : رحم الله ابن جنذب
ثم قال : لي لا يكون الإتمام إلا أن تجتمع على إقامة عشرة أيام ، وصل النوافل ماشئت
قال ابن حديد وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام .
- فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار المتقدمة لأن الأمر بالتقصير إنما توجه إلى
من لم يعزم على مقام عشرة أيام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيهما ونحن لم نقل أن
الإتمام فيهما واجب بل إنما قلناه على جهة الفضل والاستحباب ، ألا ترى إلى خبر
علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمن أنه لما ذكر له عبدالله بن جنذب وأنه
كان يتم فيهما فترحم عليه السلام فلو كان أمره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم
عليه لأنه مخالف له ، ثم بين علي بن حديد أيضاً ذلك في آخر الخبر لأنه قال : وكان
محبتي أن يأمرني بالإتمام فيبين أنه طاب الوجوب فلم يأمره بذلك لأن أوامرهم عليهم

* - ١١٧٦ - ١١٧٧ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ .

- ١١٧٨ - ١١٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٩ والخروج الأول الصدوق في الفقيه ص ٩٠ .

السلام تقتضي الوجوب ولم يقل ولم يندبني اليه ، ويحتمل هذان الخبران وجها آخر : وهو أن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام ويتم الصلاة فيها وإن كان يعلم أنه لا يقيم إلا يوماً أو يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد ، لأن سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة أيام لم يجز له الاتمام ، والذي يكشف عن هذا المعنى :

١١٨٠ ٩ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحصيني قال : استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير قال : إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة فقلت : له إني أقدم مكة قبل التروية يوماً أو يومين أو ثلاثة قال : انو مقام عشرة وأتم الصلاة .

١١٨١ ١٠ — وأما مارواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام ؟ فقال : لا تتم حتى تتجمع على مقام عشرة أيام فقلت : إن أصحابنا روادعنا أنك أمرتهم بالتمام فقال : إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام .

فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشرة أيام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيراً بين الاتمام والتقصير وإن كان التمام أفضل ، ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس أمراً على الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله ، لأن فيه دفعاً للتقية واغراءً بالنفس وتشجيعاً على المذهب ، والذي يكشف عما ذكرناه من أن هذا خرج مخرج التقية :

١١٨٢ ١١ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤي عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إن هشاماً روى عنك أنك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس قال : لا كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس .
والذي قدّمناه من أنه ينبغي أن يُجمع على المقام عشرة أيام أيضاً محمول على الاستحباب ، والذي يدل على ذلك :

١٢ — مارواه علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ١١٨٣
الرواية قد اختلفت عن آباءك عليهم السلام في الأتمام والتقصير للصلاة في الحرمين ،
فمنها أن يأمر بتعميم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها أن يأمر بقصر الصلاة ما لم ينوم مقام
عشرة أيام ولم أزل على الأتمام فيها إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا فإن فقهاء
أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا انوي مقام عشرة أيام وقد ضقت بذلك
حتى أعرف رأيك ؟ فكتبت بخطه قد علمت برحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على
غيرها فانا أحب لك إذ دخلتها ألا تقصّر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت : له بعد
ذلك بسنتين مشافهة إني كتبت اليك بكذا وأجبت بكذا فقال : نعم فقلت : أي شيء
تعني بالحرمين ؟ فقال مكة والمدينة ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة
فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلاة تلك
الثلاثة أيام وقال : بأصبعه ثلاثاً .

١٣ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن ١١٨٤
يونس عن علي بن يقطين قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة ،
فقال : أتمّ وليس بواجب إلا إني أحب لك مثل الذي أحب لنفسي .
١٤ — وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال : سألت أبا ابراهيم ١١٨٥

* - ١١٨٣ - ١١٨٤ - التهذيب ج ١ ص ٥٦٩ الكافي ج ١ ص ٣٠٨ .

- ١١٨٥ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ .

عليه السلام عن التقصير بمكة فقال : أتمّ وليس بواجب إلا أني أحب لك مثل الذي أحب لنفسى .

١١٨٦ ١٥ — وبهذا الاسناد عن زياد بن مروان قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال : أحب لك ما أحب لنفسى أتمّ الصلاة .

١١٨٧ ١٦ — وبهذا الاسناد عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إن من المذخور الإتمام في الحرمين .

١١٨٨ ١٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : إنا إذا دخلنا مكة والمدينة تمّ أو نقصّر ؟ قال : إن قصّرت فذاك وإن أتممت فهو خير تزاد .

١١٨٩ ١٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال : من شاء أتمّ ومن شاء قصّر .

١١٩٠ ١٩ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام أقصّر في المسجد الحرام أو أتمّ ؟ قال : فإن قصّرت فلك وإن أتممت فهو خير وزيادة الخير خير .

٢٢٩ — باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة والحائر على ما كتبنا

السلام والصلاة

١١٩١ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من مخزون علم الله تعالى الإتمام في أربعة مواطن حرم الله وحرم

* — ١١٨٦ — ١١٨٧ — ١١٨٨ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٨ .

— ١١٨٩ — ١١٩٠ — ١١٩١ — التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ .

رسوله صلى الله عليه وآله ومرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام.

٢ — أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : حدثني محمد بن همام بن سهل ١١٩٢
عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمران المدائني عن زياد القندي
قال : قال أبو الحسن عليه السلام : يا زياد احب لك ما احبته لنفسي وأكره لك
ما أكره لنفسي أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي
عليهما السلام .

٣ — عنه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الآدمي ١١٩٣
عن محمد بن عبدالله عن صالح بن عقبة عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه
السلام أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال زر قبر الطيب وأتم الصلاة عنده قلت : أتم
الصلاة؟ قال : أتم قلت : بعض أصحابنا يرى التخصير قال إنما يفعل ذلك الضعفة .

٤ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ١١٩٤
ابن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل
ابن جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان ١١٩٥
عن حذيفة بن منصور قال : حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام قال : تم الصلاة
في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد
الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان ١١٩٦
عن اسحاق بن جرير عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تم

٥٧٠ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ .

١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ الكافي ج ١ ص ٣٢٦ .

الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

قال محمد بن الحسن : وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور أن الإتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فإذا خرج الانسان منها فلا إتمام له، لانه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيماً لهما ، ثم ذكر في الاخبار الاخر الغائظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه وإن كان غيرها داخلها فيه أيضاً وهذا غير مستبعد ولا متناف ، وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وبعده حديث زياد القندي انه قال : أمّ الصلاة في الحرمين وفي الكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة ، فأما ما قدمناه من الأخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى ، وإذا ثبت ان الإتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وهو المستحب دون المسجد على الاختصاص وإن كان قد خصاً في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لأنّ احداً لا يفرق بين الموضعين .

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار

فيما اختلف من الاخبار

ويتلوه إنشاء الله تعالى الجزء الثالث وأوله كتاب الجهاد

بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

فهرس الجزء الثاني من كتاب الاستبصار

العنوان

كتاب الزكاة

١٢	باب ما يجب فيه الزكاة	١
٤	باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة	٦
٨	باب زكاة الحلي	٧
٨	باب الزكاة في اموال التجارات والامتعة	٩
٢	باب زكاة الخيل	١١
٥	باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة	١٢
١٦	باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب	١٤
٥	باب زكاة الابل	١٩
٤	باب زكاة الغنم	٢٢
٥	باب حكم العوامل في الزكاة	٢٣
٩	باب ان الزكاة إنما تجب بعد اخراج مؤنة الساطان	٢٥
٤	باب المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحول	٢٨
٧	باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا أتجر به	٢٩
٢	باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم	٣١
٨	باب تعجيل الزكاة عن وقتها	٣١
٦	باب اعطاء الزكاة للولد والقرابة	٣٣

ص	العنوان	ج
٣٥	باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة	٨
٣٧	باب اعطاء الزكاة لموالي بني هاشم	٢
٣٨	باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة	٣
٣٨	باب الجنسين إذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكاة	٤
ابواب زكاة الفطرة		
٤٠	باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج	١٣
٤٢	باب ماهية زكاة الفطرة	٥
٤٤	باب وقت الفطرة	٧
٤٦	باب كمية زكاة الفطرة	١٤
٤٩	باب مقدار الصاع	٤
٥٠	باب اخراج القيمة	٤
٥١	باب مستحق الفطرة من أهل الولاية	٤
٥٢	باب أقل ما يعطى الفقير منها	٢
٥٣	باب مقدار الجزية	٣
٥٤	باب وجوب الخس فيما يستفيد الانسان حالا بعد حال	٦
٥٦	باب كيفية قسمة الخس	٢
٥٧	باب ما أباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخس في حال الغيبة	١٢
كتاب الصيام		
٦٢	باب علامة أول يوم من شهر رمضان	٢٢

ص	العنوان	عدد الاكاذيب
٧٣	باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده	٧
٧٥	باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده	٩
٧٦	باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد	٤
٧٧	باب صيام يوم الشك	١٠
ابواب ما ينقض الصيام		
٨٠	باب حكم الجماع	٢
٨٢	باب حكم القبلة للصائم	٢
٨٢	باب حكم من أمدى وهو صائم	٢
٨٣	باب حكم الاحتقان	٢
٨٤	باب حكم الارتماس في الماء	٢
٨٥	باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان	١٤
٨٩	باب حكم الكحل للصائم	٨
٩٠	باب الحجامة للصائم	٥
٩١	باب السواك للصائم بالرطب واليابس	٥
٩٢	باب شم الريحان للصائم	٧
٩٤	باب حكم المضضة والاستنشاق	٣
٩٥	باب ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام	٤
٩٥	باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان	٧
ابواب اعظام المسافرين		
٩٨	باب حكم من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيت بنية السفر	٨

ص	العنوان
١٠٠	باب صوم النذر في السفر
١٠٢	باب صوم التطوع في السفر
١٠٣	باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا أفطرا من الكفارة
١٠٥	باب المسافر إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان
١٠٧	باب حكم من أسلم في شهر رمضان
١٠٨	باب حكم من مات في شهر رمضان
١١٠	باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر
١١٣	باب حكم القادم من سفره
١١٤	باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار
١١٥	باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قمام وما يجري مجراها
١١٦	باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد النجر ثم تبين أنه كان طالعا حين أكل أو شرب
١١٧	باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان
١١٨	باب من أصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان
١١٩	باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة
١٢٠	باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة
١٢٢	باب المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الافطار
١٢٣	باب انه متى يجب على الصبي الصيام
١٢٤	باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فرض قبل أن يصومه على الكمال
١٢٥	باب ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه على العمدة من الكفارة

ص	العنوان	ص
	ابواب الاعتكاف	
١٢٦	باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف	٩
١٢٨	باب الاشتراط في الاعتكاف	٤
١٣٠	باب ما يجب على من وطئ، امرأته في حال الاعتكاف	٥
١٣١	باب تحريم صوم يوم العيدين	٢
١٣٢	باب تحريم صوم أيام التشريق	١
١٣٢	باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر	٢
١٣٣	باب صوم يوم عرفة	٥
١٣٤	باب صوم يوم عاشوراء	٧
١٣٦	باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر	٥
١٣٧	باب صوم شعبان	٤

كتاب الحج

١٣٩	باب ماهية الاستطاعة وانها شرطي وجوب الحج	٧
١٤١	باب ان المشي أفضل من الركوب	٧
١٤٣	باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم أيسر هل تجب عليه اعادة الحج أم لا	٢
١٤٤	باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل تجب عليه اعادة الحج أم لا	٣
١٤٥	باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج أم لا	٤
١٤٦	باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الاسلام أم لا	٣
١٤٧	باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل تجب عليه حجة الاسلام أم لا	٧
١٤٨	باب ان فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار	٣

ص	العنوان	عدد الاطراف
١٤٩	باب من نذر أن يمشي الى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا	٤
١٥٠	باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من انواع الحج	٢١
١٥٧	باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحج	٦
١٦٠	باب توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن يريد الحج	٧
١٦١	باب من أحرم قبل الميقات	١٠
ابواب صفة الاحرام		
١٦٤	باب من إغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم هل يعيد الغسل أم لا	٣
١٦٥	باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم	٢
١٦٥	باب لبس الخاتم للمحرم	٣
١٦٦	باب صلاة الاحرام	٢
١٦٦	باب أنه يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة	٤
١٦٧	باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك	٥
١٦٨	باب من اشترط في حال الاحرام ثم أحصر هل يلزمه الحج من قابل أم لا	٣
١٦٩	باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة	٥
١٧١	باب كيفية التناظر بالتلبية	١٣
١٧٥	باب التمتع يحرم بالحج ويُدبى قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا	٤
١٧٦	باب التمتع متى يقطع التلبية	٥
١٧٧	باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية	٤
ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه		
١٧٨	باب الطيب	١٠

ص	العنوان	عدد الاطوار
١٨١	باب الخنأء	٢
١٨١	باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام	٤
١٨٣	باب جواز أكل ماله رائحة طيبة من الفواكه	٢
١٨٣	باب الحجامة للمحرم	٣
١٨٤	باب دخول الحمام	٢
١٨٤	باب تغطية الرأس	٣
١٨٥	باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له أن يظلل على نفسه أم لا	٢
١٨٥	باب المريض يظلل على نفسه	١١
ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات		
١٨٧	باب أنه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد	٢
١٨٨	باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية	٨
١٩٠	باب من أمر جاريته بالاحرام ثم واقفها بعد أن تحرم	٢
١٩١	باب من نظر إلى امرأته فأمنى	٣
١٩٢	باب من جامع فيما دون الفرج	٣
١٩٣	باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج	٤
١٩٤	باب من قلم اخفاره	٥
١٩٥	باب ما يجب على من حلق رأسه من الاذى من الكفارة	٣
١٩٦	باب من ألقى القمّل من الجسد	٦
١٩٧	باب من جادل صادقاً	٢
١٩٨	باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر	٨

ص	العنوان	عدد الاصناف
١٩٩	باب من نتف إبطه في حال الاحرام	٢
٢٠٠	باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها	٧
٢٠١	باب المحرم يكسر بيضة النعام	٥
٢٠٣	باب المحرم يكسر بيض القطاة	٥
٢٠٤	باب المحرم يكسر بيض الحمام	٤
٢٠٥	باب من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثم صلح ورعى	٣
٢٠٦	باب من رمى صيداً يؤم الحرم	٥
٢٠٧	باب من قتل جرادة	٥
٢٠٨	باب من قتل سبعاً	٢
٢٠٩	باب من اضطرّ الى أكل الميتة والصيد	٥
٢١٠	باب من تكرر منه الصيد	٤
٢١١	باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه	٥
٢١٣	باب ما ذبح من الصيد في الحّل هل يجوز أكله في الحرم للمحل أم لا	٦
٢١٤	باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد	٨
٢١٦	باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد	٢
ابواب الطواف		
٢١٦	باب استلام الاركان كلها	٣
٢١٧	باب من طاف ثمانية اشواط	٨
٢١٩	باب من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية	٣
٢٢٠	باب القران بين الاسابيع في الطواف	٥
٢٢١	باب من طاف على غير طهر	٦

ص	العنوان	عدد الاطوار
٢٢٣	باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط	٧
٢٢٥	باب المريض يطاف به أو يطاف عنه	٩
٢٢٧	باب الكلام في حال الطواف أو إنشاد الشعر	٢
٢٢٨	باب من نسي طواف الحج حتى يرجع إلى أهله	٤
٢٢٩	باب من يطوف بالبيت يجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر	٣
٢٢٩	باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن يأتي منى	٤
٢٣٠	باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى	٢
٢٣١	باب تقديم طواف النساء على السعي	٢
٢٣١	باب أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة	٦
٢٣٣	باب من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله	٣
٢٣٤	باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج	٩
٢٣٦	باب وقت ركعتي الطواف	٨
ابواب السعي		
٢٣٨	باب أنه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة	٢
٢٣٨	باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله	٢
٢٣٩	باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط	٦
٢٤١	باب السعي بغير وضوء	٥
٢٤٢	باب من أراد التقصير خلق ناسياً أو متعمداً	٢
٢٤٢	باب من نسي التقصير حتى أهل بالحج	٥
٢٤٣	باب من أحل من احرام المتعة هل يجوز له مواصلة النساء أم لا	٦

ص	العنوان	عدد الاحاديث
٢٤٥	باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير احرام أم لا	٥
٢٤٦	باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة	٢١
٢٥١	باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الاحرام للحج	٢
٢٥١	باب متى يلبي المحرم للحج	٤
٢٥٢	باب وقت الخروج إلى منى	٧
٢٥٤	باب أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر	٥
٢٥٥	باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٢
٢٥٦	باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر	٥
٢٥٧	باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع	٢
٢٥٨	باب رمي الجمار على غير طهر	٢
ابواب الذبيح		
٢٥٩	باب الحاج الغير المتمتع هل يجب عليه الهدى أم لا	٢
٢٦٠	باب من لم يجد الهدى ووجد الثمن	٥
٢٦١	باب من مات ولم يكن له هدى لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه	٢
٢٦٢	باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هدى أم لا	٥
٢٦٣	باب الموضع الذي يذبح فيه الهدى الواجب	٢
٢٦٤	باب أيام النحر والذبيح	٦
٢٦٥	باب أنه لا يعضج إلا بما قد عرف به	٤
٢٦٦	باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى	١٢
٢٦٨	باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً	٣
٢٦٩	باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محله	٦

عدد
الاحاديث

ص	العنوان
٢٧١	باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول
٢٧٢	باب من ضل هديه فوجدتها غيره فذبحها
٢٧٢	باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا
٢٧٤	باب جواز أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام
٢٧٤	باب كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى
٢٧٥	باب جلود الهدي
٢٧٦	باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم
٢٧٩	باب من صام يوم التروية ويوم عرفه هل يجوز له ان يضيف اليها يوماً آخر
٢٨١	باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة أم لا
٢٨٢	باب جواز صوم الثلاثة الايام في السفر
	ابواب الحلق
٢٨٤	باب انه لايجوز الحلق قبل الذبح
٢٨٥	باب من رحل من منى قبل أن يخلق
٢٨٧	باب أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء والطيب
٢٨٩	باب أنه إذا حلق حل له لبس الثياب
٢٩٠	باب انه إذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء
٢٩٠	باب وقت طواف الزيارة للمتمتع
٢٩٢	باب من بات ليالي منى بمكة
٢٩٥	باب اتيان مكة أيام التشريق لطواف النافلة

١٢

٤

ص	العنوان	عدد الاكاديت
	ابواب رمي الجمار	
٢٩٦	باب وقت رمي الجمار أيام التشريق	٣
٢٩٦	باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة	٤
٢٩٨	باب جواز الرمي راكباً	٦
٢٩٩	باب ان التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب	٥
٣٠٠	باب وقت النفر الاول	٣
	ابواب تفصيل فرائض الحج	
٣٠١	باب وجوب الوقوف بعرفات	٦
٣٠٣	باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس	٧
٣٠٥	باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام	٥
٣٠٦	باب ما يجب على من فاته الحج	٥
	ابواب ما يختص النساء من المناسك	
٣٠٨	باب ان المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض	٣
٣٠٩	باب كراهية لبس الخلي للمرأة في حال الاحرام	٤
٣١٠	باب المرأة تطمئ قبل أن تطوف طواف التمتع	٢
٣١١	باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها	١٤
٢١٧	باب المطلقة هل تحج في عدتها أم لا	٥
	ابواب الزيادات	
٣١٨	باب من مات ولم يخلف إلا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام	٢
٣١٩	باب من أوصى أن يحج عنه مبهما	٢

ص	العنوان	عدد الايات
٣١٩	باب جواز أن يحج الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن له مال	٩
٣٢٢	باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل	٥
٣٢٣	باب من أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً	٢
٣٢٤	باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا	٣
	ابواب العمرة	
٣٢٥	باب أن من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة	٤
٣٢٦	باب أنه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام	٥
٣٢٧	باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج	٦
٣٢٨	باب أن البدأة بالمدينة أفضل لمن حج على طريق العراق	٣
٣٢٩	باب هل يجوز أن يستدين الانسان ويحج أم لا	٤
٣٣٠	باب إتمام الصلاة في الحرمين	١٩
٣٣٤	باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام	٦

جدول الخطأ والصواب


الصواب	الخطأ	ص	س	الصواب	الخطأ	ص	س
وفق له	وفق	٧٨	٢	واخرج الاول الكايني في الكافي ج ١ ص ١٤٤		٤	٢٣
أم من	أم من	٧٩	١٠	وعندنا	أوعندنا	٥	١٦
أنه لا يسوغ	أنه يسوغ	٨٢	٢	أو دير	أو دير	١٠	٢
صومه يومه ذلك	صومه ذلك	٩٨	١١	الطويلة	الصويلة	١٩	٢٣
ابن بكير	ابي بكير	١٠٠	٢	في التهذيب سميناه	كتبتنا	٢٠	١٥
عن العلا	بن العلا	١٠٥	٤	مامر به	مامر	٢٨	١٤
من شهر رمضان	شهر رمضان	١٠٧	١٧	إذا	اذ	٢٩	٢
عليهما السلام	عليه السلام	١١٠	١٦	احتسب	احسب	٣٣	١٦
كل	الأول كل	١١٠	١٨	عن محمد بن عبدالله	عن محمد بن عبدالله	٣٥	٢
وليخص	وليخص	١١٧	١٠	يستفيد	يستفيد	٥٤	٦
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله	بن يحيى عن محمد بن عبدالله	١٢٠	٣	محمد	أبي محمد	٥٥	١٠
ايام	اياما	١٢١	٢٠	فقلت له	فقلت	٥٨	١٤
مندوبا	مندوب	١٢٢	١٠	سيف بن عميرة سيف بن عميرة عن أبي حمزة		٥٩	٤
ينافي	تنافي	١٢٨	٢	ولكن الرؤية ليس ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس		٦٣	١٣
ربك	ربك	١٢٩	٦	الفضيل بن عثمان	الفضيل	٦٤	١٣
١٥١	١٥٠	١٣٠	٢٢	وروى الحديث وروى هذا الحديث		٦٨	٦
على وجهه	على وجهه	١٣١	١٠	وجهه	ووجهه	٧١	١١
وفيها زيادة قوله	وفيها قوله	١٣٦	٢٠	٤٠٢	٤٠٣	٧٢	٢٣
				يصبح	تصبح	٧٧	١١


الصواب	الخطأ	س	ص	الصواب	الخطأ	س	ص
لانا قد بينا ان الطواف لابحوز بغير وضوء	بغير وضوء	١٢	٢٤١	إن الحسن	الحسن	٢٠	١٤١
حسب	حيث	٩	٢٤٣	قدميه	قدمه	٣	١٤٢
أورجع	ورجع	٧	٢٤٦	٤٦١	٤٦٢	١٣	١٦١
حجة مفردة	عمرة مفردة	٧	٢٥٠	لبيمك لاشريك	لاشريك	٤	١٧٠
كالبيت	كالبيت	٦	٢٥٢	متعته	متعته	٣	١٧١
فاشتمعوا فاشتروا	فاشتمعوا فاشتروا	١١	٢٦٧	دهنه	دهنة	١٥	١٨٢
ويوم	ويوم	١٢	٢٨٠	(١) (٢)	(٦) (٧)	٤	١٨٣
يدل على هذا	يدل هذا	٧	٣٠٨	٢٧١	٢٨١	٢٣	٢٠١
طافت	وطافت	٦	٣١٧	١٣٧	١٣٨	١٦	٢١١
يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة	يحج الرجل الصرورة	٤	٣٢٣	اذا زدت عليها فاذا زدت عليها	اذا زدت عليها	٢٠	٢١٧
بتتميم الصلاة	بتتميم الصلاة	٩	٣٣٣	ساهياً أو متعمداً متعمداً		٦	٢٤٠


Handwritten title or header at the top of the page.


1876

Date	Description	Debit	Credit
Jan 1	Balance		100.00
Jan 5
Jan 10
Jan 15
Jan 20
Jan 25
Jan 30
Feb 1
Feb 5
Feb 10
Feb 15
Feb 20
Feb 25
Feb 30
Mar 1
Mar 5
Mar 10
Mar 15
Mar 20
Mar 25
Mar 30
Apr 1
Apr 5
Apr 10
Apr 15
Apr 20
Apr 25
Apr 30
May 1
May 5
May 10
May 15
May 20
May 25
May 30
Jun 1
Jun 5
Jun 10
Jun 15
Jun 20
Jun 25
Jun 30
Jul 1
Jul 5
Jul 10
Jul 15
Jul 20
Jul 25
Jul 30
Aug 1
Aug 5
Aug 10
Aug 15
Aug 20
Aug 25
Aug 30
Sep 1
Sep 5
Sep 10
Sep 15
Sep 20
Sep 25
Sep 30
Oct 1
Oct 5
Oct 10
Oct 15
Oct 20
Oct 25
Oct 30
Nov 1
Nov 5
Nov 10
Nov 15
Nov 20
Nov 25
Nov 30
Dec 1
Dec 5
Dec 10
Dec 15
Dec 20
Dec 25
Dec 30









COLUMBIA UNIVERSITY



0026815532

893.799
T87
v. 2

JUN 28 1963

